

تَعَالَى مَبْسُوطَةٌ عَلَى
الْعَرَبِ وَالْوَيْحِ

تأليف
آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِسْحَاقَ الْفَيَّاضِ

الجزء السادس
الزكاة

بيت الحكمة
شبكة الفجر
حلال



تَعَالَيْقُ مَبْسُوطَةٌ

عَلَى

الْحُرَّةِ الْوُثْقَى

تَعَالَيْقُ مَبْسُوطَةٌ

عَلَى

الْحُرُوفِ الْوُثْقَى

تَأَلَّفَ

رَبِّهِ الرَّبُّ الْعَظِيمُ

السَّيِّحُ مُحَمَّدٌ إِسْحَاقُ الْفَيَّاضُ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فياض، محمد اسحاق، ١٩٣٤-شارح
تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (جزء ششم) [محمد كاظم يزدى]/تأليف محمد اسحاق الفياض
_قم: انتشارات عزيزى، ١٤٣٣هـ = ١٣٩١.

ISBN:978-600-90462-7-0

ISBN:978-600-6780-03-0

(دوره)

(جزء ششم)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیا
مندرجات: ج. ١. التقليد و الطهارة. ج. ٢. الطهارة. ج. ٣ و ٤. الصلاة. ج. ٥. الصوم. ج. ٦ و ٧. الزكاة و الخمس .
ج. ٨ و ٩. الحج. ج. ١٠. مناسك الحج.
کتابنامه.

عربی.

١. يزدى، محمد كاظم بن عبد العظيم، ١٢٤٧؟_١٣٣٨؟ ق العروة الوثقى_نقد و تفسير. ٢. فقه
جعفرى_قرن ١٤. الف. يزدى، محمد كاظم بن عبد العظيم ، ١٢٤٧؟_١٣٣٨؟ ق العروة الوثقى _ شرح. ب. عنوان.
عنوان: العروة الوثقى. شرح

٢٤٤٧٩٨٤

٣٤٢/٢٩٧

Bp183/5/ع ٤ ٢٠٢١٧٥٦

هوية الكتاب

اسم الكتاب : تعاليق مبسوطة
الجزء : السادس
المؤلف : سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)
الناشر : منشورات العزيزى
الطبعة : الاولى
المطبعة : الأصيل - قم المقدسة
السنة : ١٣٩١ هـ ش - ١٤٣٣ هـ ق
عدد الصفحات : ٣٠٨ صفحة
الكمية : ١٠٠٠ دورة
ردمك : ISBN:978-600-6780-03-0
ردمك الدورة : ISBN:978-600-90462-7-0

حقوق الطبع محفوظة لمنشورات العزيزى

قم المقدسة - شارع انقلاب - پاساژ صاحب الزمان عليه السلام

هاتف : (0251)7731792-09127492040

كتاب الزكاة

فصل

في شرائط وجوب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات الدين و منكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر، و يشترط في وجوبها امور..

الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، و لا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، و أما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق (١) و هو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتي.

(١) بل تكفي مقارنة البلوغ لوقت التعلق، و لا تعتبر فيه القبلية الزمنية، فان روايات الباب المتواترة اجمالا و التي تدل على ان موضوع وجوب الزكاة هو مال البالغ اما بالدلالة الالتزامية السياقية أو المطابقة ناصة في كفاية المقارنة في الغلات الأربع التي لا يعتبر فيها الحول، على أساس ان تعلق الزكاة بها مرتبط بتوفر شروطها العامة من البلوغ و العقل و الحرية و الملك و التمكن من التصرف و النصاب، و من المعلوم انه يكفي في التعلق توفر تلك الشروط من حينه و مقارنا له، و لا يلزم أن يكون تعلقها بها متأخرا عنها زمانا.

و أما ما يعتبر فيه الحول كالنقدين و الانعام الثلاثة.

فان قلنا بأن الحول شرط للوجوب فقط دون التعلق، بمعنى ان وقت التعلق هو وقت توفر الشروط العامة فيه، و أما وقت الوجوب فهو بعد انتهاء الحول فلا كلام حينئذ، لأن الحول شرط الوجوب دون التعلق، و تلك شرط للتعلق دون الوجوب، و لكن ذلك غير صحيح، فان ظاهر النصوص هو ان زمان التعلق هو زمان الوجوب فيه.

و أما إذا قلنا بأن وقت التعلق هو وقت الوجوب، بمعنى ان تعلق الزكاة به عبارة اخرى عن تعلق الوجوب، فعندئذ هل يعتبر الحول في ظل توفر الشروط العامة فيه من البداية إلى النهاية أو لا؟ بل يكفي توفرها مقارنا لانتهاء الحول و لا يلزم أن تكون في تمام أمده؟

الظاهر هو الأول، بل لا اشكال فيه، لأن الروايات التي تنص على نفي الزكاة عن مال اليتيم تدل بالدلالة السياقية على أن موضوع وجوب الزكاة هو مال البالغ، و لكن قد يعتبر في وجوبها في بعض أصنافه شرط آخر زائدا على الشروط العامة كالحول، فان موضوع هذا الشرط في طول أمده المال الواجد للشروط العامة، و هو مال البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف البالغ حد النصاب، كما هو الحال في غيره من الشروط الخاصة كالسوم و عدم العامل.

و إن شئت قلت: ان المستفاد من نصوص هذه الشروط الخاصة ان اعتبارها انما هو بعد الفراغ عن توفر الشروط العامة في المرتبة السابقة، باعتبار أنها بمثابة الموضوع لها، و لا معنى لاعتبارها في فرض عدم توفرها، كيف فان اعتبار الزكاة في الشرع متقوم بوجودها، هذا اضافة إلى أن الروايات الكثيرة الواردة في الدين و الوديعة و مال الغائب تدل على ان صاحبها إذا أخذها و استولى عليها وجبت الزكاة فيها شريطة مضي الحول عليها بعد الأخذ و وقوعها في يده.

منها: قوله ﷺ في صحيحة أبي محمود: «إذا أخذهما - الوديعة و الدين -

ثم يحول عليه الحول يزكي»^(١).

ومنها: قوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار: «... لا، أي (لا يجب الزكاة إذا جاء) حتى يحول عليه الحول في يده»^(٢). ومنها غيرهما.

وعلى هذا فتعلق وجوب الزكاة بالانعام الثلاثة وكذلك بالنقدين مشروط زائداً على الشروط العامة بمضى الحول عليها في ظل توفرها طوال الحول، فإذا ملك الصبي من النقدين أو الانعام الثلاثة بمقدار النصاب، وبعد ستة أشهر - مثلاً - صار بالغاً لم يحسب مبدأ الحول من وقت الملك، بل يحسب من وقت البلوغ، وهذا بخلاف الغلات الأربع، فإن تعلقه بها لا يتوقف على شرط آخر زائداً عليها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قيل: بعدم اعتبار البلوغ في وجوب الزكاة في الغلات الأربع خاصة، بل نسب ذلك إلى المشهور بين المتقدمين، وقد يستدل على ذلك بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة»^(٣)، بدعوى: انه ينص على وجوب الزكاة في الغلات، وبه يقيد إطلاق الروايات الدالة على عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم بغير الغلات، ولكنه معارض بما هو أقوى منه وهو قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»^(٤)، باعتبار انه ناص في نفي الزكاة، فيتقدم على الأول الظاهر في الوجوب تطبيقاً لتقديم النص على

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١١.

الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه و لو أدوارا، بل قيل: إن عروض الجنون آنا ما يقطع الحول لكنه مشكل (١) بل لابد من صدق اسم المجنون و أنه لم يكن في تمام الحول عاقلا، و الجنون آنا ما بل ساعة و أزيد لا يضر لصدق كونه عاقلا.

الظاهر.

(١) الظاهر انقطاع الحول به، بتقريب ان النتيجة من ضم الروايات النافية لوجوب الزكاة عن مال المجنون، و هي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و معتبرة موسى بن بكر إلى الروايات الدالة على وجوبها في مال البالغ هي: ان موضوع وجوب الزكاة و هو مال البالغ مقيد بقيد عدمي، أي لا يكون مجنونا، و حيث قد دل الدليل على ان تعلق الزكاة به إذا كان من النقيدين أو الانعام الثلاثة مشروط بأن يحول عليه الحول، فعليه إذا كان مال البالغ الذي لا يكون مجنونا، من أحد النقيدين أو الانعام الثلاثة و حال عليه الحول و جبت الزكاة عليه شرطية أن يظل الموضوع باقيا على قيده طوال الحول كاملا، باعتبار ان الروايات التي تنص على اعتبار الحول و هو مضي أحد عشر شهرا ظاهرة في مضي تمام أيام تلك الشهور عليه بلانقصان، فلو انقلب الموضوع إلى موضوع آخر مباين له و هو البالغ المجنون انقطع الحول من حين الانقلاب بانعدام موضوعه، فلا يكون مشمولا لرواياته، لفرض ان موضوعه مال البالغ الذي لا يكون مجنونا لا مال البالغ المجنون، فإذا استعاد عقله بعد يوم أو أقل أو أكثر فالحاق الباقي بالماضي بحاجة إلى دليل خاص، و النصوص العامة للحول لا تعم الناقص، لأن الحول اسم لفترة خاصة من الزمن و هي الفترة المتصلة المحددة بحدين هما المبدأ و المنتهى كالشهر و الأسبوع و اليوم، و لا ينطبق على الناقص و لو بيوم واحد أو أقل، باعتبار ان التطبيق لابد أن يكون بالنظر الدقي العقلي، و اطلاق الحول على المجموع من الماضي و الباقي و تكميل الناقص بضم يوم آخر إليه

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القرن والمدير وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة، وأما المبعوض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب (١).

بحاجة إلى دليل يدل على أن المراد من الحول في المقام أعم منه.

وعلى هذا فإذا جن البالغ أثناء الحول ولو يوما واحدا أو أقل انقطع الاتصال بين الشهور المعتبر في تكوين الحول وهو مضي أحد عشر شهرا بالكامل، فلو مضى عشرة شهور وتسعة وعشرين يوما لم يكف، إذ لم يمض أحد عشر شهرا كاملا.

فالتيجة: أن ما دل على اعتبار مضي أحد عشر شهرا في وجوب الزكاة في التقدين والانعام الثلاثة ظاهر في مضي هذه الفترة من الزمن عليها، فإذا كانت أقل لم ينطبق عليها تلك الفترة لكي تجب الزكاة.

(١) فيه: أن شمول إطلاق الدليل للمكلف بلحاظ أن بعضه حر لا يخلو عن أشكال بل منع، فانه أن صدق عليه عنوان المملوك لم يكن مشمولا لإطلاقه والآ فلا مانع من الشمول باعتبار أن الخارج من إطلاق دليل وجوب الزكاة إنما هو عنوان المملوك بمقتضى النصوص الدالة على أنه لا زكاة في ماله، ونتيجة ذلك أن موضوع العام بعد هذا التقييد هو مال البالغ الذي لا يكون مملوكا، وبما أنه لا يصدق على المبعوض عنوان المملوك فهو مشمول للعام.

أو فقل أن موضوع العام غير مقيد بعنوان وجودي كعنوان الحر، بل هو مقيد بعنوان عدمي كعدم المملوك، وعليه فكل فرد لا يصدق عليه عنوان المخصص فهو داخل في العام ومحكوم بحكمه، وعلى هذا فتجب الزكاة على المبعوض إذا بلغ مجموع أمواله حد النصاب وإن لم يبلغ ما بازاء بعضه الحر إذا وزعت.

الرابع: أن يكون مالكا، فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض و الموصى به قبل القبول (١) أو قبل القبض، وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس: تمام التمكن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق والمحجور والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصديق به (٢)، والمدار في (١) الظاهر ان ملكيته لا تتوقف على القبول بل تحصل بصرف الوصية بالفك و التملك، و تمام الكلام في كتاب الوصية.

(٢) ما ذكره الماتن رحمته الله وان كان صحيحا، إلا أن عليه أن يبين ان ملاك المنع عن التصرف في المنذور التصديق غير ملاك المنع عنه في المرهون و الموقوف. بيان ذلك: ان المال المنذور ليس متعلقا لحق الغير حيث ان وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفي لا أنه حق للغير، فعدم جواز تصرف الناذر فيه انما هو من جهة انه مناف للوفاء بالنذر الواجب عليه فعلا، و اما عدم جواز التصرف في المرهون و الموقوف فانما هو من جهة انه مناف لحق الغير، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى ان الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكاة ليس هو عنوان عدم التمكن من التصرف بل عناوين خاصة كالمال المدفون في مكان منسي صاحبه ذلك المكان، و المال الذي يغيب صاحبه عنه، و المال الذي يغيب عن صاحبه، و الوديعة، و الدين، و على هذا الأساس فهل يمكن التعدي عن مورد تلك العناوين الخاصة إلى سائر الموارد كالمال المرهون و الموقوف و المنذور التصديق به، أو لا؟ الظاهر انه لا مانع من التعدي، و ذلك من جهتين..

إحداهما: ان العرف لا يرى خصوصية لكون عدم التمكن من التصرف ناشئا من نسيان مكان دفن المال، أو كونه غائبا عن صاحبه و بالعكس، أو وديعة،

أو ديناً، بل يرى على أساس مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان المعيار انما هو بعدم تمكن المالك من التصرف فيه مهما كان سببه، و عليه فلا فرق بين كونه خارجاً عن سلطانه تكويناً أو تشريعاً.

و نتيجة ذلك: ان المتفاهم العرفي من تلك العناوين المأخوذة في السنة الروايات على أساس تلك المناسبات الارتكازية الضابط العام و هو عدم تعلق وجوب الزكاة بالمال الذي لا يكون تحت سلطان المالك و تصرفه عقلاً و شرعاً. **و الاخرى:** ان الروايات الكثيرة الواردة في الدين و الوديعة و مال الغائب تنص بمختلف الصيغ على اناطة وجوب الزكاة بكون المال في يد صاحبه و تحت تصرفه متى شاء.

منها: قوله عليه السلام في صحيحة أبي محمود: «إذ أخذهما - الدين و الوديعة - ثم يحول عليه الحول يزكى»^(١) فانه يدل على انه لا زكاة فيهما في فرض عدم الأخذ و ان كان متمكناً منه.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(٢) فانه يدل على ان المناط في وجوب الزكاة وقوعه في يده، فما لم يقع فلا زكاة و إن كان متمكناً من ذلك.

و منها: قوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة، قال: لا حتى يجيء»^(٣) فانه يدل على عدم وجوب الزكاة ما دام هو غائب و إن كان متمكناً من المجيء و الحضور.

و منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألت عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول»^(٤).

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٦.

٣- الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١٥.

التمكن على العرف (١)، و مع الشك يعمل بالحالة السابقة (٢)، و مع عدم
 وهذه الصحيحة و إن كان موردها الدين و صاحبه ما دام لم يقبضه لم يملك، إلا
 ان هذه الخصوصية لا تصلح أن تكون فارقة بينه و بين الوديعة و نحوها، على
 أساس ان الملك كالتمكن من شروط الوجوب في مرحلة الاعتبار، و الاتصاف في
 مرحلة المبادئ، و لا يكون المكلف مسئولاً أمامها باعتبار انه لا يوجد وجوب قبل
 تحققها فكيف يكون محركا و باعثا على ايجادها، و على هذا فصاحب الوديعة ما
 دام لم يصل إليها و لم يقبضها لم يتمكن من التصرف فيها و لا يجب عليه تحصيل
 التمكن بترتيب مقدمات للوصول إليها و أخذها كما لا يجب على الغائب الحضور
 و إن كان متمكنا منه، و لا على صاحب الدين أن يأخذه من المدين و يقبضه.

فالتنتيجة: ان المستفاد من تلك الروايات الكثيرة بمختلف الألسنة ان المعيار في
 وجوب الزكاة انما هو تمكن صاحب النصاب من التصرف فيه متى شاء و أراد، و
 أما إذا لم يتمكن كذلك فلا زكاة و إن كان قادرا على ايجاده، إلا أنه من ايجاد
 الموضوع فلا مبرر لوجوبه ثم انه لا فرق بين أن يكون المنع من التصرف تكوينيا
 أو تشريعا.

(١) قد عرفت مما تقدم معيار المدار فيه.

(٢) هذا إذا كانت الشبهة موضوعية، فانه حينئذ ان كانت الحالة السابقة عدم
 المانع فتستصحب تلك الحالة، و ان كانت وجود المانع فيستصحب بقاء وجوده،
 و ان كانت مسبقة بحاليتين متضادتين كانتا مجهولتي التاريخ لم يجر استصحاب
 البقاء في شيء منهما، لا من جهة المعارضة بل من جهة ابتلائه بمحذور
 الاستصحاب في الفرد المردد.

مثال ذلك: إذا كان يعلم بأن هذا المال كان تحت تصرفه و سلطانه في زمان و
 خارجا عنه في زمان آخر، و شك في المتقدم و المتأخر منهما، فاذن كل من
 الحادثين مردد بين فردين طوليين، فالحادث الأول ان وجد في الساعة

الاولى من النهار - مثلا - كان يقطع بارتفاعه في الساعة الثانية، وإن وجد في الساعة الثانية منه كان يقطع ببقائه، وكذلك الحال في الحادث الثاني، فاذن لا شك في بقاء شيء من الفردين الطولين حتى يستصحب بقاءه.

نعم، ان الشك في بقاء الجامع بينهما وإن كان ثابتا إلا أنه ليس موضوعا للأثر الشرعي لكي يستصحب بقاءه، فان الأثر الشرعي مترتب على الفرد، وهو مردد بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء، فلا يمكن استصحابه، لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد فيكون فاقدًا لأحد أركانه وهو الشك في البقاء، و على ذلك فيرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة حيث لا يمكن التمسك باطلاق الدليل لإثبات وجوبها لأن الشبهة موضوعية.

و أما إذا كانت الشبهة مفهومية كما إذا شك في أن المراد من التمكن الذي هو شرط في وجوب الزكاة هل هو خصوص التمكن من التصرف تكوينًا، أو الأعم منه تشريعا بسبب الشك في سعة مفهوم التمكن و ضيقه، فيكون مرد ذلك إلى الشك في تقييد وجوب الزكاة بقيد زائد وهو التمكن الشرعي، و عليه فتدخل المسألة في كبرى مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين، لأن تقييد وجوب الزكاة بالتمكن من التصرف تكوينًا معلوم، و الشك انما هو في تقييده بالتمكن منه تشريعا.

و ان شئت قلت: ان الأصل الموضوعي في المسألة لإثبات ان كلمة التمكن موضوعة للمعنى الأعم أو الأخص وإن كان غير موجود، و لكن بما أن مرجع هذا الشك إلى الشك في التقييد الزائد فلا مانع من الرجوع إلى اطلاق أدلة وجوب الزكاة و تقييده بالمتيقن و هو عدم التمكن من التصرف تكوينًا، و في الزائد يرجع إلى اطلاقها، على أساس ان المخصص المنفصل إذا كان مجملا مفهوما و دار أمره بين السعة و الضيق كان حجة في المقدار المتيقن، و في الزائد يرجع إلى عموم العام، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

و مع الاغماض عن ذلك يرجع إلى الأصل العملي كاستصحاب عدم

العلم بها فالأحوط الإخراج (١).

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

[٢٦١٣] مسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ يتيما كان أولا ذكرا كان أو أنثى، دون النقيدين، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك، نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضا، ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب إخراج زكاة غلاته و مال تجارته، و المتولي لإخراج الزكاة هو الولي و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي، و لو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، و من سبق نفذ عمله، و لو تشاحوا في الإخراج و عدمه قدّم من يريد الإخراج، و لو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.

[٢٦١٤] مسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقيدين كان أو من غيرهما.

[٢٦١٥] مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، و كذا السكران، فالإغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه و لا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات.

[٢٦١٦] مسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا، و أما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه (٢).

جعل التقييد الزائد المشكوك فيه، أو أصالة البراءة عنه.

(١) ظهر مما سبق انه لا وجه لهذا الاحتياط سواء كانت الشبهة موضوعية أم كانت مفهومية.

(٢) مر الكلام في المراد من التمكن فراجع.

[٢٦١٧] مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه أو علم تاريخ البلوغ و شك في سبق زمان التعلق و تأخره ففي وجوب الإخراج إشكال (١) لأن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، و لكن الأحوط الإخراج، و أما إذا شك حين التعلق في البلوغ و عدمه أو علم زمان التعلق و شك في سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم

(١) و الأظهر عدم وجوب الزكاة فيما إذا علم بدخول وقت التعلق و جهل تاريخه الزمني، و انه متقدم على بلوغ المالك، أو متأخر عنه، لأن استصحاب عدم دخول وقت التعلق إلى وقت بلوغ المالك المعلوم تاريخه الزمني لا يجري لأنه لا يثبت تأخر دخول وقت التعلق إلا بنحو مثبت.

و دعوى: انه و ان لم يثبت ذلك إلا أنه لا مانع من جريانه فيه من جهة اخرى و هي ان موضوع وجوب الزكاة في المسألة بما انه مركب من بلوغ المالك في زمان و دخول وقت التعلق فيه، و الأول محرز بالوجدان، و الثاني مشكوك فيه، و لا مانع من استصحاب عدم دخول وقته في زمان بلوغ المالك و يترتب عليه نفي الموضوع بنفي أحد جزأيه.

مدفوعة بأن الموضوع و إن كان مركبا من الأمرين المذكورين، و لكن ذلك الموضوع بما أنه قابل للوجود في أي زمان، و هذا يعني أن نفي الوجوب عنه يتوقف على أن لا يوجد في شيء من الأزمنة التي مرت على هذا المال باعتبار أن وجوده في أي وقت يكفي للحكم بوجوب الزكاة فيه، فاستصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان بلوغ المالك لا ينفي إلا وجود الموضوع المركب في تلك الفترة من الزمن، مع ان الوجوب مترتب على صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على فترات طويلة من الزمن، و من المعلوم انه لا يكفي لنفي الحكم نفي حصة من وجود الموضوع و هي وجوده في واحدة من تلك الفترات إلا بنحو مثبت، باعتبار ان انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الحصة

عقلي، ولا يجدي في جريان هذا الاستصحاب ضم الحصّة المنفية به من صرف وجود الموضوع إلى الحصّة الأخرى من صرف وجوده التي هي متفية وجدانا الأ على نحو مثبت، ضرورة ان انتفاء صرف وجود الطبيعي الجامع على نفي فردة بما أنه عقلي فلا يمكن اثباته بالاستصحاب، و سوف نشير إليه أيضا عن قريب.

نعم، لا مانع من جريانه في موارد الشك في أصل دخول وقت التعلق بمفاد كان التامة، فان استصحاب عدم دخول الوقت في تمام الأزمنة إلى الوقت الحاضر معناه نفي صرف وجود الموضوع المركب رأسا.

ثم ان هذه النكتة نكتة عامة في كل مورد يكون موضوع الحكم فيه مركبا من أمرين، فانه إذا علم بوجود أحدهما و شك في وجود الآخر، فان كان الشك في وجوده بمفاد كان التامة لا مانع من استصحاب عدمه بمفاد ليس التامة، وإن كان الشك في وجوده في فترة خاصة من الزمن و هي زمن وجود الجزء الآخر مع العلم بأصل وجوده لم يجر الاستصحاب لأن زمن الآخر ان لوحظ على نحو الموضوعية فلا حالة سابقة له، و إن لوحظ على نحو الطريقة الصرفة إلى واقع زمانه كما هو المفروض، فحينئذ و إن كانت له حالة سابقة، إلا أن نفي وجوده في تلك الفترة الخاصة بالاستصحاب لا يمكن الا بنحو مثبت - كما مر - ولا فرق في ذلك بين أن يجري الاستصحاب في الجزء المشكوك و احراز الموضوع بضمه إلى ثبوت الجزء الآخر، أو لا يجري، فانه على كلا التقديرين لا يجري استصحاب عدم تحققه في زمن وجود الجزء الآخر.

و على ضوء هذا الأساس لا فرق بين استصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمن بلوغ المالك و استصحاب عدم بلوغه في زمن دخول الوقت، لأن ملاك عدم الجريان في كليهما واحد، و هو ما مر.

و أما استصحاب عدم البلوغ المعلوم تاريخه في مفروض المسألة، فهو أيضا لا يجري لا بلحاظ عمود الزمان و امتداده فلعدم الشك فيه، و لا بلحاظ

الوجوب (١)، و أما مع الشك في العقل فإن كان مسبوقا بالجنون و كان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ

زمان الحادث الآخر و هو زمان دخول وقت التعلق في المقام تطبيقا لنفس ما مر.
(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن عدم الوجوب في الصورة الاولى و هي ما إذا كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ البلوغ مجهولا مستند إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة عن الوجوب دون الأصل الموضوعي و هو استصحاب عدم تحقق البلوغ إلى زمان التعلق، فانه لا يجري لعين ما تقدم في عكس هذه الصورة و هو ما إذا كان تاريخ البلوغ معلوما و تاريخ وقت التعلق مجهولا، و أما استصحاب عدم دخول وقت التعلق المعلوم تأريخه الزمني فهو أيضا لا يجري تطبيقا لما مر في استصحاب عدم بلوغ المالك المعلوم تأريخه في عكس هذه الصورة. و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم التعلق إلى واقع زمان البلوغ، لأنه لما كان مرددا بين زمان تحقق فيه التعلق جزما، و زمان لم يتحقق فيه التعلق كذلك، فهذا من الاستصحاب في الفرد المردد، و هو غير جار.

نعم انه في الصورة الثانية و هي ما إذا كان تاريخ كليهما مجهولا مستند إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة، على أساس ما مر من أن الاستصحاب الموضوعي و هو استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين إلى واقع زمان الحادث الآخر لا يجري في نفسه لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، لأنه يجري في كل منهما في نفسه و لكن يسقط بالتعارض، فاذن لا محالة تنتهي النوبة إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة عن الوجوب أو استصحاب عدمه.
و إن شئت قلت: أن هنا ثلاث صور..

الاولى: أن يشك في أصل تحقق التعلق في زمان البلوغ بمفاد كان التامة، سواء أكان زمان البلوغ معينا، أم كان مرددا بين زمانين طوليين، كما إذا علم بأنه صار بالغاً و لكن لا يدري ان بلوغه كان في اليوم الأول من هذا الشهر مثلاً أو في

من التفصيل (١)، وإن كان مسبقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشك في سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب، و كذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحالة السابقة و أنها الجنون أو العقل كذلك.

[٢٦١٨] مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على اليوم الخامس منه و لكنه شك في التعلق من اليوم الأول إلى اليوم الخامس بمفاد كان التامة، و في هذه الصورة يرجع إلى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البلوغ، و معناه نفى صرف وجود الموضوع المركب رأسا لا حصة منه، و كذلك الحال إذا كان الأمر بالعكس و بذلك يظهر أن ما ذكره الماتن رحمته في هذه المسألة من أن المرجع في كل صورها الأصل الحكمي لا يتم باطلاقه، حيث ان المرجع في هذه الصورة الأصل الموضوعي.

الثانية: أن يكون تاريخ أحدهما معلوما و الآخر مجهولا، و قد تقدم حكم هذه الصورة بكلا شقيها فلا حاجة إلى الاعادة.

الثالثة: أن يكون تاريخ كليهما مجهولا، و يظهر حكم هذه الصورة أيضا مما مر.

و ملخصه: ان استصحاب عدم كل من الحادثين في زمن الآخر لا يجري، أما لعدم الحالة السابقة له إذا لوحظ زمن الآخر على نحو الموضوعية، أما لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد إذا لوحظ على نحو الطريقية الصرفة، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا مانع من جريانه من هذه الناحية فمع ذلك لا يجري الآ على القول بالأصل المثبت كما تقدم.

(١) مر الكلام في الشك في البلوغ، و أما الشك في العقل في وقت التعلق،

فمرة يقع الكلام فيما إذا كان العقل مسبوقا بالجنون، و اخرى فيما إذا كان ملحوقا به، بأن يكون الجنون مسبوقا بالعقل.

أما الأول، ففيه صور..

الاولى: أن يشك في حدوث العقل بمفاد كان التامة في زمان تعلق وجوب الزكاة سواء أكان زمانه معلوما ومعينا أم كان مجهولا و مرددا بين زمانين طوليين، فانه يشك في حدوثه في طول ذلك الزمان، و في هذه الصورة يستصحب بقاء الجنون إلى زمان التعلق، و يترتب عليه عدم الوجوب.

الثانية: أن يعلم بأن المالك عاقل و لكن يشك في أنه عاقل في وقت التعلق أولا، و في هذه الصورة.

مرة يكون تاريخ حدوث العقل معلوما و تاريخ التعلق مجهولا.

و اخرى يكون بالعكس.

و ثالثة يكون تاريخ كليهما مجهولا. فعلى الأول لا يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان العقل لعدم ترتب أثر شرعي عليه الأعلى القول بالأصل المثبت. و دعوى: انه لا مانع من جريان هذا الاستصحاب لأنه ينفي موضوع الوجوب الذي هو مركب من وجود العقل في زمان و التعلق فيه، و هذا يكفي في جريانه حيث ان الاستصحاب قد يثبت الأثر الشرعي باثبات موضوعه، و قد ينفيه بنفيه. مدفوعة: بأن موضوع الوجوب و إن كان مركبا من تعلق الزكاة بالمال و لا يكون صاحبه مجنونا، و لكن هذا الموضوع صرف وجود الطبيعي القابل للانطباق على قطعات طولية من الزمان، و لا يكفي في نفيه نفي حصة من وجود ذلك الموضوع و هي وجوده في واحدة من تلك القطعات، إذ لا يترتب نفي الطبيعي على نفي فردة الأعلى القول بكونه مثبتا، و تخيل ان فردا من هذا الموضوع و هو حصة من التعلق في زمان وجود

العقل في المقام منفي بالاستصحاب، و فردا آخر منه و هو حصة اخرى من التعلق قبل زمان وجوده، منفي بالوجدان لأنه يعلم وجدانا بعدم التعلق قبل ذلك الزمان، و بضم الوجدان إلى الأصل ينفي الموضوع و هو الطبيعي الجامع فينفي الحكم، خاطئ لأن ترتب نفي صرف وجود الطبيعي على نفي أحد فرديه بالوجدان، و نفي الآخر بالتعبد لا يمكن إلا بناء على الأصل المثبت، حيث ان هذا الترتب عقلي، و من هنا لا شبهة في جريان استصحاب بقاء الكلّي في القسم الثاني، و لا يعارض باستصحاب عدم حدوث الفرد الطويل إذ لا يترتب عليه نفي الكلّي، كما أنه لا يمكن نفيه بضم استصحاب عدم الفرد الطويل إلى وجدانية عدم بقاء الفرد القصير في الزمان الثاني الآ على القول بالأصل المثبت.

فالنتيجة: ان هذا الاستصحاب لا يجري، و أما استصحاب عدم العقل فهو أيضا لا يجري، إما بلحاظ عمود الزمان فلاّنه لا شك فيه، و أما بلحاظ زمان التعلق فان كان ملحوظا قيدا لعدم العقل بحيث يريد أن يثبت عدم العقل في زمان التعلق بما هو زمان التعلق الذي يكون مردّه إلى التقييد بين الجزئين فلا حالة سابقة له لأن عدم العقل المقيد بزمان التعلق ليس له بما هو مقيد سابق زمني لكي يستصحب، و بنفسه و إن كان له حالة سابقة و لكن استصحابه لا يثبت التقييد الآ على القول بالأصل المثبت، و إن كان ملحوظا للإشارة إلى واقع زمانه باعتبار انه لا طريق لنا إلى الإشارة إليه إلا بعنوان زمان التعلق من دون أخذه في مصب التعبد الاستصحابي، فبما أنه مردد بين زمان كان المالك عاقلا فيه جزما و زمان لم يكن المالك عاقلا فيه كذلك، فلا يكون الشك في عدم كونه عاقلا فيه متمحضا في البقاء، فمن أجل ذلك يكون الاستصحاب فيه من الاستصحاب في الفرد المردد، و هو غير جار تطبيقا لذلك، و مع الاغماض عن ذلك فأیضا لا يجري إلا بنحو مثبت كما مر، فاذن تنتهی التوبة إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة عن الوجوب.

و على الثاني لا يجري استصحاب عدم العقل إلى زمان التعلق تطبيقاً لنفس ما تقدم في الفرض الأول من هذه الصورة - أي الثانية - حرفاً بحرف، و أما استصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان حدوث العقل فيظهر مما مر أنه لا يجري، اما لعدم الحالة السابقة له، أو لابتلائه بمانع الاستصحاب في الفرد المردد، و مع الاغماض عن ذلك أنه لا يجري أيضاً لعدم أثر له الأعلى نحو مثبت، فينتهي الأمر حينئذ إلى الأصل الحكمي.

و على الثالث: فيما أن زمان الشك في كل منهما مردد بين زمانين فلا يجري استصحاب عدم كل منهما إلى واقع زمان الآخر لعدم تامة أركانه الذي منها الشك في البقاء كما عرفته.

و إن شئت قلت: ان زمان الحادث الآخر إن لوحظ على نحو الموضوعية بأن يكون المستصحب هو العدم، أي عدم كل منهما المقيد بزمان الحادث الآخر فليست له حالة سابقة لكي يستصحب بقاؤها، و إن لوحظ على نحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمان الحادث الآخر و بما أنه مردد بين زمانين فيكون عدمه متيقناً في أحدهما، و وجوده في الآخر، فلا تتم أركان الاستصحاب حتى يجري لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، و مع تسليم ذلك فانه أيضاً لا يجري إلا على القول بالأصل المثبت كما تقدم. فاذن يكون المرجع في المسألة أصالة البراءة عن وجوب الزكاة، هذا كله فيما إذا كانت الحالة السابقة الجنون.

و أما إذا كانت الحالة السابقة العقل، فمرة يشك في حدوث الجنون في وقت التعلق، و اخرى يعلم بحدوثه و لكن يشك في أنه حدث قبل وقت التعلق، أو بعده.

و في الصورة الاولى: يرجع إلى استصحاب عدم حدوثه إلى وقت التعلق، و به يحرز موضوع الوجوب بضم الوجدان إلى الاستصحاب، فان كونه مال

البالغ محرز بالوجدان، و لا يكون مجنونا، بالاستصحاب، و يترتب عليه حينئذ وجوب الزكاة.

و في الصورة الثانية.. فمرة: يكون تاريخ حدوث الجنون معلوما و تاريخ التعلق مجهولا.

و اخرى: بعكس ذلك.

و ثالثة: يكون تاريخ كليهما مجهولا.

فعلى الأول: لا يجري استصحاب عدم دخول وقت تعلق الزكاة في زمان حدوث الجنون تطبيقا لما تقدم من أنه لا يترتب على نفي الحصة نفي الطبيعي الجامع الذي هو الموضوع للوجوب.

و دعوى: ان هذا الاستصحاب و إن لم يجر، إلا أنه لا مانع من استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، و يترتب عليه وجوب الزكاة.

مدفوعة بأن زمان التعلق ان لوحظ بنحو الموضوعية، بأن يكون المستصحب بقاء العقل المقيد بزمان التعلق لم تكن له حالة سابقة، لكي تستصحب، و إن لوحظ بنحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمان التعلق فهو مردد بين زمان يكون المالك عاقلا فيه جزما، و زمان يكون مجنونا فيه كذلك، فلا شك حينئذ في بقاء شيء لكي يجري الاستصحاب، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم جريان استصحاب بقاء العقل في وقت التعلق و عدم حدوث الجنون فانه لا يعارض باستصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان العقل، لما مر من أنه لا يجري في نفسه لعدم أثر له إلا بنحو مثبت.

فالنتيجة: ان المرجع في هذا الفرض هو أصالة البراءة عن وجوب الزكاة.

و على الثاني: لا مانع من استصحاب عدم حدوث الجنون إلى وقت التعلق، و يترتب عليه وجوب الزكاة، لأن موضوعه و هو مال البالغ الذي لا يكون

مجنونا محرز بضم الاستصحاب إلى الوجدان، لأن الجزء الأول محرز بالوجدان، و الثاني محرز بالتعبد الاستصحابي، و لا يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان حدوث الجنون بنفس ما مر من أنه استصحاب في الفرد المردد. هذا إضافة إلى أنه لا أثر له الأبناء على حجية الأصل المثبت، فاذن لا معارض له. و على الثالث: فلا يجري استصحاب عدم حدوث كل منهما في زمان الآخر في نفسه، أما لابتلائه بمانع الاستصحاب في الفرد المردد، أو لعدم الحالة السابقة له. و مع الاغماض عن ذلك، لا أثر له الا بنحو مثبت كما مر.

فالتيجة: أن هذه المسألة تتضمن ثلاثة عناصر..

العنصر الأول: يتمثل في البلوغ و صور الشك في تحققه في زمن دخول وقت التعلق.

العنصر الثاني: يتمثل في العقل و صور الشك في حدوثه في زمن دخول الوقت.

العنصر الثالث: يتمثل في الجنون و صور الشك في حدوثه في ذلك الوقت. و الناتج من البحوث فيها هو عدم وجوب الزكاة في كل من صور الشك في العنصر الأول و الثاني، سواء أكان الشك في صرف وجودهما في زمان دخول الوقت، أم كان في وجودهما الخاص فيه، و أما في العنصر الثالث فإن كان الشك في حدوث الجنون بمفاد كان التامة في زمن دخول الوقت وجبت الزكاة بمقتضى استصحاب بقاء العقل فيه، بلافق بين أن يكون زمن دخول الوقت معلوماً أو مجهولاً مردداً بين زمانين، وكذلك إذا شك في حدوث وجوده الخاص في الزمن المذكور شريطة أن يكون تاريخ ذلك الزمن معلوماً معيناً بعين ما مر من الملاك و هو استصحاب بقاء العقل فيه و عدم حدوث الجنون، و أما في سائر صورته فلا تجب الزكاة.

المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه. [٢٦١٩] مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

[٢٦٢٠] مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً، و لا تجب في نماء الوقف العام (١)، و أما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

[٢٦٢١] مسألة ٩: إذا تمكن من تخلص المصنوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البيئة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط (٢) إخراج زكاتها، و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكن من أخذه سرقة، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً، و كذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

(١) في التخصيص اشكال بل منع، إذ لا فرق بين الوقف العام و الخاص، فإن المعيار في ذلك هو أن الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا وقف شخص بساتينه - مثلاً - على أن يصرف نمائها على فقراء البلد، أو على ذريته لم تجب الزكاة فيه لعدم الملك، و إذا كان على نحو الملك كما إذا جعلها وقفاً على أن يكون نمائها ملكاً لذريته أو لعلماء البلد وجبت الزكاة على حصة كل واحد منهم إذا بلغت حد النصاب. نعم، إذا جعلها وقفاً على أن يكون نمائها ملكاً للعنوان كالوقف على العلماء أو السادة أو الفقراء فلا زكاة فيه.

(٢) في الاحتياط اشكال بل منع لما مر من أن عدم المانع من التصرف عقلاً و شرعاً في المال البالغ حد النصاب يكون من شروط الاتصاف و الوجوب،

[٢٦٢٢] مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب اخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا مسامحة أو فرارا من الزكاة، و الفرق (١) بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه أن الملكية حاصلة في المغصوب و نحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

[٢٦٢٣] مسألة ١١: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكوية و بقي عنده سنة و جب عليه الزكاة، نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعا، بل يصح تبرع الأجنبي أيضا، و الأحوط الاستئذان من المقرض في التبرع عنه و إن كان الأقوى عدم اعتباره، و لو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجها إليه لم يصح، و إن كان المقصود أن يؤدي عنه صح.

[٢٦٢٤] مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية فإن كان مطلقا غير موقت و لا معلقا على شرط لم تجب الزكاة فيها و إن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه. نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاة و جب إخراجها أولا ثم الوفاء بالنذر (٢)، و إن كان موقتا ما فلا يجب عليه رفع المانع و ان تمكن منه.

(١) لا قيمة لهذا الفرق في المقام إذ كما ان الملك من شروط الوجوب و الانصاف كذلك التمكن من التصرف، و كما لا يكون المكلف مسئولا امام الأول حيث لا وجوب قبل تحققه حتى يكون محركا و باعثا، كذلك امام الثاني بنفس الملاك.

(٢) هذا إذا كان متعلقه كليا في الذمة، أو كليا في المعين شريطة أن لا يستوعب تمام النصاب، و أما إذا كان متعلقه عين المال الزكوي فحيث إن كان

قبل الحول و و فى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان (١)، نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على

تعلق الزكاة بالعين على نحو الاشاعة فلا يصح نذره، لأن متعلقه مال مشترك بين الناذر و غيره، وإن كان تعلقها بها على نحو الكلّي في المعين صح شريطة أن لا يكون المنذور مستوعبا لتمام النصاب، و أما إذا كان تعلقها بها على نحو الشركة في المالية بنسبة معينة تتمثل في مالية شيء خاص و إن كان خارجا عن النصاب كما في الإبل و البقر فهي لا تمنع المالك من التصرف في الزائد، بل في كل النصاب كما سوف يأتي بيانه في ضمن البحوث القادمة.

نعم، ان زكاة الغلات تختلف عن زكاة الأنعام و النقدين، فان روايات الاولى ظاهرة في أن تعلقها بها على نحو الاشاعة في العين، و أما روايات زكاة النقدين فهي ظاهرة في أن تعلقها بهما على نحو الكلّي في المعين، وكذلك روايات زكاة الغنم، و أما روايات زكاة الابل و البقر فلا تكون ظاهرة في الشركة في العين على نحو الاشاعة، و لا على نحو الكلّي في المعين، و أما الشركة في المالية بنسبة معينة تتمثل في مالية شيء خاص فلا بد من حملها عليها بقرينة الروايات الكثيرة التي تنص بمختلف الألسنة على ان الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكتفون به، و في بعضها انه تعالى اشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، و تمام الكلام في محله، و على هذا فالنذر المتعلق بالنصاب بعد وجوب الزكاة يختلف باختلاف الأموال الزكوية فإذا كان متعلقه الإبل أو البقر فالظاهر انه صحيح و إن تعلق بتمام النصاب، لأنه لم يتعلق بالمال المشترك بين الناذر و غيره، و إذا كان الغنم أو النقدين و كان كل النصاب لم يصح لأنه تعلق بالمال المشترك. نعم، إذا كان بالزائد على مقدار الزكاة صح، و أما في الغلات فهو غير صحيح و إن كان متعلقه بعض النصاب.

(١) فيه اشكال بل منع، فان الحول انما ينقطع بوجوب الوفاء بالنذر فعلا

القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان موقتا بما بعد الحول فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه (١)، وأما إن كان معلقا على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل مقارنا

باعتبار انه مانع من التصرف في المنذور، وقد مر أن وجوب الزكاة مشروط بالتمكن من التصرف في النصاب طول الحول، وبما أن وجوب الوفاء بالنذر في أثناء الحول مانع من التصرف فيكون قاطعا للحول. نعم، بناء على عدم وجوب القضاء في المقام كما هو الصحيح يبدأ الحول بانتهاء وقت وجوب الوفاء بالنذر، وهو وقت العصيان، وعلى هذا فمبدأ الحول يكون مقارنا للعصيان، لا أنه قاطع للحول، فإن القاطع إنما هو وجوب الوفاء بالنذر، فما دام ذلك الوجوب موجودا وفعليا لا يتوفر ما هو شرط لوجوب الزكاة واتصافها بالملاك، وإنما يتوفر ذلك بعد انتهاء وجوب الوفاء بالنذر بانتهاء موضوعه وهو الوقت.

(١) هذا مبني على أن يكون وجوب الوفاء فعليا والواجب موقتا بوقت متأخر، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن ما هو فعلي التزم الناذر بالوفاء بالنذر في الوقت المتأخر لا وجوب الوفاء به شرعا، لأن الوقت كما أنه قيد للواجب كذلك قيد للوجوب أيضا، لما ذكرناه في علم الأصول من أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذه قيدا للوجوب أيضا، إذ لا يمكن أن يكون الوجوب مطلقا وفعليا، والآن لم أن يكون محركا للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بهذا القيد غير المقدور، وأما الالتزام بأنه مشروط به على نحو الشرط المتأخر فهو وإن كان ممكنا في عالم الاعتبار والجعل، إلا أنه بحاجة إلى قرينة تدل عليه، وعلى هذا فإذا كان النذر موقتا بما بعد الحول لم يكن مانعا منه، فإذا تم الحول وجب اخراج الزكاة، وحينئذ فإن جاء وقت الوفاء بالنذر فإن بقي موضوعه وجب الوفاء به، والا ينتفى بانتهاء موضوعه، ومن هنا يظهر حال ما إذا كان النذر معلقا على شرط فإنه ما دام لم يتحقق شرطه فلا وجوب.

لتمام الحول ففيه إشكال (١) و وجوه ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء، و رابعها القرعة.

[٢٦٢٥] مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً (٢)، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب و إلا فلا، و إن كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج و سقط وجوب الزكاة، نعم لو عصى و لم يحج وجبت بعد تمام

(١) بل الظاهر انه لا اشكال في وجوب الزكاة في المسألة، لأن وجوب الوفاء بالندى انما يصلح أن يكون مانعاً عن تحقق موضوع وجوب الزكاة، و شرطه العام إذا كان في أثناء الحول، و أما إذا كان مقارناً لانتهاى الحول فلا يكون مانعاً، و لا يصلح أن يكون مزاحماً لوجوبها، بل لابد من تقديم وجوب الزكاة على وجوب الوفاء بالندى، لما ذكرناه في الاصول من أن وجوب الوفاء بالندى أو الشرط أو العهد أو نحو ذلك من الالتزامات المفروضة من قبل نفس المكلف لا يصلح أن يزاحم وجوباً شرطه الله تعالى، لما ورد في لسان أدلته من: «ان شرط الله قبل شرطكم» و هذا يعني ان التكاليف و الالتزامات المفروضة من قبل نفس المكلف لا تصلح أن تزاحم التكاليف و الالتزامات المفروضة من قبل الله تعالى.

و نتيجة ذلك: ان وجوب الوفاء بالندى مقيد بعدم وجوب الزكاة لا بعدم الاشتغال بمتعلقه لها، فيكون صرف وجوبها رافعاً لوجوب الوفاء به و وارداً عليه. (٢) هذا فيما إذا لم يوجب اخراج الزكاة هدم الاستطاعة، و الأ سقط وجوبها بسقوط شرطه و هو التمكن من التصرف فيه، و حيث ان وجوب الحج متحقق من حين تحقق الاستطاعة كما هو الصحيح فيكون مانعاً من التصرف باعتبار لزوم الحفاظ على الاستطاعة و عدم جواز تفويتها لتمامية ملاك وجوب الحج من هذه الناحية، فلا يجوز تفويته، فإذا استطاع المكلف بالنصاب أثناء الحول تحقق وجوب الحج فعلاً كما هو مقتضى ظاهر الآية الشريفة و الروايات

الحول (١)، و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج.

مشروطا بشرط متأخر وهو مجيء يوم عرفة، وقد ذكرنا في علم الاصول أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر بالنسبة إلى الحكم في مرحلة الجعل والاعتبار. نعم، لا يمكن الالتزام به بالنسبة إلى اتصاف المتعلق بالملاك في مرحلة المبادي، فيوم عرفة شرط لوجوب الحج على نحو الشرط المتأخر لا لاتصافه بالملاك، و لكن فعلية وجوبه و كون المكلف مسئولاً أمام تهيئة تمام مقدماته للوصول إلى الميقات و اهتمام الشارع بانجازه و الاتيان به بلسان ان تاركه يموت يهودياً أو نصرانياً تكشف عن ان ملاكه تام في وقته على نحو يجب على المكلف تحصيل القدرة عليه و الحفاظ بها قبل دخوله، و على هذا فلا يجوز التصرف في النصاب على نحو يؤدي إلى هدم الاستطاعة و تفويتها و لو كان ذلك باخراج الزكاة منه.

و إن شئت قلت: ان المعيار انما هو بحصول الاستطاعة بالنصاب قبل تمام الحول فان حصلت وجب التحفظ عليها و سقط وجوب الزكاة بسقوط شرطه، و لا أثر حينئذ لكون سير القافلة قبل تمامية الحول أو بعدها أو مقارناً لها، فانه على جميع التقادير يجب على المستطيع أن يحافظ على استطاعته و يحرم عليه تفويتها، و مع هذا لا يتمكن من التصرف فيه بما ينافي استطاعته.

(١) هذا انما يتم إذا كان بين وجوب الحج و وجوب الزكاة تراحم، و حينئذ بما ان الأول أهم من الثاني جزماً أو احتمالاً قدم عليه، و لكن إذا عصى المكلف و ترك الأول فلا مانع من وجوب الثاني على القول بإمكان الترتب، و أما بناء على ما مر من أن وجوب الحج لدى تحقق الاستطاعة بما انه فعلي فهو يقتضى التحفظ عليها و يمنع المالك المستطيع من أن يتصرف في النصاب بما ينافي استطاعته و يؤدي إلى تفويتها، فإذا كان ممنوعاً من التصرف فيه سقط وجوب الزكاة بسقوط موضوعه و هو التمكن من التصرف، فيكون صرف

[٢٦٢٦] مسألة ١٤: لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه أو غائبا أو نحو ذلك (١) ثم تمكن منه استحباب زكاته لسنة، بل يقوى (٢) استحبابها بمضي سنة واحدة أيضا.

[٢٦٢٧] مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، وإلا فإن كان مقصرا يكون ضامنا، وإلا فلا.

[٢٦٢٨] مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه إذا أداها (٣).

وجوب التحفظ بها رافعا لوجوبها برفع موضوعه، و الفرض أنه لا يسقط بتأخير الحج عن السنة الاولى و تركه فيها عالما ملتفتا إلى الحكم الشرعي، بل يجب عليه ذلك في السنة القادمة أيضا، و عليه فلا فرق بين السنة الاولى و الثانية، كما انه لا فرق بين القول بفورية وجوب الحج كما هو المشهور و القول بعدم فورية وجوبه كما هو غير بعيد، فانه على كلا القولين لا يسقط وجوب التحفظ على الاستطاعة و عدم جواز تفويتها بتأخير الحج عن السنة الاولى، غاية الأمر انه آثم على القول الأول دون الثاني.

(١) في ثبوت الاستحباب في غير مورد النص اشكال بل منع، لأن مورد النص هو المال المدفون، و المال الذي يغيب عن مالكه، و التعدي عنه إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه لا في نفس النص و لا من الخارج.

(٢) في القوة اشكال بل منع، لأن مورد النص في الأول مضي ثلاث سنوات، و في الثاني خمس سنوات، و التعدي عنه إلى مضي سنة واحدة بحاجة إلى دليل.

(٣) على الأحوط، و قد مر في كتاب الصوم ان اثبات مانعية الكفر عن صحة العبادة في غاية الاشكال، فمن أجل ذلك تكون المسألة مبنية على الاحتياط.

نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، و لو كان قد أتلّفها فله أخذ عوضها منه.

[٢٦٢٩] مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله (١).
[٢٦٣٠] مسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها.

(١) هذا ليس من أجل ذلك النص، فانه وإن كان مشهوراً إلا أنه ساقط سنداً، بل من أجل ان ذلك المضمون ثابت في الشريعة المقدسة بالبناء القطعي من النبي الأكرم عليه السلام في طول بعثته، فانه لم ينقل منه عليه السلام و لو في مورد واحد أنه أمر الكافر بعد اسلامه بقضاء العبادات التي منها الزكاة، فلو كان قضاؤها واجبا عليه بعد الإسلام لشاع بين المسلمين.

ثم ان مضمون ذلك الحديث بمناسبة الحكم و الموضوع مختص بالأحكام الابتدائية المجعولة في الشريعة المقدسة و لا يعم الأحكام العقلائية الامضائية، على أساس ان ثبوت هذا الحكم منوط بتوفر أمرين..
أحدهما: أن يكون في الجب امتنان على الأمة.
و الآخر: أن يكون الحكم مرتبطاً بالاسلام حتى يكون نفيه بيده.

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة، و هي الإبل و البقر و الغنم، و النقدين و هما الذهب و الفضة، و الغلات الأربع و هي الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.

نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر..

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز و الحمص و الماش و العدس و نحوها، و كذا الثمار كالتفاح و المشمش و نحوهما دون الخضر و البقول كالقث و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور و دون البغال و الحمير و الرقيق.

الرابع: الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستئناء كالبلستان و الخان و

الدكان و نحوها (١).

[٢٦٣١] مسألة ١: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة و عدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا أن يكون بمجرد الصورة، و لا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.

(١) على الأحوط الأولى، إذ لا دليل على استحباب الزكاة فيها، و أما الروايات

التي تنص على ثبوت الزكاة في أموال التجارة فلا تشمل الانتفاع و الاستئناء منها لأنها غير داخلة في أموال التجارة.

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

و يشترط في وجوب الزكاة فيها مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامة امور..

الأول: النصاب، و هو في الإبل اثنا عشر نصابا..

الأول: الخمس، وفيها شاة.

الثاني: العشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون، وفيها بنت مخاض و هي الداخلة في السنة

الثانية.

السابع: ست و ثلاثون، وفيها بنت لبون و هي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست و أربعون، وفيها حقة و هي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى و ستون، وفيها جذعة و هي التي دخلت في السنة

الخامسة.

العاشر: ست و سبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى و تسعون، وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة و إحدى و عشرون، وفيها في كل خمسين حقة، و في

كل أربعين بنت لبون بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و في كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و في كل منها حقة، و يتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، و مع المطابقة لأحدهما الأحوط (١) مراعاتها،

(١) بل الأقوى ذلك لأن المتفاهم العرفي من قوله ﷺ في صحيحة زرارة و غيرها: «فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين ابنة لبون»^(١) الضابط العام، و هو ان الابل إذا كثرت و تجاوزت عن المائة و العشرين فلها نصابان..

أحدهما: بعدد خمسين خمسين و زكاته حقة.

و الآخر: بعدد أربعين أربعين و زكاته ابنة لبون. و قوله ﷺ في الصحيحة: «فإن زادت على العشرين و المائة واحدة...»^(٢) بيان أدنى مرتبة من مراتب الضابط العام لهذا النصاب، و لا موضوعية للزيادة الواحدة، و يدل على ذلك اطلاق قوله ﷺ في ذيل صحيحتي أبي بصير و عبد الرحمن بن الحجاج: «فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة»^(٣).

ثم ان جعل النصابين المتفاوتين للزائد على المائة و العشرين من الابل لا يمكن أن يكون جزأفا، فلا محالة يكون مبنيا على نكتة تبرر ذلك، و تلك النكتة ليست الا اهتمام المولى بحقوق الفقراء و عدم ورود النقص عليها و لو نسبيا، و من هنا يظهر انه لا يمكن حمل الروايات على التخيير باعتبار ان فيه رعاية لحال المالك دون الفقراء، و هذا لا ينسجم مع تشريع الزكاة.

و على هذا الأساس، فإذا كثرت الابل لدى المالك و بلغ عددا يكون كل

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٢ و ٤.

من النصابين عاذا له كمائتين - مثلاً - فله الخيار أن يحسب العدد بكل خمسين خمسين فيخرج أربع حق أو يحسب بكل أربعين أربعين فيخرج خمس بنات لبون، وإن لم يكن كل منهما عاذا له تعين الأخذ بما هو عاد للجميع دون الآخر، ولا تعين الأخذ بما هو أكثر عاذا واستيعاباً، وتؤكد ذلك أمور..

الأول: ان الزكاة تزيد بزيادة المال على نسبة معينة.

الثاني: ان مقدار الزكاة المجعولة في كل أربعين أقل من مقدارها في كل خمسين، وفي هذا رعاية لحق الفقراء وتأكيد له، فاذن لابد من أخذ ذلك بعين الاعتبار في مقام التطبيق.

الثالث: إذا زاد عدد الابل على المائة والعشرين واحدة وحينئذ فان اختار تطبيق نصاب خمسين خمسين عليها لزم عدم الفرق بينه وبين النصاب في المرتبة السابقة، مع ان مقتضى جعل النصاب لمرتبة أعلى انه لا يشترك مع النصاب في المرتبة دونها، وهذا لا ينسجم مع زيادة حق الفقراء كل ما زاد المال، ولا يمكن أن تكون الزكاة ذلك العدد الجامع بين حقتين وثلاث بنات لبون، والأ لزم كون التخيير بينهما من التخيير بين الأقل والأكثر، ونتيجة ذلك ان عدد الابل إذا بلغ مائة وخمسين تعلقت الزكاة بالمجموع، وهي ثلاث حق لكل خمسين حقه، دون الجامع بينها وبين ثلاث بنات لبون، والأ لكان لازمه التخيير بين الأقل والأكثر. كما ان الزكاة المجعولة للمائة والواحدة والعشرين وما زاد ثلاث بنات لبون لا الجامع بينها وبين حقتين، والأ لكان من التخيير بين الأقل والأكثر، وإذا بلغ عدد الابل مائة وستين فزكاته أربع بنات لبون لا ثلاث حق ولا الجامع بينهما. نعم، إذا بلغ عدد الابل مائتين فالمالك مخير بين اخراج أربع حق بحساب خمسين خمسين، و اخراج خمس بنات لبون بحساب أربعين أربعين، لأن الزكاة المجعولة لذلك العدد هو الجامع بينهما باعتبار انه لا تفاوت لإحدهما على الاخرى في المالية، فالمالك مخير بينهما في مقام العمل والتطبيق.

فالتنتيجة: ان هاهنا ثلاث صور..

الاولى: أن يكون كل من الخمسين و الأربعين عادا للجميع.

الثانية: أن يكون أحدهما المعين عادا له دون الآخر.

الثالثة: أن يكون أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر.

و في الصورة الاولى يكون المالك مخيرا بينهما في مقام التطبيق. و في الثانية يتعين الأخذ بالعاد. و في الثالثة يتعين الأخذ بما هو أكثر استيعابا.

و أما اقتصار صحيحة أبي بصير و ابن الحجاج على الخمسين فقط للزائد على المائة و العشرين فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها و تقييده بصحيحة زرارة الناصة في جعل النصابين للزائد عليهما، أحدهما الخمسون، و الآخر الأربعون.

و دعوى: ان مقتضاهما تعين تطبيق الخمسين على المائة و الواحدة و العشرين باعتبار أن موردهما ذلك.

مدفوعة: بأن لسانهما غير لسان صحيحة زرارة، فان الوارد فيهما قوله عليه السلام: «فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة»^(١) و هو جامع بين عدد المائة و الواحدة و العشرين و ما فوق نصابا، و الوارد في الصحيحة قوله عليه السلام: «فان زادت على العشرين و المائة واحدة...»^(٢) فانه ليس نصابا في الجامع الا أن تكون الواحدة ملحوظة لا بشرط كما هو الظاهر. هذا اضافة إلى أن الصحيحتين تدلان على نفي نصاب آخر و هو عدد الأربعين بالاطلاق الناشي من السكوت في مقام البيان، و من المعلوم ان هذا الاطلاق لا يصلح أن يعارض صحيحة زرارة الناصة على جعل نصابين للزائد على العشرين و المائة.

فالتنتيجة: بعد هذا التقييد انه لا معارض لما ذكرناه من تعين الأخذ بما هو عاد للجميع، أو بما هو أكثر استيعابا من الآخر.

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

بل الأحوط (١) مراعاة الأقل عفواً، ففي المائتين يستخير بينهما لتحقيق المطابقة لكل منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط (٢) اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

[٢٦٣٢] مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون، بل لا يبعد (٣) إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً، وإذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء أيهما شاء.

وأما في البقر فنصابان..

الأول: ثلاثون، وفيها تباع أو تبيعة (٤) وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد

(١) بل هو الأقوى كما مر.

(٢) بل هو الأقوى كما عرفت، وبه يظهر حال ما بعده.

(٣) بل هو بعيد، فإن صحيحتي زرارة وأبي بصير تنصان على أن أجزاء ابن لبون إنما هو فيما إذا لم يكن عنده بنت مخاض، والآفل يجزئ لأن قوله عنه بنت مخاض في صحيحة زرارة: «فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^(١) ناص في ذلك، ومثله قوله عنه بنت مخاض في صحيحة أبي بصير.

فالتيجة: أن أجزاء ابن لبون عن ابنة مخاض مشروط بعدم التمكن منها، وبهما نقيذ إطلاق سائر الروايات المقتضي لعدم وجوب ابن لبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

(٤) في التخيير اشكال بل منع، والأقوى اختيار التبيع و تنص عليه

يتخير (١) بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطي تبعا أو تبعة، و أربعين أربعين و يعطي مسنة.

و أما في الغنم فخمسة نصب..

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة و إحدى و عشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة (٢).

و ما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

صحيحة الفضلاء، و لا دليل على التخيير بينه و بين التبعة و إن كان مشهورا.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، و الصحيح فيه ما مر في نصاب الإبل من إن كل من النصابين إذا كان عادا للجميع كالمائة و العشرين تخير بين العدّ بثلاثين ثلاثين و العدّ بأربعين أربعين و إن كان أحدهما عادا دون الآخر تعين الأخذ بالعاد، و الآخر تعين الأخذ بالأكثر عادا و استيعابا.

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب، و تنص على ذلك صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في الشاة: «في كل أربعين شاة شاة، و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها حتى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا

[٢٦٣٣] مسألة ٢: البقر والجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن، وكذا لا فرق بين الذكر والانثى في الكل.

زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء... الحديث^(١).

فان هذه الصحيحة واضحة الدلالة على هذا القول. وفي مقابله قول آخر وهو اسقط النصاب الرابع والغاء من الحساب، وقد اختاره جماعة واستدلوا عليه بصحيفة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة»^(٢).

بتقريب أنها تدل على الغاء النصاب الرابع وهو ما إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، من جهة أنها تنص على ان الغنم إذا كثرت وتجاوزت ثلاثمائة وبلغت أربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة، فاذن تقع المعارضة بينها وبين الصحيحة المتقدمة فان هذه الصحيحة تدل على الغاء النصاب الرابع، والصحيحة المتقدمة تدل على ثبوته، فمن أجل ذلك تحمل هذه الصحيحة على التقية باعتبار أنها موافقة للعامة، هذا.

والصحيح انه لا معارضة بينهما بنكتة ان الصحيحة الاولى تنص على النصاب الرابع كغيره من أقسام النصاب، وأما هذه الصحيحة فهي تدل على الغاء هذا النصاب بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان. ومن المعلوم ان هذا

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٢.

[٢٦٣٤] مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

[٢٦٣٥] مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا ولو متباعدة يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

[٢٦٣٦] مسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثني (١)، والأول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، والثاني ما كمل له ستان ودخل في الثالثة، ولا يتعين (٢) عليه أن يدفع الزكاة من النصاب بل له أن يدفع شاة أخرى سواء كانت من ذلك البلد أو غيره وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى (٣)، وإن كان لو

الاطلاق لا يصح أن يعارض نص الصحيحة الأولى، فلا بد من تقييد إطلاقها بها.

فالتيجة انه لا معارضة بينهما لكي يرجع إلى مرجحات بابها.

(١) هذا التحديد وإن كان مشهوراً إلا أنه لا دليل عليه، فالأظهر أن المعيار إنما هو بصدق الشاة تطبيقاً لإطلاق روايات المسألة.

نعم، قد ورد اعتبار هذا التحديد في الهدي في صحيحتي عبد الله بن سنان وحماد دون المقام.

(٢) بل لا يبعد التعيين لأن الظاهر من الروايات التي تنص على أن زكاة أربعين شاة واحدة، وزكاة مائة واحدة وعشرين شاة شاتان وهكذا هو أن الزكاة جزء من ذلك بنحو الكلي في المعين، فاذن الاكتفاء بشاة أخرى خارجة عن النصاب عوضاً عن الزكاة فيه بحاجة إلى دليل.

(٣) الظاهر كفاية الفرد الأدنى شريطة صدق اسم الشاة، أو التبيع، أو

تطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا، و الخيار للمالك لا الساعي أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما (١)، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

[٢٦٣٧] مسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء سواء كانت العين

المسنة، أو ابنة مخاض، أو ابنة لبون، أو حقة، أو جذعة عليه على أساس ان مقتضى اطلاق الروايات التي تتمثل تلك العناوين باسم الزكاة، ان العبرة انما هي بصدقها حيث ليس في تلك الروايات ما يؤكد على ان المالية فيها ملحوظة بنسبة معينة. نعم، ظاهر الروايات التي تتمثل زكاة الغنم ان نسبتها إليه نسبة الكلي في المعين، لا نسبة معينة من المال، فاذا المعيار انما هو بصدق الكلي و هو يصدق على أدنى فرد. و أما الروايات التي تتمثل زكاة الإبل و البقر فهي لا تدل على ذلك أيضا، فمن أجل ذلك يكفي اخراج أدنى فرد من أفراد الشياه، أو التبيع، أو المسنة، أو ابنة مخاض، أو نحوها شريطة صدق الاسم عليها.

نعم، ان المالية فيها ملحوظة في الجملة بلحاظ مراتب النصاب دون كل مرتبة. (١) في كفاية ذلك اشكال بل منع، لأن أجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجة إلى دليل، و لا فرق فيه بين أنواع الأموال الزكوية، إذ مقتضى الأدلة ان الواجب على المالك اخراج الزكاة من كل جنس من جنسه المحدد له، و أما الاكتفاء بالبدل و هو القيمة من غير الجنس فهو بحاجة إلى دليل، و قد دل الدليل على ذلك إذا كان البدل من النقدين كصحيفة على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألت عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، و عن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به» (١).

موجودة أو تالفة (١) لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه.

بتقريب ان موردها وإن كانت زكاة الدراهم و الدنانير، إلا ان العرف بمناسبة الحكم و الموضوع لا يفهم خصوصية لهما، فإذا جاز إعطاء زكاة الدراهم دنانير و بالعكس جاز إعطاء زكاة غيرهما أيضا بالدراهم أو الدنانير. نعم، لا يمكن التعدي إلى كفاية إعطاء القيمة مطلقا.

و أما صحيحة البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير، و ما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: أيما تيسر يخرج»^(١) فهي لا تدل على كفاية إعطاء الزكاة من جنس آخر عوضا عنها مطلقا و إن كان من غير النقدين، بل الظاهر من قوله عليه السلام: «أيما تيسر يخرج» تيسر الأمرين المذكورين في السؤال و هما اخراج القيمة المتمثلة في الدراهم فقط، و اخراج الزكاة عن جنس ما فيه، فلا اطلاق له، و لا أقل من الاجمال.

فالتيجة: ان الواجب اخراج زكاة كل شيء من جنسه، و لا يجوز اخراجها من جنس آخر عوضا عنها إلا إذا كان ذلك الجنس من النقدين.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فانه إذا تلفت العين و كان تلفها موجبا للضمان فالمعيار انما هو بقيمة يوم التلف، حيث انه يوم اشتغال العهدة بالمثل أو القيمة بلافق في ذلك بين حالتي الافراز و عدمه، كما ان المعيار في الضمان ضمان قيمة بلد العين التالفة لا بلد الأداء.

نعم، إذا كانت العين موجودة في بلد فالعبرة انما هي بقيمتها فيه وقت الأداء.

[٢٦٣٨] مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز (١) دفع الانثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من

(١) في الجواز اشكال ولا يبعد عدمه إلا أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، لما مر من ان الظاهر من الروايات ان الزكاة جزء من النصاب فإذا كان النصاب كله ذكرا في الخارج فالزكاة جزء من أجزائه، وإذا كان كله معزا فالزكاة جزء منه، وإذا كان كله ضأنا فالزكاة جزء من و هكذا، وعلى هذا فاعطاء الضأن بدل المعز وبالعكس، أو الانثى بدل الذكر وبالعكس فيما انه نوع معاوضة و تبديل فيحتاج إلى امضاء من بيده الأمر و هو الفقيه الجامع للشرائط.

و دعوى: ان الضأن و المعز جنس واحد وكذلك الذكر و الانثى من كل منهما، و عليه فاجزاء اعطاء كل منهما عن الآخر يكون على القاعدة.

مدفوعة: بأنها مبنية على تعلق الزكاة بمالية ذلك الجنس بنسبة معينة من دون خصوصية للأفراد. و لكن قد مر أن الأمر ليس كذلك و ان الزكاة المتعلقة بالغنم في مثل قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة...»^(١) تنحل بانحلال أفراده في الخارج، فكل فرد بلغ النصاب كانت زكاته جزءا من ذلك الفرد، فاذن اعطاؤه من فرد آخر عوضا عنه بحاجة إلى إمضاء ذلك، و من هذا القبيل الجاموس و البقر فانهما وإن كانا من جنس واحد، إلا أن الزكاة مرتبطة بالمال البالغ حد النصاب في الخارج، فإذا كان ذلك المال من أحد فردي ذلك الجنس كالبقرة مثلا فالزكاة في النصاب الأول تباع من هذا الفرد، و اعطاء التبيع من فرد آخر منه و هو الجاموس بما انه تبديل فهو بحاجة إلى اذن من له ولاية عليه و به يظهر حال الابل.

نعم، تختلف زكاة الغنم عن زكاة البقر و الجاموس و الإبل في نقطة و هي ان زكاة الغنم جزء واحد من أحاد النصاب على نحو الكلي في المعين تطبيقا لما

الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أيِّ الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

[٢٦٣٩] مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعَدُّ منه، لكن إذا كانت كلها صَحاحا لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط (١) إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلها مراضا أو معيبة أو هرمة

مر من ظهور رواياتها في ذلك. وأما زكاة البقر والجاموس فبما أنها معنونة في النصاب الأول بعنوان التبيع، وفي الثاني بعنوان المسنة فلا تكون رواياتها ظاهرة في أنها واحد من أحاد النصاب، إذ قد لا يكون النصاب مشتملا على التبيع أو المسنة، وكذلك الحال في الإبل، ونتيجة ذلك أن المالك مخير بين إعطاء التبيع زكاة في نصاب البقر من نفس النصاب أو من الخارج شريطة أن يكون من صنف النصاب لا من صنف آخر كالجاموس لفرض أنه زكاة ذلك الصنف دون غيره، وظاهر الروايات أن زكاة كل صنف لا بد أن تخرج من ذلك الصنف إلا ما خرج بالدليل كما في زكاة الإبل.

(١) لكن الأقوى جواز إخراج المعيب أو المريض في زكاة الغنم إذا كان النصاب مشتملا عليه لأن زكاته واحد من أحاد النصاب على نحو الكلّي في المعين، ويجب على المالك إخراج ذلك من النصاب مخيرا في تطبيقه على أي فرد منها شاء وإن كان ذلك الفرد معيبا أو مريضا لإطلاق روايات الباب من هذه الناحية وعدم التقييد بالفرد الصحيح، وأما في زكاة البقر فالواجب هو إخراج التبيع في النصاب الأول والمسنة في النصاب الثاني، ومقتضى إطلاق الروايات

يجوز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة و لو في بعض الحول لم تجب فيها و لو كان شهرا بل اسبوعا.

نعم، لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين، و لا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها لعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، نعم لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه (١) إذا لم يكن مزروعا، كما أنها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

جواز اخراج ذلك و إن كان مريضا أو معيبا أو هرما شريطة صدق هذا العنوان، و لا فرق فيه بين أن يكون النصاب مشتملا على ذلك أو لا، و من هنا يظهر حال زكاة الابل.

(١) الظاهر ان هذا هو الصحيح، إذ مجرد استئجار المرعى أو شرائه لا ينافي صدق السوم و الرعي.

و دعوى: ان العلف إذا كان مملوكا كان موجبا للخروج عن صدق السوم. مدفوعة: بأن مجرد كون العلف مملوكا لا يكفي في الخروج عن صدق السوم ما لم تكن هناك ملابسات اخرى كبذل الجهد و العمل في سبيل احياء المرعى للأنعام و ازدهاره بالأشجار و الأخشاب و الكلاء بغرض رعيها فيه، فانه إذا كانت هناك تلك الملابسات لم يبعد صدق المعلوفة عليها على أساس ان تربية الأنعام حينئذ مستندة إلى بذل جهده و قيامه بالأعمال الاستثمارية و الانتفاعية لها، و أما إذا كانت مرسلة إلى مرعاها و كان رعيها من الثروات

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل و لو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، و لا يضر إعمالها يوما أو يومين في السنة كما مر في السوم.

الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعة للشرائط، و يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر (١) فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب،

الطبيعية و لا تكون مستندة إليه فهي سائمة و إن كان المرعى له استجارا أو شراء. و تنص على ذلك صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء...» (١) فانها تدل على ان وجوب الزكاة مشروط بأمرين..

أحدهما: أن تكون مرسلة في مرعاها و مطلقة فيه.

و الآخر: أن تكون ذلك في طول العام، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المرعى مستأجرا أو مشترى أو مباحا، و بذلك يظهر حال أن لا تكون من العوامل فان المعيار فيه عدم صدق هذا العنوان عليه طول السنة.

(١) هذا هو الصحيح لنص قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة...» (٢) فانه يحدّد الحول و يبين المراد منه في الروايات و يؤكد ان الحول يتم بدخول الشهر الثاني عشر، و عليه فتكون الصحيحة حاكمة على روايات الحول و مبينة للمراد و مفسرة له، فاذن لا تنافي بينهما لكي يستشكل في كيفية الجمع و التوفيق بينهما. ثم ان الشهر القمري اسم لفترة من الزمن الطويل المحدد، و تبدأ بدايته

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٢.

بل الأقوى استقراره أيضا فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

[٢٦٤٠] مسألة ٩: لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها و إن كان زكويها من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا و مضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة (١).

بخروج القمر من المحاق شريطة امكان الرؤية بالعين المجردة و تنتهي نهايته بطولوع هلال الشهر التالي، و لا يصح اطلاقه على جزء من ذلك الزمن و لا على نصفه أو ثلثه أو ثلثيه أو أكثر، و على هذا فقوله عَلَيْهِ في الصحيحة: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول» إنما هو باعتبار ان الشهر الثاني عشر آخر الحول و بصرف دخوله يتم الحول عناية بلحاظ انه يوجد بوجود جزئه الأول و ينتهي بانتهاء جزئه الأخير كالיום و نحوه، و على هذا فيتم الحول كذلك بصرف دخوله و ينتهي بانتهائه، فاذن لا مجال للقول في ان الشهر الثاني عشر هل هو داخل في الحول الأول أو في الحول الثاني؟ بداهة ان الحول الأول لا يتم حقيقة الا بانتهاء الشهر الحادي عشر.

(١) هذا هو الصحيح، فان الروايات الدالة على ان ذلك لا يجدي في المنع عن الزكاة معارضة بروايات أخرى أقوى و أصرح منها دلالة كصحيحتي علي بن يقطين و هارون بن الخارجة و غيرهما و لا سيما بقرينة تعليل عدم الوجوب فيها بأن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا يجب عليه الزكاة، فلا تكون المعارضة بينهما مستقرة وحينئذ من رفع اليد عن ظهور الطائفة الاولى في

[٢٦٤١] مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة (١)، نعم لو كان أزيد من النصاب

الوجوب و حمله على الندب بقريئة نص الطائفة الثانية في عدم الوجوب، هذا اضافة إلى امكان حملها على الفرار بعد الحول بقريئة موثقة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال: صدق أبي ان عليه أن يؤدي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه و قد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: ألا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه»^(١) فان لسان هذه الموثقة لسان الحكومة و بيان المراد من الروايات التي تنص على أن من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها.

(١) فيه اشكال بل منع، لأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالنقدين و الأنعام الثلاثة على نحو الاشاعة في العين، و لكن الأمر ليس كذلك بل تعلق الزكاة بها يختلف باختلافها، ففي النقدين و الغنم كانت على نحو الكلي في المعين، و في الابل و البقر كانت على نحو الشركة في المالية بنسبة معينة تتمثل تلك النسبة في مالية شيء خاص عوضا عنها، فمن أجل ذلك إذا تلف من النصاب شيء لم يرد نقص على الزكاة كما إذا تلف من نصاب النقدين أو الانعام الثلاثة، بل لو تلف تمام النصاب في الابل أو البقر لم يرد نقص على الزكاة سواء أكان التلف بتفريط من المالك أم لا باعتبار ان الزكاة متمثلة في مالية شيء خاص بدلا عن النسبة الخاصة في مالية النصاب و تمام الكلام في محله.

و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء و كان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال (١).

[٢٦٤٢] مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم فيما أن يكون عن ملة أو عن فطرة، و على التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة أو ملة و لكن المتولي لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه (٢)، و إن كان في أثناءه و كان عن فطرة انقطع الحول و لم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته، و إن كان عن ملة لم ينقطع (١) ظهر انه لا اشكال في ان التلف كله على المالك.

(٢) فيه: أنه مبني على ان الإسلام شرط في صحة العبادة، و قد تقدم الاشكال فيه، و مع الاغماض عن ذلك لا مانع من تصدي الإمام أو نائبه لإخراج الزكاة ولاية بعد امتناعه و تعذره منه.

و دعوى: ان تولي الامام أو نائبه لا ينفع في تقرب الكافر بعد البناء على تعذره. غريبة جدا لأن تولي الامام أو نائبه باخراج الزكاة الذي كان واجبا عليه ولاية انما هو بقصده التقرب بنفسه إلى الله و حده لا بقصد تقرب الكافر به لكي يقال انه متعذر، ضرورة انه يقوم باخراجها و دفعها بداعي الأمر المتوجه إليه به ولاية بعد تعذره على المولى عليه، و لا يمكن أن يأتي به بقصد الأمر المتوجه إليه لفرض سقوطه عنه بالتعذر، نظير النائب فانه لا يأتي بالعبادة بداعي الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لسقوطه عنه جزما اما بموته أو عجزه، بل يأتي بداعي الأمر المتوجه إليه، و لا فرق في ذلك بين المرتد الفطري و الملي.

و أما ما قيل: من ان المرتد إذا كان فطريا يتولى وارثه اخراج الزكاة و دفعها باعتبار ان أمواله انتقلت إليه بعد الارتداد، فلا يمكن المساعدة عليه لأن أمواله و إن انتقلت إليه بالارتداد فطريا إلا أن ذلك لا توجب توليته على اخراج زكاتها

و وجبت بعد حول الحول لكن المتولي الإمام عليه السلام أو نائبه (١) إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه (٢) إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية (٣) أو كان الفقير القابض عالما بالحال فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال و أ تلفها أو تلفت في يده، وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا.

ولاية عليه بعد تعذره عنه، لأن الولاية انما هي ثابتة لمن تتعلق الزكاة بماله و ملكه، على أساس ان الخطاب بالأداء و الإخراج متوجه إليه، و لا دليل على ثبوتها لمن انتقل المال إليه بارث أو سبب آخر و على هذا فإذا ملك الانسان من النقيدين أو الانعام الثلاثة بمقدار النصاب و حال عليه الحول و وجبت الزكاة ثم ارتد فطريا و في هذه الحالة و ان انتقل النصاب إلى وارثه إلا أن تولية اخراج زكاته الواجبة على المرتد ولاية غير ثابت و لا دليل عليه، فإذا قام بهذا العمل لا بد أن يكون باذن من الحاكم الشرعي.

(١) مر أن ذلك مبني على اعتبار الإسلام في صحة العبادة، و لكن قد عرفت الاشكال فيه، فمن أجل ذلك كان الأحوط و الأجدر به وجوبا أن يكون ذلك باذن المرتد إلا إذا كان ممتنعا.

(٢) على اشكال فيه كما مر.

(٣) فيه انه بناء على تعذر الدفع و التعيين من الكافر لا أثر لتجديد النية منه، و لا تتعين الزكاة بالعين الباقية في يد الفقير بذلك.

و إن شئت قلت: ان الزكاة عبادة و هي متقومة بنية القرية و الاخلاص و بناء على ان صدور تلك النية من الكافر متعذر، فلا فرق بين أن يكون ذلك في ضمن اخراج الزكاة و دفعها إلى الفقير، أو في ضمن ابقاء العين في يده زكاة، فكما ان الأول لا يمكن فكذلك الثاني، إذ معنى تجديدها انه ينوي بقاء العين

[٢٦٤٣] مسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه (١)، و لو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان

في يده زكاة قرابة إلى الله وحده، و بذلك يظهر انه لا يمكن له الاحتساب على الفقير أيضاً إذا كانت ذمته مشغولة بماله بنفس ما مر، و أما إذا قبضه الفقير منه مع علمه بأنه كافر و لا يصح دفع الزكاة منه و أتلفه أو تلف في يده فهو ضامن للتالف تطبيقاً لما مر. نعم إذا كان جاهلاً به فاتلفه فلا يكون ضامناً لمكان انه سلطه عليه. (١) هذا إذا كان النصاب من التقدين و الغنم، لما مر من أن تعلق الزكاة بهما على نحو الكلّي في المعين فإذا كان مالكا لأربعين شاة فواحدة منها زكاة و الباقي في ملك المالك تسعة و ثلاثون شاة و هي أقل من النصاب، و لا فرق فيه بين أن يدفع الزكاة للفقير أو لا، كما انه لا فرق بين أن تكون الزكاة ملكاً للفقير أو متعلقة لحقه، أما على الأول فظاهر، و أما على الثاني فلأن المالك حينئذ و إن كان مالكا للنصاب تماماً إلا أنه ممنوع من التصرف في الكل فيكون فاقداً لأحد شروط الوجوب و هو التمكن من التصرف.

و أما إذا كان النصاب من الابل و البقر فقد يتوهم ان وجوب الزكاة فيهما مجرد تكليف و لا تكون متعلقة بالعين لا على نحو الاشاعة و لا على نحو الكلّي في المعين، و على هذا فإذا كان عنده خمس من الابل كانت زكاته شاة، و حيث أنها خارجة عن النصاب و لا تكون جزءاً منه فلا يكون النصاب ناقصاً في العام القادم سواء أخرج زكاته أم لا.

و لكن هذا التوهم لا أساس له، فان نسبة المالية في زكاة الابل و البقر ملحوظة و يدل على ذلك أمران..

أحدهما: ان مالية زكاتها تختلف باختلاف النصاب لهما، و تتفاوت

عنده خمسون شاة و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، و بعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، و لو كان عنده ست و عشرون من الإبل و مضى عليه ستان وجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى و خمس شياه للثانية، و إن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه (١)، و هكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

بتفاوته و هذا دليل على أن نسبة المالية ملحوظة.

و الآخر: ان الروايات التي تنص مرة بلسان: «ان الله تعالى أشرك الفقراء مع الأغنياء في أمواله» و اخرى بلسان: «انه تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به» تدل على ان الله تعالى جعل للفقراء حصة في أموال الأغنياء. و نتيجة هذين الأمرين: ان تعلق الزكاة بهما يكون على نحو الشركة في المالية، و لكن روايتهما الخاصة تعين نسبة هذه الشركة في كل مرتبة من مراتب نصابهما الخاصة في مال معين من شاة واحدة و شاتين و ثلاث شياه و هكذا، و في ضوء ذلك إذا ملك خمسا من الإبل فيما ان زكاتها شاة فيكون الباقي في ملكه أقل من مالية الخمسة من الآبال الموجودة عنده، فلا يكون الموجود بقدر النصاب لكي تتكرر زكاته، و من هنا يجوز أن يبيع النصاب و يدفع زكاته من نفس ثمنه، أو يشتري به شاة أو أكثر و يدفعها بعنوان الزكاة.

(١) هذا هو الصحيح، و ما قيل من أن ذلك مبني على أن لا يكون في النصاب ابل تساوي قيمتها بنت مخاض و خمس شياه و الأوجب خمس شياه للسنة الثالثة على أساس انه ينقص في السنتين الأوليين من الست و العشرين ابل واحدة و هي التي تساوي قيمتها بنت مخاض و خمس شياه، و بقي في ملكه في السنة الثالثة خمس و عشرون من الإبل، فلا يمكن المساعدة عليه:

أما أولاً: فلأن لازم ذلك تقييد وجوب الخمس من الشياه في السنة الثالثة بما إذا لم تكن في النصاب ابل تساوي قيمتها قيمة اثنتين من بنت مخاض و الأ لم ينقص من نصاب الست و العشرين.

و ثانياً: ان المعيار انما هو بكون تعلق الزكاة بالنصاب نقصا فيه على اختلاف أفراده، فإذا كان عنده ست و عشرون من الابل فزكاتها بنت مخاض و هي تنقص من ذلك النصاب بأدنى مالية فردها، فلا يكون مالكا في السنة الثانية ذلك النصاب الخاص في الخارج بماله من المالية و إن كانت فيه ابل أو أكثر تساوي قيمتها ثلاث بنات مخاض أو اثنتين منها، لأن النقص الوارد بسبب تعلق الزكاة بالنصاب يلحظ في مالية كل فرد من أفراده في الخارج بحده الفردي و بقطع النظر عن فرد آخر و إن كان في بعض أفراد النصاب ما تساوي قيمته أكثر من فرد واحد، لأن العبرة ليست بالقيمة و المالية مطلقا، بل العبرة انما هي بمالية كل نصاب بحده، و وجود ابل فيه تساوي قيمتها اثنتين من بنت مخاض أو بنت مخاض و خمس شياه لا تدارك النقص الوارد عليه بسبب تعلق الزكاة به لفرض انه وارد عليه مع وجود هذا الإبل فيه، فلا تبقى نفس النصاب و هو ست و عشرون من الابل بماله من المالية في السنة الثانية، لأنه بتعلق بنت مخاض به ينقص من الست و العشرين بقدر ماليتها على الرغم من وجود ابل فيه تساوي قيمتها اثنتين من بنت مخاض باعتبار ان المعيار انما هو بمالية شخص هذا النصاب في الخارج لا بالجامع بينه و بين غيره لكي يقال ان الجامع ينطبق عليه في السنة الثانية أيضا، كما انه لا يبقى شخص نصاب الخمس و العشرين من الابل بماله من المالية في السنة الثالثة لأنه بتعلق خمس شياه بنفس هذا النصاب الموجود في الخارج ينقص بقدر ماليتها على الرغم من وجود ابل فيه تساوي قيمتها بنت مخاض و خمس شياه، بملاك ان النصاب الذي ينقص من ماليتها بتعلق الزكاة به لا ينطبق على شخص ذلك النصاب في السنة القادمة، بل ينطبق على نصاب آخر دونه في المرتبة.

[٢٦٤٤] مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالتناج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوها فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأما إن كان في أثناء الحول فيما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب آخر وإما أن يكون نصابا مستقلا وإما أن يكون مكملا للنصاب، أما في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول، وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضا يخرج شاة وهكذا، وأما في القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول (١)، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين، ويلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستة أخرى أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

(١) فيه إشكال بل منع، والأظهر الغاء ما مضى من الحول على النصاب الأول و

البدء بالحول للمجموع الذي هو نصاب جديد من حين تحقق ملك

الزائد، فإذا كان الانسان يملك اثنتين و عشرين ناقة لمدة ستة أشهر من بداية أول محرم - مثلاً - ثم زادت ابله و أصبحت على رأس ستة أشهر اخرى ستا و عشرين كأول رجب - مثلاً - كان مبدأ الحول من بداية شهر رجب لا من بداية محرم و لا من المحرم الثاني.

و النكتة في ذلك ان محتملات المسألة متعددة، و هي كلها تركز على نقطة واحدة، و هي ان العين الواحدة لا تدخل في نصابين في سنة واحدة، و ينص على ذلك قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد...»^(١) و على ضوء ذلك يعلم اجمالاً بكذب أحد دليلي جعل الزكاة في هذين النصابين، فلذلك تقع المعارضة بينهما فيسقطان من جهة المعارضة، فاذن لا دليل على جعل الزكاة للنصاب الأول و لا للثاني، و لكن بما انا نعلم بجعلها في الواقع لأحد النصابين إذ لا يحتمل عدم جعلها لشيء منها غاية الأمر ان الدليل على ذلك قاصر في مقام اثبات من جهة المعارضة، فمن أجل ذلك تتعدد محتملات المسألة حول الزكاة المجعولة في الواقع لأحدهما، و هل أنها مجعولة في النصاب الأول أو الثاني، أو أحدهما، أو على النسبة؟ فهناك أربعة احتمالات..

الاحتمال الأول: أنها مجعولة على النسبة، فإذا ملك اثنتين و عشرين ناقة في أول محرم و زادت أربع اخرى في أول رجب، ففي أول ذي الحجة تم حول النصاب الأول و عليه أربع شياه، و في أول رجب تم حول النصاب الثاني و عليه ستة أجزاء من ستة و عشرين جزءاً من بنت مخاض، و في أول محرم الثالث يجب عليه عشرون جزءاً من ستة و عشرين جزءاً من بنت مخاض و هكذا.

و هذا الاحتمال ساقط، أما أولاً: فلأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالأنعام على نحو الشركة في العين، و قد تقدم ان تعلقها بها ليس كذلك، و من هنا لا يمنع من التصرف فيها.

و ثانيا: ان روايات زكاة الأنعام تنص على ان الزكاة لا تقسط على أجزاء النصاب بالنسبة و قد ورد بمختلف الألسنة على نفي الزكاة عما بين النصابين في مجموعة كبيرة منها، فمرة بلسان أنه: «ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين» و اخرى بلسان أنه: «ليس في النيف شيء» و ثالثة بلسان أنه: «ليس على النيف شيء، و لا على الكسور شيء» و هكذا، و مع هذا فكيف يمكن الالتزام بهذا التقسيط و التوزيع على أجزاء النصاب كلا.

الاحتمال الثاني: أنها مجعولة في أحد النصابين على البدل، و لكن ذلك الاحتمال غير محتمل جزما، لأنه ان أريد به أحدهما المفهومي، فلا موطن له الا الذهن، فلا يصلح أن يكون متعلقا للزكاة، لأنها انما تعلقت بالعين الخارجية شريطة توفر شروطها. و إن أريد به أحدهما المصداقي و هو الفرد المردد، فهو غير معقول و لا واقع له في الخارج.

الاحتمال الثالث: أنها موضوعه في النصاب الثاني، و التقريب الفني لذلك: ان الشارع قد وضع الزكاة في الأنعام الثلاثة في كل نصاب شريطة أن لا يندك في نصاب آخر فوقه و لا يصبح جزءا له، و الا فالعبرة انما هي بذلك النصاب باعتبار انه متحقق فعلا دون الأول، و لا يبعد استفادة ذلك من روايات الباب حيث ان الظاهر منها عرفا ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاة شريطة أن يبقى كذلك طول الحول، فإذا ملك عشرين ناقة لمدة ستة أشهر أو أكثر بسبب من الأسباب، ثم نقصت ابله و أصبحت خمس عشرة ناقة انعدم النصاب الأول و وجد نصاب آخر دونه، و عليه فيبدأ الحول الجديد من حين النصاب الثاني، و كذلك إذا ملك ثلاثا و عشرين ناقة لمدة ستة أشهر ثم زادت و أصبحت على رأس ستة أشهر اخرى ستا و عشرين ناقة فان النصاب الأول يندك في الثاني و يصبح جزءا له و لا يبقى بعنوانه الخاص طول السنة الذي هو معتبر في تعلق الزكاة به، و في مثل هذه الحالة لا يقال انه مالك لنصابين، بل

هو مالك لنصاب واحد و هو النصاب السادس، فلا يكون النصاب الأول مشمولاً لروايات الباب حينئذ لانقائه بسبب اندكاكه في ضمن النصاب الحالي. و على هذا فبطبيعة الحال يكون مبدأ الحول من بداية تحقق النصاب الثاني، و أما ما مر على النصاب الأول من الفترة الزمنية فيلغى، و لا فرق فيه بين أن يكون عدم بقاء النصاب من جهة اندكاكه في النصاب الثاني، أو من جهة انتفاء الموضوع نهائياً، و على كلا التقديرين فلا قيمة له.

و إن شئت قلت: ان الروايات التي تتضمن بيان مراتب النصاب التصاعدية في الابل و البقر و الغنم و إن كانت لا تتضمن نصاً حكم التداخل بين هذه المراتب و اندكاك المرتبة الدانية في المرتبة العالية، إلا أن الظاهر منها عرفاً ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاة شريطة بقاءه كذلك إلى انتهاء أمد الحول. **الاحتمال الرابع:** أنها موضوعة في النصاب الأول.

بدعوى: ان الشارع جعل وجوب الزكاة في كل نصاب مشروطاً بعدم تقدم ما يقتضي جعل وجوب الزكاة فيه و هو النصاب الأول باعتبار انه يقتضي جعل وجوب الزكاة فيه شريطة أن يبقى إلى أن يتم الحول، بمعنى ان فعلية وجوبها منوطة ببقائه إلى أن يكمل الحول، و حيث ان وجوب الزكاة في الثاني مشروط بعدم جعل وجوبها في الأول فيكون جعله فيه رافعاً لوجوبها في الثاني بارتفاع موضوعه، فإذا كان يملك اثنين و عشرين ابلاً لمدة ستة أشهر ثم زادت ابله و أصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستة و عشرين ابلاً كان جعل وجوب الزكاة في النصاب الأول رافعاً لموضوع وجوبها في النصاب الثاني و وارداً عليه، و لازم ذلك هو استيناف الحول للثاني بعد انتهاء الحول الأول، و لكن لا يمكن الالتزام بهذا الاحتمال.

أما أولاً: فلأن المستفاد من مجموعة من الروايات ان الزكاة لم تجعل على الانعام إلا بعد حلول الحول عليها، كما أنها لم تجعل على العوامل منها

جعلت على السائمة الراعية.

منها: قوله ﷺ في صحيحة الفضلاء: «ليس على العوامل من الابل و البقر شيء... إلى أن قال: وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه..»^(١) فانه ناص في نفي الزكاة و عدم جعلها قبل حلول الحول.

و منها: قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»^(٢). و منها غير ذلك.

فالنتيجة: ان الحول كالسوم و عدم العامل من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، و الوجوب في مرحلة الجعل و الاعتبار، فلا مقتضي لجعل الوجوب قبل اكمال الحول لكي يكون جعل وجوب الزكاة في النصاب الثاني مشروطا بعدم جعل وجوبها في الأول. و على هذا فان أريد من هذا الاشتراط أن وجوب الزكاة في الثاني مشروط بعدم وجوبها في الأول.

فيرد عليه: انه لا وجوب قبل الحول حتى يكون عدمه شرطا. و إن أريد ان اقتضاء النصاب الثاني لجعل الوجوب فيه مشروط بعدم اقتضاء النصاب الأول لجعله فيه في نفسه فمعناه ان صلاحية كون النصاب الثاني موضوعا للحكم منوطة بعدم صلاحية النصاب الأول لذلك، و لكن يرد عليه أن كلا منهما في نفسه صالح للموضوعية لولا الآخر فلا ترجيح في البين.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان هذا ممكن في مقام الثبوت، الا أنه في مقام الاثبات بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه. أما روايات الباب فلا تشمل هذه الصورة من جهة المعارضة، و لا يوجد دليل آخر على ذلك. و أما ما ورد من ان المال الواحد لا يزكى مرتين في عام واحد، فهو لا يدل الأعلى ان الزكاة لم تجعل في كلا النصابين المذكورين معا، أما أنها مجعولة في الأول أو في الثاني فهو ساكت عن ذلك.

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

فالتنتيجة في نهاية المطاف ان الأظهر هو الاحتمال الثالث و إن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بينه و بين الاحتمال الرابع أولى و أجدر. هذا كله فيما إذا كان الزائد مكملا للنصاب فقط كما في الأمثلة المتقدمة.

و أما إذا كان اضافة إلى ذلك نصابا مستقلا أيضا، كما إذا كان يملك عشرين ناقة لمدة ستة أشهر ثم زادت ابله و أصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستا و عشرين ناقة، فهل هو ملحق بالقسم الثاني، و هو ما إذا كان الزائد نصابا مستقلا، أو الثالث؟ و لا يبعد الحاقه بالثالث تطبيقا لنفس ما تقدم، و احتمال الحاقه بالقسم الثاني بعيد باعتبار ان الزائد و هو ست ناقة و إن كان نصابا مستقلا بقطع النظر عن ملك عشرين ناقة إلا أنه بلحاظ كونه زائدا على عشرين مكمل للنصاب الآخر و هو الست و العشرون و زكاته بنت مخاض باعتبار ان النصاب الأول قد اندك فيه. نعم، لو كان الزائد خمس ناقة لكان نصابا مستقلا و مكملا لنصاب آخر صورة باعتبار أن الابل ما لم تبلغ ستا و عشرين ففي كل خمسة منها شاة، و لذا لا ثمرة لكونه مكملا للنصاب الآخر، و به يظهر حال ما ذكره الماتن رحمته الله.

و دعوى: ان بين وجوب الزكاة في النصاب الأول و وجوبها في النصاب الثاني تزاحم، و عندئذ لابد من تقديم الأول على الثاني على أساس لزوم تقديم الأسبق زمانا في باب التزاحم لأنه من أحد مرجحات هذا الباب.

مدفوعة.. **أولا:** ان المقام غير داخل في باب التزاحم، بل هو داخل في باب التعارض باعتبار ان جعل الزكاة لكلا النصابين معا لا يمكن على أساس ما ورد من ان العين الواحدة لا تزكى مرتين في سنة واحدة، فانه يوجب العلم الإجمالي بأن المجمعول هو وجوب الزكاة في أحدهما دون الآخر، فاذن تقع المعارضة بين اطلاق دليليهما، و مع هذا لا يعقل أن يكون المقام من باب التزاحم لأنه مبني على كون كلا الحكمين مجعولا في الشريعة المقدسة بدون أي تناف بينهما في هذه المرحلة، و لكن قد يقع التنافي بينهما في مرحلة

[٢٦٤٥] مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول و جب عليه الزكاة، و لو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفها إلى الزوج و وجب عليها زكاة المجموع في نصفها، و لو تلف نصفه يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج (١) و يرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الامتثال من جهة ضيق قدرة المكلف و عدم تمكنه من الجمع بينهما في هذه المرحلة، و هذا الضابط لا ينطبق على المقام.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان المقام داخل في باب التزاحم، إلا أنا قد حققنا في علم الاصول ان الأسبق زمانا ليس من أحد مرجحات باب التزاحم بنفسه. نعم، قد يكون ملازما لمرجح آخر على تفصيل ذكرناه هناك، فاذن لا موجب لتقديم النصاب الأول على الثاني حتى على القول بأن المقام داخل في مسألة التزاحم.

(١) في إخراج الزكاة منه اشكال بل منع، لأنه إذا تعين كونه للزوج كما هو المفروض في المسألة باعتبار ان تعلق الزكاة بالمهر لا يمنع من التصرف فيه بتقسيمه بينها و بين زوجها بملك ان تعلقها به يكون على نحو الكلّي في المعين و هو لا يمنع من التصرف في العين ما دام يبقى منها ما يفي بالزكاة، و عندئذ فبطبيعة الحال تكون الزكاة في نصف الزوجة، فإذا تلف ذلك النصف عندها فان كان بدون تفريط و مسامحة منها في إخراج الزكاة فلا ضمان عليها، و إن كان مع التفريط و التسامح فضمانها عليها، و حينئذ فلا بد أن تخرج عن عهدة ضمانها بالقيام بأدائها من مالها لا من مال زوجها.

و إن شئت قلت: ان تلف النصف ان كان قبل القسمة و افراز حصة الزوج تنضيق دائرة الزكاة في حصة باقية من الزوجة و تنطبق عليها لا على الأعم منها و من حصة الزوج كما في زكاة النقدين و الغنم و إن كان التالف عندئذ مشتركا بينهما بنسبة النصف على نحو الاشاعة غاية الأمر ان كان التلف بتفريط منها فقد

الزكاة، هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج (١) لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم

ضمنت حصة الزوج، وحينئذ فإن أعطت الزكاة من الباقي لم يرد نقص على حصة الزوج منه، وإن كان بعد القسمة فالتالف نصفها، ولكن لا معنى حينئذ لوجوب اخراج الزكاة من نصف الزوج، بل الزكاة عليها إن كان التلف بتفريط منها، والآ فلا شيء عليها، فاذن الجمع بين كون التالف نصفها المعين فقط وبين وجوب اخراج الزكاة من نصف الزوج المعين جمع بين أمرين متنافيين، فان مقتضى الأول كون الزكاة على ذمتها إن كان التلف بتفريط منها، والآ فلا شيء عليها. ومقتضى الثاني ان النصف لم ينتقل إلى الزوج بل ظل باقيا في ملكها وهو خلف. فالنتيجة: انه بناء على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاة بالنقدين والأنعام الثلاثة ليس على نحو الاشاعة، بل على نحو الكلي في المعين في النقدين والغنم، وعلى نحو الشركة في المالية بكيفية خاصة في الابل والبقر كما مر، ان المهر إذا كان من أحد هذه الأعيان وكان بقدر النصاب وحال عليه الحول عند الزوجة وجبت زكاته عليها، وحينئذ فإذا طلقها زوجها قبل الدخول انتقل نصف المهر إليه وتمثل زكاته في النصف الباقي وهو نصف الزوجة باعتبار ان نسبتها إلى النصاب لما كانت نسبة الكلي في المعين فمتى نقص من النصاب تنضيق دائرة الكلي في مقام التطبيق بلافق بين أن يكون ذلك قبل القسمة أو بعدها، وعليه فإذا تلف نصفها تلفت الزكاة الواجبة عليها المتعينة فيه، ولا معنى لانتقالها حينئذ إلى نصف الزوج. نعم، لو كان تعلقها بها على نحو الاشاعة في العين، فإذا انتقل نصفه إلى الزوج انتقل مع نصف الزكاة فيه، وعلى هذا فما في المتن من أنه إذا تلف نصف الزوجة أخرج الزكاة من نصف الزوج لا يتم حتى على هذا القول، أي القول بالاشاعة.

(١) هذا انما يتم إذا كان تعلق الزكاة بالمهر على نحو الاشاعة، فحينئذ إذا

تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضا عليها بمقدار ما أخرج.

[٢٦٤٦] مسألة ١٥: إذا قال رب المال: لم يحل علي مالي الحول؛ يسمع منه بلائنة ولا يمين، وكذا لو ادعى الإخراج أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب (١).

[٢٦٤٧] مسألة ١٦: إذا اشترى نصابا وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، وإن حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين (٢)، وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

تلف نصف المهر تلف مع الزكاة فيه بالنسبة وبقي الباقي منها في النصف الآخر. وأما بناء على أن تعلقها به على نحو الكلي في المعين كما بنى عليه الماتن رحمته في زكاة النقدين والأنعام الثلاثة جميعا، فإذا تلف نصفه تبقى الزكاة كلها في النصف الباقي، فما ذكره رحمته لا ينسجم مع مسلكه في كيفية تعلق الزكاة بها.

(١) كل ذلك للنص الخاص في المسألة، وإطلاقه يشمل جميع صور دعوى فقد الشرط.

(٢) هذا إذا كان مع التراضي والمصالحة، والأفمقتضى القاعدة أن المشتري إذا أخرج الزكاة من مال آخر باذن من ولي الأمر عوضا عن زكاة المبيع فقد انتقلت الزكاة إليه وحينئذ فإذا فسخ البائع البيع انتقل إليه المبيع عينا ما عدا مقدار زكاته لأن هذا المقدار باعتبار انتقاله إلى الفقراء يعدّ تالفا فينتقل إليه بدله، ولا فرق فيه بين أن يبقى ذلك المقدار في ملك الفقراء أو ينتقل منه إلى ملك آخر بمعاوضة أخرى، فإنه على كلا التقديرين لا ينتقل إلى البائع حتى فيما إذا

كان منتقلا إلى ملك المشتري، فان الفسخ انما يوجب انتقال المبيع من ملك المشتري إلى ملك البائع مرة اخرى إذا كان سبب الملك هو البيع الواقع بينهما، فإذا زال ذلك السبب رجع كل من المبيع و الثمن إلى موقعه الأصلي.

و أما إذا كان سبب ملكة معاوضة اخرى كما هو الحال بالنسبة إلى مقدار الزكاة فلا موجب لانتقاله إلى ملك البائع ضرورة انه يتبع سببه حدوثا و بقاء، و على هذا فبطبيعة الحال ينتقل بدله إلى البائع من المثل أو القيمة، و له أن يطالب المشتري به، و به يظهر حال ما بعده.

فصل في زكاة النقدين

وهما الذهب و الفضة، و يشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة امور..

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان..

الأول: عشرون دينارا، وفيه نصف دينار (١)، والدينار مثنى شرعي و هو ثلاثة أرباع الصيرفي، فعلى هذا النصاب الأول بالمثنى الصيرفي خمسة عشر مثنى، و زكاته ربع المثنى و ثمنه.

والثاني: أربعة دنانير، و هي ثلاث مثنى صيرفية، وفيه ربع العشر أي من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطا، ثم إذا زاد أربعة فكذلك، و ليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شيء كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيء، و كذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أخرى و هكذا، و الحاصل أن في العشرين دينارا ربع العشر و هو نصف دينار، و كذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين و فيها ربع عشره و هو نصف دينار و قيراطان، و كذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين

(١) على الأحوط، فإن الروايات الكثيرة وإن كانت تنص على ذلك.

منها: صحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة ما

الذهب»^(١).

و منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»^(٢).

و منها: صحيحة الحسين بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: «في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»^(٣).

و منها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء»^(٤). وهكذا حيث أنها واضحة الدلالة على أن أدنى حد نصاب الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار. و لكن في مقابلها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال... إلى أن قال: و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء»^(٥).

و صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون ديناراً أيزكيهما؟ فقال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم و لا في الدينارين حتى يتم أربعون ديناراً و الدراهم مائتي درهم... الحديث»^(٦). و بما أنهما ناصتان في نفي الزكاة عن أقل من أربعين مثقالاً و تلك الروايات ظاهرة في وجوبها في الأقل فيكون مقتضى الجمع العرفي الدلالي بينهما هو حمل الروايات المذكورة على الاستحباب، و قد اعترف جماعة من المحققين أن هذا هو مقتضى الجمع العرفي بينهما، و لكن لا

١- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٣.

٤- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٤.

٥- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١٣.

٦- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١٤.

مجال للأخذ به لوجوه..

الأول: ان حد النصاب في الذهب عشرون مثقالا اجماعي بين الأصحاب، و عليه فالصحيحان بما أنهما مخالفتان للإجماع فلا بد من طرحهما باعتبار أنهما حينئذ تدخلان في الروايات المخالفة للكتاب و السنة مدلولاً و روحاً. و الجواب أولاً: ان الاجماع غير ثابت في المسألة حيث نقل فيها الخلاف عن جماعة من المتقدمين.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا خلاف فيها، إلا أنا ذكرنا غير مرة ان حجية الاجماع و كشفه عن ثبوت المسألة في زمان المعصومين عليه السلام و وصولها إلينا يدا بيد منوط بتوفر أمرين فيه..

أحدهما: ثبوته بين المتقدمين جميعاً الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلاً بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

و الآخر: عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركا للمسألة.

و كلا الأمرين غير متوفر.

أما الأمر الأول: فقد تقدم أنه لا طريق لنا إلى احراز الاجماع بينهم و استنادهم في المسألة إليه.

و أما الثاني: فالظاهر ان مدرك المسألة لدى كلهم أو لا أقل لدى جلهم الروايات المتقدمة، و تقديمها على الصحيحتين بأحد هذه الوجوه.

الثاني: ان اعراض الأصحاب عنهما يؤدي إلى سقوطهما عن الاعتبار و عدم صلاحيتهما للمعارضة.

و الجواب: ان الاعراض عن رواية انما يوجب سقوطهما عن الاعتبار شريطة توفر أمرين فيه أيضاً..

أحدهما: أن يكون الاعراض من قدماء الأصحاب جميعاً.

الثاني: أن لا يكون في المسألة ما يحتمل أن يكون منشأ للاعراض. و كلا

الأمرين غير متوفر في المقام.

أما الأمر الأول: فلأنه لا طريق لنا إلى احراز اعراضهم عنهما في المسألة، غاية الأمر قد نقل عنهم الفتوى فيها على خلافهما، و مجرد ذلك لا يدل على أنهم قد أعرضوا عنهما، إذ يحتمل أن يكون فتواهم على الخلاف مستندا إلى وجه آخر و ترجيحه عليهما.

و أما الأمر الثاني: فلأن منشأ اعراضهم عنهما لعله تقديم تلك الروايات عليهما بوجه من الوجوه.

الثالث: ان الروايات في المسألة بظاهرها متعارضة، فاذن لابد من ترجيح تلك الروايات على الصحيحتين، اما من جهة شهرتها عملا و رواية، أو من جهة أنها روايات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالا و حينئذ فتدخلان في الروايات المخالفة للسنّة و تسقطان عن الحجية.

و الجواب: انه لا معارضة بين النص و الظاهر، فان الروايات المذكورة ظاهرة في وجوب الزكاة في الأقل من أربعين مثقالا و هما ناصتان في نفي وجوبهما عما دون الأربعين و عليه و إن سلمنا بلوغ تلك الروايات حد التواتر اجمالا إلا أنه مع ذلك لابد من رفع اليد عن ظهورها بقرينة نص الصحيحتين، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم المعارضة بينهما لكن الصحيح أنها لم تبلغ من الكثرة بدرجة التواتر لكي يوجب سقوطهما عن الحجية، و أما الشهرة العملية فهي لا تكون من مرجحات باب المعارضة، و أما الشهرة الروائية فان وصلت إلى حد التواتر فهو إلا فلا قيمة لها، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضة.

فالتيجة عدم ثبوت الزكاة فيما دون الأربعين باعتبار أنه مورد المعارضة بينهما، و أما ثبوت الزكاة في الأربعين و ما فوق فهو مدلولها الايجابي و لا معارضة فيه. فالتيجة: ان مقتضى الصناعة عدم وجوب الزكاة فيما دون الأربعين، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر وجوبا اخراج الزكاة عما دون الأربعين

وفيهانصف دينار و أربع قيلطات و هكذا، و على هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، و في بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. و في الفضة أيضا نصابان..

الأول: مائتا درهم، و فيها خمس دراهم.

و الثاني: أربعون درهما، و فيها درهم، و الدرهم نصف المئقال الصيرفي و ربع عشره، و على هذا فالنصاب الأول مائة و خمسة مثاقيل صيرفية، و الثاني أحد و عشرون مثقالا، و ليس فيما قبل النصاب الأول و لا فيما بين النصابين شيء على ما مر، و في الفضة أيضا بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه و قد يكون زاد خيرا قليلا.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها بقيت سكتتهما أو صارا ممسوحين بالعارض (١)، شريطة أن لا يقل عن العشرين.

(١) هذا يتم لو لم يقدح المسح في صدق الدينار و الدرهم حيث ان المعيار في وجوب الزكاة على ضوء نصوص الباب انما هو بصدقهما، و أما التقييد بالصامت المنقوش في صحيحة علي بن يقطين فالظاهر منه المسكوك بسكة المعاملة و هو الدرهم و الدينار الرائجان في السوق إذ لا يحتمل خصوصية للنقش و القرينة على ذلك ان في نفس الصحيحة جعل سبائك الذهب و نقار الفضة في مقابل الصامت المنقوش بقوله: «كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاة»^(١)، فانه

و أما إذا كانا ممسوحين بالأصالة (١) فلا تجب فيهما إلا إذا تعومل بهما يدل على انه لا موضوعية للمنقوش بما هو، فالعبرة انما هي بالمسكوك بسكة المعاملة في مقابل السبائك و النقار منهما.

(١) في الفرق بين الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل اشكال بل منع، فان المسح ان كان مانعا عن صدق الدرهم و الدينار فلا فرق بين أن يكون بالأصل أو العارض، و إن لم يكن مانعا فأیضا كذلك، فما في المتن من البناء على وجوب الزكاة في الممسوح بالعارض و عدم وجوبها في الممسوح بالأصل فلا مبرر له. و دعوى: ان وجوب الزكاة في الممسوح بالعارض يبتني على الاستصحاب و عدم وجوبها في الممسوح بالأصل يبتني على أصالة البراءة.

مدفوعة أولا: ان المعيار في وجوب الزكاة و عدم وجوبها انما هو بصدق الدرهم و الدينار، و عدم الصدق، و قد مر أن المسح لا يمنع عن الصدق و ان النقش لا يكون من مقومات مسمى الدرهم و الدينار.

و ثانيا: ان الاستصحاب المذكور بما أنه استصحاب تعليلي أي لو كان ذلك درهما أو دينارا فعلا و حال عليه الحول وجبت الزكاة فيه، و الآن كما كان فلا يكون حجة كما حققناه في علم الاصول.

و ثالثا: ان الاستصحاب التعليلي لو جرى في مسألة فانما يجري إذا كان الموضوع محفوظا فيها، لا في مثل المقام، فان الشك في بقاء الحكم فيه انما هو من جهة الشك في سعة مفهوم الموضوع و ضيقه وضعا بمعنى انه لا يدري ان الدرهم أو الدينار موضوع لمعنى وسيع يعم الممسوح أيضا أو لمعنى ضيق لا يعمه، و في مثل ذلك لا يمكن اثبات انه موضوع لمعنى وسيع بالأصل، و حينئذ فيكون الشك في اعتبار خصوصية زائدة في موضوع وجوب الزكاة و هي كونه منقوشا فتدخل في كبرى مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين، فالمرجع فيها اصالة البراءة عن الخصوصية الزائدة أو استصحاب عدمها.

فتجب على الأحوط (١)، كما أن الأحوط ذلك أيضا إذا ضربت للمعاملة

فالتنتيجة: ان الموضوع أعم من الممسوح وغيره بلافرق بين الممسوح بالعرض و الممسوح بالأصل.

(١) لا بأس بتركه فان الدرهم أو الدينار إذا لم يصدق على الممسوح فلا قيمة بالمعاملة به لأن موضوع وجوب الزكاة الدرهم و الدينار شريطة أن يكونا موضوعين للمعاملة، لا كل شيء تعومل به وإن لم يكن من الدرهم أو الدينار، فإذا لم يصدق على الممسوح بالأصالة الدرهم أو الدينار فلا أثر للمعاملة به. و بذلك يظهر حال ما بعده من الاحتياط، غاية الأمر ان المتفاهم العرفي من الروايات التي تنص على وجوب الزكاة في الدرهم و الدينار إذا بلغ حد النصاب بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية انه انما هو بملاك التعامل بهما نوعا لا فعلا، فلا يضر هجر التعامل ببعض أصنافهما في بعض الأزمنة، فانه بذلك لا يخرج عن صدق التعامل النوعي بهما.

وإن شئت قلت: ان كلمة التعامل بهما وإن لم ترد صريحا في شيء من روايات الباب الا أنه قد ورد فيها ما يدل على ذلك و إليك نص تلك الروايات.

منها: صحيحة عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، و لو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^(١). فان قوله عليه السلام: «و ما منع نفسه من فضله أكثر» يدل على ان وجوب الزكاة فيهما انما هو بملاك الاتجار بهما و التعامل الخارجي كالبيع و الشراء و نحوهما بغاية الانتفاع. و منها: صحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ان أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة و انه جعل ذلك

المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة»^(١) فانه يستفاد منها عرفا بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازية ان مناط وجوب الزكاة فيهما انما هو التعامل و الاتجار بهما نوعا للاغتنام، و هذا بخلاف ما إذا جعل منهما حليا و لو بنفس ما لهما من الهيئة و الشكل، لأن الحلي منهما خارج عن مورد الزكاة باعتبار ان موردها الدرهم و الدينار الموضوعين للتعامل النوعي، فإذا جعلهما حليا خرجا عما وضعاه و يبقى ساكنا و لا يتتفع به كما علل به في الروايات. فالتيجة ان المعيار في وجوب الزكاة فيهما انما هو بالتعامل النوعي بهما، فإذا جعلهما حليا فقد تغيرا عن وضعهما المعد للتعامل النوعي حيث ان الحلي قد وضع للزينة نوعا دون التعامل.

و من هنا لو كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة من دون أن يقوم بالعمل و الاتجار بهما بل يبقى ساكنا لديه طول السنة فلا شبهة في وجوب الزكاة عليه. و تنص على ذلك صحيحة علي ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به و لا يقلب؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك»^(٢) فانها تدل على وجوب الزكاة فيه و إن لم يستعمل للتعامل و الاتجار به طول السنة شريطة أن يبقى على وضعه المعد للتعامل بدون أن يقع عليه تغيير كوقوعه حليا للمرأة، و تؤكد ذلك الروايات التي تنص على جواز جعل النصاب سبائك الذهب و نقار الفضة بنية الفرار من الزكاة بنكتة أنها تدل على انه لا خصوصية للدينار بما هو ذهب و للدرهم بما هو فضة، و انما لهما خصوصية بما هما دينار و درهم للذان يكونان أساسا لكل أنواع التعامل، فإذا غير الدينار بالسبائك و الدرهم بالنقار خرجا عن هذا الوصف.

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١.

و لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير، و لو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة (١) وإلا وجبت.

الثالث: مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعا للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناؤه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غيّر بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط (٢) الإخراج على الأول، و لو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة و جب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

[٢٦٤٨] مسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلبي (٣) ولا في أواني الذهب والفضة

(١) في إطلاقه اشكال بل منع، فإن الخروج عن رواج المعاملة ان كان بالخروج عن مسمى الدرهم و الدينار بسبب ما ورد عليه من التغيير صح ما ذكره من عدم وجوب الزكاة فيه لعدم الموضوع له حينئذ، وإن كان من جهة ترك المعاملة بهما لسبب من الأسباب و لو من جهة اتخاذهما زينة للبيت، كمن يرغب أن يجعل في بيته معرضا منهما و يجمع بغرض اشباع رغبته بذلك لا بغرض التعامل بهما فالأظهر وجوب الزكاة، لأن المعيار في وجوبها انما هو بالتعامل بنوع الدرهم أو الدينار و إن كان بعض أفراد مهجورا.

(٢) فيه ان الاحتياط و إن كان استحبابيا إلا أنه ضعيف و لا منشأ له أصلا، إذ مضافا إلى الروايات التي تنص على جواز الفرار من الزكاة بتبديل النصاب بغيره أو التغيير بالسبك أو نحوه كما تقدم في المسألة (٩) من (فصل زكاة الأنعام) انه لا مقتضى لعدم جواز التصرف في النصاب و تبديله أو اتلافه قبل اكمال الحول حيث لا وجوب قبله و لا مقتضى له لكي يكون مانعا عن التصرف فيه و تغييره.

(٣) هذا هو الصحيح و ذلك لأن النسبة بين الروايات التي تدل على نفي

وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتخذنا للزينة و خرجنا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار أن زكاتها إعارتها.

[٢٦٤٩] مسألة ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الرديء بل تجب إذا كان بعض النصاب جيدا و بعضه رديئا، و يجوز الإخراج من الزكاة عن الحلّي و الروايات التي تدل على وجوب الزكاة في الدراهم و الدنانير و إن كانت عموما من وجه لأن مقتضى إطلاق الطائفة الأولى نفي الزكاة عن الحلّي و إن كان من الدرهم و الدينار، و مقتضى إطلاق الطائفة الثانية وجوب الزكاة فيهما و إن كانا حلّيا، فيكون مورد الالتقاء بين الطائفتين الحلّي إذا كان من الدرهم أو الدينار شريطة أن يبلغ حد النصاب، فان مقتضى إطلاق الطائفة الأولى نفي الزكاة عنه و مقتضى إطلاق الطائفة الثانية اثباتها فيه، و لكن لابد من تقديم الطائفة الأولى على الثانية في مورد الالتقاء لوجهين..

الأول: ان لسان الطائفة الأولى لسان الاستثناء و مفادها عرفا نفي الزكاة التي تفرض و تجعل في الشريعة المقدسة للدراهم و الدنانير عن حصة خاصة منهما و هي الحلّي إذا كان منهما، و بما أنه لا يحتمل لدى العرف أن يكون نفي الزكاة عن هذه الحصة منهما و هي الحلّي نفيا ابتدائيا فلا محالة يكون لها ظهور عرفي في أن نفيها عنها نفي استثنائي، فتدل على أنها مستثناة حكما من وجوب الزكاة المجعولة في الشريعة المقدسة لطبيعي الدراهم و الدنانير.

وإن شئت قلت: ان لسان هذه الطائفة لسان حديث لا ضرر، فكما انه ناظر إلى أدلة الأحكام الأولية و يدل على نفيها إذا كانت ضرورية فكذلك لسانها فانه ناظر إلى أدلة وجوب الزكاة في الدراهم و الدنانير و يدل على نفي وجوبها عنهما شريطة أن تكونا حلّية.

فالنتيجة: ان الطائفة الأولى تتقدم على الطائفة الثانية في مورد الالتقاء

بلسان الحكومة.

الثاني: ان تقديم الطائفة الثانية على الاولى يؤدي إلى الغاء عنوان الحلّي نهائيا دون العكس، حيث ان لازم هذا التقديم وجوب الزكاة في الدراهم و الدينانير مطلقا و إن كانتا متخذتين للحلي، و عليه فيكون وجود الحلّي منهما و عدم وجوده على حد سواء، و هذ خلاف ظهوره العرفي في الموضوعية، فمن أجل هذه النكته العرفية، لابد من تقديم الطائفة الاولى على الثانية في مورد الالتقاء.

و تخريج ذلك فنيا: ان الطائفة الاولى ظاهرة في موضوعية عنوان الحلّي و دخالته في الحكم و هذا الظهور ظهور عرفي لا يتوقف على شيء، و لها ظهور آخر و هو ظهورها في اطلاق هذا العنوان و شموله لما إذا كان درهما أو دينارا بالغا حد النصاب، و الطائفة الثانية ظاهرة في كون الدرهم و الدينار دخيلا على نحو تمام الموضوع في الحكم و هو وجوب الزكاة بالاطلاق و مقدمات الحكمة، و حيث ان التعارض في مورد الالتقاء و الاجتماع بين ظهور الطائفة الاولى في موضوعية العنوان و دخالته في الحكم و ظهور الطائفة الثانية في الاطلاق الناشئ من مقدمات الحكمة فيصلح الأول أن يكون قرينة على تقييد اطلاق الثاني و مانعا عن تمامية مقدمات الحكمة دون العكس، فانه لو قيد الحلّي بغير الدرهم و الدينار كان ذلك إلغاء لموضوعية عنوان الحلّي رأسا إذ حينئذ لا فرق بين الحلّي و غيره لأن الزكاة لا تجب في غير الدراهم و الدينانير و إن كان حليا، مع ان الطائفة الاولى ظاهرة عرفا في موضوعيته و دخالته في الحكم.

و بكلمة اخرى ان التعارض في مورد الاجتماع ليس بين اطلاق الطائفة الاولى و اطلاق الطائفة الثانية لكي يقال انه لا وجه لترجيح اطلاق الاولى على الثانية، بل هما معا يسقطان فيه و يرجع إلى العام الفوقي و هو ما دل على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، و في الفضة إذا بلغ مائتي درهما، بل التعارض فيه انما هو بين ظهور الأولى في موضوعية عنوان الحلّي و دخله في

الرديء و إن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط (١) خلافه بل يخرج الجيد من الجيد و ببعض بالنسبة مع التبعض (٢)، و إن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن، نعم لا يجوز (٣) دفع الجيد عن الرديء بالتقويم بأن الحكم، و اطلاق الثانية له، و لا يمكن الحفاظ على هذا الظهور إلا بتقديمه على ظهور الطائفة الثانية في الاطلاق، و نتيجة ذلك ان هذا الظهور مرتبط بكون الحلّي درهما أو ديناراً و متمثل فيه، و ألا فلا موضوعية له، فمن أجل ذلك يكون هذا الظهور بمثابة ظهور الخاص بالنسبة إلى العام في مورد الالتقاء و الاجتماع.

فالتنتيجة: ان ما ذكرناه في وجه تقديم الطائفة الاولى على الثانية ضابط عام ينطبق على كل دليلين يكون أحدهما ظاهراً عرفاً في موضوعية عنوان مأخوذ في لسانه و الآخر يكون ظاهراً في كون العنوان المأخوذ فيه دخيلاً في الحكم على نحو تمام الموضوع بالاطلاق و مقدمات الحكمة، فانه حينئذ لا بد من تقديم الأول على الثاني في مورد الالتقاء و الاجتماع تطبيقاً لما تقدم.

فاذن لا تجب الزكاة في الحلّي و إن كان درهماً أو ديناراً، و يؤيد ذلك بعض الروايات أيضاً.

(١) بل هو الأقوى، لما مر من ان تعلق الزكاة بالعين في النكدين يكون على نحو الكلّي في المعين فإذا كان النصاب جميعاً من الجيد فالزكاة جزء واحد من أحاد هذا النصاب، و عليه فكفاية اخراج الرديء عوضاً عن الجيد بحاجة إلى دليل، و مقتضى القاعدة عدم الكفاية، و ما دل على كفاية دفع القيمة عوضاً عن الزكاة شريطة أن تكون القيمة نقداً لا يشمل المسألة.

(٢) فيه انه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالعين في النكدين على نحو الاشاعة، و لكن قد مر أنه على نحو الكلّي في المعين، و على هذا فلا يبعد كفاية الرديء باعتبار أنه أحد أجزاء النصاب و إن كانت رعاية الاحتياط باخراج الجيد أولى و أجدر.

(٣) بل الظاهر انه يجوز، لما مر من كفاية دفع الزكاة قيمة من النكدين، فإذا

يدفع نصف دينار جيد يسوي دينارا ردينا عن دينار، إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة فإنه لا مانع منه، كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك. [٢٦٥٠] مسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدرهم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب (١)، و لو شك في بلوغه و لا طريق للعلم بذلك و لو فرضنا ان قيمة الدينار الردي نصف قيمة الدينار الجيد كفى اعطاء نصف الدينار من الجيد قيمة عن تمام الدينار من الرديء، لأنه من اعطاء قيمة الزكاة نقدا، و قد تقدم ان المستفاد عرفا مما دل على جواز اعطاء القيمة نقدا بمناسبه الحكم و الموضوع جوازه مطلقا و لا يختص ذلك بمورده، و من هنا يظهر جواز دفع الرديء عن الجيد قيمة تطبيقا لنفس الملاك.

(١) كفاية ذلك في وجوب الزكاة لا تخلو عن اشكال بل منع، لأن الغش ان كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الذهب أو الفضة عليه فالظاهر وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب و إن كان خالصه غير بالغ له، كما إذا كان يملك عشرين دينارا مغشوشا و لكن غشه كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الدينار عليه، ففي مثل ذلك تجب الزكاة فيه و إن لم يبلغ خالصه النصاب، و أما إذا كان كثيرا بدرجة يمنع عن صدق الاسم فلا تجب الزكاة فيه و إن بلغ خالصه النصاب باعتبار أن الزكاة انما تجب في الدرهم أو الدينار إذا بلغ النصاب، و الفرض أنه لا يصدق على الخالص منه، و معه لا موضوع لوجوب الزكاة فان ما كان بصورة الدرهم أو الدينار فلا يصدق عليه الاسم، و ما يصدق فلا يكون دينارا أو درهما.

قد يقال: ان مقتضى القاعدة و إن كان ذلك، إلا ان رواية زيد الصائغ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فأريت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مسا و ثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها... إلى أن قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة

للضرر لم تجب (١)، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة.

[٢٦٥١] مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة (١) إذا كان للخليط قيمة.

الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة - من فضة - ودع ما سوى ذلك من الخبيث.. الحديث^(١)، تنص على وجوب زكاة الخالص إذا بلغ النصاب.

و الجواب: ان الرواية وإن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى: ان ضعفها منجبر بعمل المشهور...

مدفوعة: بما حققناه في علم الاصول، وقد أشرنا إلى ذلك في بعض موارد هذا الكتاب أيضاً.

(١) بل وإن كان له طريق للعلم به ولم يكن ضرر فمع ذلك لا يجب عليه تحصيل العلم لأن الشبهة موضوعية ولا يجب فيها الفحص والاختبار، ولا يوجد دليل في المقام على وجوب ذلك.

(٢) ولكن لا بد أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي حيث ان كفاية دفع القيمة عوضاً عن الزكاة تتوقف على اذن منه و امضائه إلا إذا كانت القيمة من أحد النقيدين، و بما ان المغشوش في المقام لا يكون منه فلا محالة يكون دفعه عوضاً عن الزكاة بحاجة إلى القبول والامضاء.

[٢٦٥٢] مسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز (١) أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور.

[٢٦٥٣] مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنائير بحد النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.

[٢٦٥٤] مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنائير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب (٢) فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو وإلا وجبت التصفية (٣)، ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يمكن العلم

(١) بل الظاهر الجواز شريطة أن يكون غشه قليلاً على نحو لا يضر بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فانه عندئذ تكون الزكاة متعلقة بنفس النصاب، وبما أن نسبتها إليه نسبة الكل في المعين فيجوز اخراجها منه باعتبار أنها واحدة من آحاد أجزائه، بل كفاية اخراجه بعنوان القيمة بحاجة إلى الإذن والقبول من الحاكم الشرعي، وإن كان غشه كثيراً على نحو يمنع عن صدق الدرهم أو الدينار عليه لم تتعلق الزكاة به وإن بلغ خالصه النصاب، لما مر من أن موضوع الزكاة هو الدرهم والدينار الراجحين في الأسواق بشكل عام لا الذهب والفضة مطلقاً وإن كانا غير مسكوكين بسكة المعاملة، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(٢) مر أن ذلك لا يكفي في وجوب الزكاة، فالعبرة إنما هي بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإن صدق كفى في وجوب الزكاة فيه وإن لم يبلغ خالصه النصاب، وإن لم يصدق لا يكفي في وجوبها ببلوغ خالصه النصاب.

(٣) في الوجوب اشكال بل منع، إذ لا مقتضي له لما مر أن الدرهم أو الدينار إن كان يصدق على المغشوش وجبت زكاته وإن لم يبلغ الخالص منه النصاب وإن كان لا يصدق لم تجب وإن بلغ الخالص حد النصاب وبه يظهر

وجب إخراج الأكثر من كل منهما، فإذا كان عنده ألف و تردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمئة و الذهب ستمئة و بين العكس أخرج عن ستمئة ذهباً و ستمئة فضة، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمئة عن الذهب و أربعمئة عن الفضة بقصد ما في الواقع.

[٢٦٥٥] مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمئة درهم مغشوشة و علم أن الغش ثلثها مثلاً على التساوي في أفرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش، و أما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التساوي فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص و إما بوجه آخر.

[٢٦٥٦] مسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة و غاب و بقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

[٢٦٥٧] مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً و مائة و تسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم و لا العكس.

حال ما بعده كما انه يظهر بذلك حال المسألة الآتية.

فائدة: نتائج بحوث زكاة النقيدين تتمثل في أربعة عناصر رئيسية..

العنصر الأول: ان نسبة الزكاة فيهما نسبة الكلّي في المعين لا نسبة الشركة في المالية، و لا في العين، و يترتب عليه جواز تصرف المالك فيها قبل اخراج الزكاة شريطة أن يبقى منهما بمقدار يفي بالزكاة.

العنصر الثاني: اعتبار بلوغهما النصاب في وجوب الزكاة، أما في الذهب

فهو عشرون مثقالا شرعيا على المشهور المساوي لخمس عشرة مثقالا صيرفيا،
وأما في الفضة فهو مائتا درهم كذلك.

العنصر الثالث: ان موضوع وجوب الزكاة فيهما الدرهم و الدينار المسكوكين
بسكة المعاملة الرائجة نوعا.

العنصر الرابع: اعتبار الحول في وجوب الزكاة فيهما.
و بحوث هذا الفصل جميعا ترتبط بهذه العناصر الأربعة و تدور حولها سعة و
ضيقة.

فصل في زكاة الغلات الأربع

و هي كما عرفت الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و في إلحاق السُّلت الذي هو كالشعير في طبعه و برودته و كالحنطة في ملاسته و عدم القشر له إشكال فلا يترك الاحتياط فيه، كالإشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حبتان، و هو طعام أهل صنعاء، فلا يترك الاحتياط (١) فيه أيضا، و لا تجب الزكاة في غيرها، و إن كان يستحب

(١) لا بأس بتركه، لأن السلت في خاصته و إن كان كالشعير و في ملاسته و عدم القشر كالحنطة إلا أنه مع ذلك لا يصدق عليه عنوان الحنطة و لا الشعير إلا بالعناية و المجاز بل الظاهر انه نوع ثالث من الحبوب حقيقة اسما و صورة حيث ان حبه طويل و نحيف و يميل إلى السواد و لا يشبه الحنطة أو الشعير في الكم و الكيف معا.

و دعوى: ان أهل اللغة قد صرحوا بأن السلت نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطة.

مدفوعة.. أولا: ان قول أهل اللغة لا يكون حجة.

و ثانيا: ان كلماتهم مختلفة في تفسيرهما.

و ثالثا: ان هذا التفسير لا يدل على ان السلت مصداق للشعير حقيقة و العلس مصداق للحنطة كذلك، بل هو مبني على نوع من الاشتراك في الخاصة و التشابه في الصورة في الجملة.

و إن شئت قلت: انه لا دليل على ان السلت فرد من أفراد الشعير حقيقة و العلس فرد من أفراد الحنطة كذلك، بل الظاهر من تسمية كل منهما باسم

خاص في مقابل أسمى الحنطة و الشعير ان الأول مغاير للشعير و الثاني مغاير للحنطة، و تؤكد هذه المغايرة الروايات الأمرة بالزكاة في سائر الحبوب المحمولة على الاستحباب منها السلت و العلس.

فالتيجة انه لو لم يثق الانسان بالمغايرة و لم يتأكد بها لم يثق جزما بالاتحاد و كون السلت مصداقا للشعير حقيقة و العلس مصداقا للحنطة كذلك، فلا أقل من الشك و المرجع حينئذ يكون أصالة البراءة عن وجوب الزكاة فيهما و إن كانت رعاية الاحتياط أولى و أجدر.

و أما سائر الحبوب كالأرز و السمسم و الذرة و نحوها، فالروايات فيها و إن كانت ظاهرة في وجوب الزكاة.

منها قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «البرّ و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم كل هذا يزكى و أشباهه»^(١)، و منها غيرها، ألا أنه لابد من رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بقرينة نص الروايات الكثيرة في نفي وجوبها عن غير الغلات الأربع من الحبوب، و أما النصاب فقد وردت فيه روايات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالا و تنص على أنه خمسة أوسق و الوسق ستون صاعا.

منها: موثقة زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و أما ما انبت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء، البرّ، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و ليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا و هو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فان كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء و إن قل فليس فيه شيء و إن نقص البرّ و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء - الحديث»^(٢).

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٨.

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء و الوسق ستون صاعا»^(١).

و منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبيا»^(٢).

و منها: موثقة أبي بصير و الحسن بن شهاب قالا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، و الوسق ستون صاعا»^(٣).
و منها: غيرها.

و هذه الروايات تنص على أن أدنى حد النصاب في الغلات الأربع خمسة أوساق، و كل وسق ستون صاعا، و في بعضها قد قيد الصاع بصاع النبي ﷺ على أساس ان الصاع يختلف باختلاف البلدان و الأزمنة كما يظهر من الروايات و قد أشرنا إليه في باب الصوم في مسألة تحديد الكفارة.

و في مقابل هذه الروايات روايات أخرى تدل على ان الحد الأدنى للنصاب أقل من ذلك.

منها: صحيحة عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر؟ قال: في ستين صاعا»^(٤). و في بعضها تحديده بالبلوغ و سقين، و في الآخر انه لا حد لأدناه. و العمدة منها الصحيحة، و مع هذا فهي لا تصلح ان تعارض تلك الروايات.

أما أولا: فلأنها ناصة في تحديد مدلولها اثباتا و نفيا دون الصحيحة، فمن أجل ذلك تمتاز عنها في الأقوائية و الصراحة، فتصلح أن تكون قرينة عرفا لحمل الوجوب في الصحيحة على الثبوت الاستحبابي.

١- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٧.

٣- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٩.

٤- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ١٠.

إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش و الذرة و الأرز و الدخن و نحوها إلا الخضر و البقول، و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب و كمية ما يخرج منه و غير ذلك. و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران..

الأول: بلوغ النصاب و هو بالمنّ الشاهي - و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا - مائة و أربعة و أربعون منا إلا خمسة و أربعين مثقالا، و بالمنّ التبريزي الذي هو ألف مثقال مائة و أربعة و ثمانون منا و ربع منّ و خمسة و عشرون مثقالا، و بحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ - و هي تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال - ثمان و زئات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و بعيار الإسلامبول - و هو مائتان و ثمانون مثقالا - سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا، و لا تجب في الناقص عن النصاب و لو يسيرا كما أنها تجب في الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.

الثاني: التملك بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان المعارضة بينهما مستقرة و لا يمكن الجمع العرفي الدلالي، و حينئذ فلا بد من طرح الصحيحة لأنها داخله في الروايات المخالفة للسنة، فلا تكون حجة، و بذلك يظهر حال سائر الروايات على تقدير تماميتها سندا تطبيقا لما تقدم.

فالتتية ان النصاب خمسة أوساق و كل وسق ستون صاعا، و كل صاع أربعة أمداد لما سبق من ان صاع النبي ﷺ أربعة أمداد، و كل مد مائة و أربعة و خمسون مثقالا صيرفيا و ثلثا مثقال و نصف ثمن المثقال على أساس ان كل مد رطلان و ربع بالعراقي، فيكون الصاع تسعة أرتال بالعراقي المساوية لستمائة

وقت تعلق الزكاة (١)، وكذا في الشمرة كون الشجر ملكا له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.

[٢٦٥٨] مسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في الحنطة و الشعير عند انعقاد حبهما، و في ثمر النخل حين اصفراره و احمراره، و في ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما، و ذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة و الشعير و التمر و صدق اسم العنب في الزبيب، و هذا القول لا يخلو عن قوة (٢) و إن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

[٢٦٥٩] مسألة ٢: وقت تعلق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات (٣)، فلو كان و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و هذا منطبق على ما ذكره الماتن رحمته.

(١) بل يكفي التقارن حيث لا موجب لاعتبار القبلية زمانا. ثم ان اعتبار هذا الشرط لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقتضى القاعدة لأن الانسان إذا ملك النصاب بالشراء أو الهبة أو الإرث بعد التعلق لم تجب الزكاة عليه لأنها لم تتعلق بملكه و انما تعلقت بملك غيره، و من هنا لا ينتقل إليه من النصاب مقدار الزكاة.

(٢) بل هو الظاهر من نصوص الباب، فانها تنص على أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع من حين صدق اسمها عليها كالحنطة و الشعير و التمر و العنب، و لا يظهر منها ان تعلقها بالحنطة و الشعير من حين انعقاد حبهما و إن لم يصدق عليه اسم الحنطة أو الشعير، و بالتمر من حين اصفراره، و بالعنب من حين انعقاده حصرما على الرغم من عدم صدق التمر و العنب عليهما من هذا الحين.

(٣) على المشهور، و لكن الأظهر ان اعتباره من زمان التعلق في الحنطة

الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس فلا زكاة.
 [٢٦٦٠] مسألة ٣: في مثل البر بن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقلّ تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً والشعير و التمر.

نعم، في خصوص الزبيب يختلف زمان التعلق عن زمان اعتبار النصاب فيه، فان زمان التعلق هو زمان صدق العنب، و زمان اعتبار النصاب فيه هو ما إذا صار زيبياً، ويدل عليه ذيل صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب؟ فقال: خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ. فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً. قلت: و هل على العنب زكاة أو انما يجب عليه إذا صيرّه زيبياً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته»^(١). بتقريب أنه ينص على ان تعلق الزكاة من حين صدق العنب شريطة أن يبلغ النصاب إذا صار زيبياً.

فالتيجة ان الزبيب يختلف عن الحنطة و الشعير و التمر، و أما ما هو المشهور من ان المعيار انما هو ببلوغ اليابس منها حد النصاب فلا دليل عليه في الحنطة و الشعير و التمر غير دعوى الاجماع في المسألة. و لكن لا قيمة لهذه الدعوى، فان تحقق الاجماع في المسألة على نحو يكون الانسان واثقاً و متأكداً على ثبوت حكمها في زمان المعصومين عليه السلام و وصوله إلينا بالاجماع طبقة بعد طبقة لا يمكن تيسره كما مر تفصيله غير مرة.

فالتيجة: ان وقت التعلق هو وقت النصاب في الثلاثة الاولى، فإذا بلغت النصاب تعلقت الزكاة بها سواء أكانت يابسة أم رطبة.

و لكن قد يقال: ان مقتضى صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: «سألته عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر

المدار فيه على تقديره يابسا، و تتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (١).

[٢٦٦١] مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرا أو ربطا

و الزبيب متى تجب على صاحبه؟ قال: إذا صرم و إذا خرص^(١) ان وقت الوجوب هو وقت جفافها و قطعها و تعيين الزكاة فيها لا وقت صدق تلك العناوين عليها.

و الجواب: انه لا ظهور للصحيحة في أن الصرم شرط و ذلك لأمرين.. أحدهما: ان في نفس هذه الصحيحة دلالة على ان أصل تعلق الزكاة بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب أمر مفروغ عنه، و عليه فلا محالة يكون السؤال عن وجوب اخراجها لا عن أصل وجوبها و تعلقها بها و تؤكد ذلك سائر الروايات التي تنص على أنها تتعلق بها من حين صدق عناوينها.

و الآخر: انه لا يمكن أن يكون الخرص شرطا للوجوب في عرض الصرم، لأن الصرم لو كان شرطا له فلا يمكن أن يكون الخرص شرطا على أساس انه متقدم عليه زمنا، و لو كان العكس فبالعكس فلا يمكن أن يكون كلاهما معا شرطا، فاذن لا مناص من الالتزام بأن الصرم شرط للواجب دون الوجوب و الاتصاف، و على هذا فلا محالة يكون المراد بالخرص هنا تعيين الزكاة خارجا لا تعيينها تخمينا قبل التصفية و الاجتذاذ.

فالتيجة ان الصحيحة لو لم تكن ظاهرة في ان الصرم شرط للواجب دون الوجوب لم تكن ظاهرة في انه شرط للوجوب و الاتصاف فلا أقل من الاجمال فلا تكون حجة.

(١) هذا مبني على المشهور، و أما بناء على ما هو الصحيح - كما مر - فالمناط انما هو ببلوغه النصاب حينما كان يصدق عليه التمر و إن كان ربطا لا بعد الجفاف.

أو حصرما أو عنباً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير (١)، كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب (٢).

(١) هذا على المشهور من أن تعلق الزكاة في ثمر النخل من حين كونه بسراً أو رطباً، وتعلقها بثمر الكرم من حين انعقاده حصرماً، وأما بناء على ما قويناه من أن تعلقها في الأول من حين صدق التمر عليه، وفي الثاني من حين صدق العنب فلا ضمان عليه إذا كان تصرفه في الأول من حين كونه بسراً وفي الثاني من حين كونه حصرماً لأنه حينئذ ليس تصرفاً في المال المشترك بينه وبين الفقير حتى يضمن حصة الفقير لفرض عدم تعلق الزكاة بهما من ذلك الحين.

ثم إن تعلق وجوب الزكاة بالعنب مشروط بشرط متأخر وهو بلوغه حد النصاب إذا صار زيبياً، والشرط المتأخر وإن كان ممكناً ثبوتاً في مرحلة الجعل والاعتبار، إلا أن وقوعه بحاجة إلى دليل، وقد دلت صحيحة سعد بن سعد الأشعري المتقدمة على ذلك. وأما في الحنطة والشعير فبما أنهما تصدقان على الحبة بعد انعقادها وإن كانت رطبة فلا يكون تعلق الزكاة بها مشروطاً بشرط متأخر وهو بلوغ يابسهما حد النصاب، فانه بحاجة إلى دليل ولا يوجد دليل عليه كما مر، بل مقتضى إطلاق الروايات التي تنص على أن أقل ما تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب خمسة أوساق من دون تقييد الحنطة والشعير فيها باليابس منهما عدم اعتبار هذا الشرط، وقد مر أن هذه الروايات تدل على أن تعلق وجوب الزكاة بالحبة بعد انعقادها مرتبط بصدق الحنطة والشعير عليها مشروطاً ببلوغها حد النصاب وهو خمسة أوساق على نحو الشرط المقارن، فالمعيار إنما هو بصدقهما وإن كانتا رطبتين، وكذلك الحال في التمر فإن وقت تعلق الزكاة فيه مقارن لبلوغه النصاب ومشروط به بنحو الشرط المقارن تطبيقاً لنفس ما تقدم.

(٢) مرَّ أن هذا إنما يتم في الزبيب فقط، وأما في الحنطة والشعير والتمر

[٢٦٦٢] مسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب (١) عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرما مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول.

فقد عرفت ان تعلق الزكاة بها مشروط ببلوغها النصاب على نحو الشرط المقارن، فإذا بلغت الحبة في زمان صدق الحنطة أو الشعير عليها قدر النصاب كفى في تعلق وجوب الزكاة بها وإن قلت عنه إذا يبست.

(١) في عدم الوجوب اشكال بل منع، حتى على المشهور من أن وقت اخراج الزكاة متأخر عن وقت المتعلق، والأظهر الوجوب إذا طلب الساعي بعد التعلق شريطة أن يكون ذلك من قبل الحاكم الشرعي من باب ولايته عليها لا صرف ابراز الطلب، فانه حينئذ ليس للمالك حق الامتناع عن الأداء، لأن تأخير وقت الإخراج عن وقت التعلق انما هو من باب الارفاق على المالك، بمعنى انه غير ملزم باخراجها من حين التعلق، بل يجوز له التأخير إلى حين التصفية في الغلة و الاجتذاذ في التمر و الاقطاف في العنب، و ليس ذلك حقاً له بحيث لا تجوز مزاحمته فيه، و من هنا يجوز للمالك اخراجها من حين التعلق إذا أراد، و لا يجب عليه التأخير، و على هذا فإذا تعلقت الزكاة بالغلات الأربع فان طلبها الساعي من قبل الحاكم الشرعي ولاية و جب على المالك اخراجها باعتبار أنها ملك الفقراء و أمرها بيد الحاكم الشرعي لمكان ولايته. إلا أن يقال ان مقتضى الدليل الدال على تأخر وقت الاخراج هو قصر ولاية الحاكم على المطالبة قبل ذلك الوقت لا قصر سلطنة المالك عن اخراجها من النصاب و تفريغ ماله عنها.

و الجواب.. أولاً: ما تقدم من أنه لا دليل على ذلك ما عدا دعوى الاجماع في المسألة و هي غير تامة كما مر.

و ثانياً: انه على تقدير ثبوت الاجماع، فالمتيقن منه ان المالك غير ملزم

[٢٦٦٣] مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه و إذا أخرجها عنه ضمن، عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء (١) غير وقت التعلق.

[٢٦٦٤] مسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ (٢).

[٢٦٦٥] مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

[٢٦٦٦] مسألة ٩: يجوز (٣) دفع القيمة حتى من غير النقيدين من أي

بالإخراج من حين التعلق لا أن ولاية الحاكم قاصرة.

فالتيجة: ان الساعي إذا طلب الزكاة من المالك بعد التعلق من قبل الحاكم الشرعي ولاية وجب عليه القبول حتى على القول المشهور فضلاً عما قويناه.

(١) مر انه لا دليل على أن للأداء وقتاً معيناً بحيث لا يحق لأي واحد حتى الحاكم الشرعي الزام المالك بالإخراج قبلها، بل وقته يبدأ بوقت التعلق، فإذا تعلقت الزكاة بالغلات جاز للمالك أن يقوم بالافراز و التقسيم و تعيين حصة الزكاة و تسليمها إلى الفقراء أو إلى الحاكم الشرعي، كما ان للحاكم الشرعي أن يطالب منه التسليم، فإذا طلب لا يحق له الامتناع.

فالتيجة: انه لا يجوز تأخير دفع الزكاة بعد التصفية و الاجتذاذ و الاقتطاف لا ان ذلك الوقت هو وقت وجوب الأداء، بل وقته موسع يدخل من حين التعلق.

(٢) هذا بناء على المشهور من أن تعلق الزكاة بثمر النخل من حين اصفاره أو احمراره قبل صدق التمر عليه، و لكن قد مر ان تعلقها بثمره من حين صدق التمر، و عليه فلا موضوع للمقاسمة قبل ذلك، و به يظهر حال المسألة الآتية.

(٣) في الجواز اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم الجواز مطلقاً

جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

[٢٦٦٧] مسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره. [٢٦٦٨] مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل و الشجر بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدلو و الرشاء و النواضح و الدوالي و نحوها من العلاجات، و لو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر و في نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب (١)، و لو

حتى من النقيدين، حيث ان تبديل عين الزكاة بغيرها بحاجة إلى دليل و قد تقدم انه لا دليل عليه إلا في خصوص ما إذا كانت القيمة من النقيدين.

نعم، قد ادعى الاجماع على الجواز في المسألة، و لكن اثبات هذا الحكم بالإجماع المدعى فيها في غاية الاشكال و المنع.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن نسبة الغلبة إذا كانت نسبة ضئيلة على نحو لا تمنع عن صدق الاشتراك فالحكم النصف و النصف و إن كانت كثيرة على نحو تمنع عن صدق الاشتراك فالحكم كما ذكره الماتن رحمته الله. و على الجملة فما دل على ان ما سقته السماء ففيه العشر، و ما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر لا يشمل صورة الاشتراك، لأن اطلاق الأول معارض مع اطلاق الثاني في هذه الصورة، و المرجع فيه حينئذ صحيحة معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلاً فالعشر، فأما ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء

و تسقى سيحا، فقال: إنَّ ذا ليكون عندكم كذلك، قلت: نعم، قال: النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزد الماء (و) فتسقى السقية و السقيتين سيحا، قال: و كم تسقى السقية و السقيتين سيحا؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر، قال: نصف العشر^(١).

فان الاستفادة منها عرفا ان الزرع إذا كان يسقى بالدوالي في مدة و يسقى سيحا في مدة اخرى لا تقل عن الاولى في طول مدة فصل زرع الحنطة و الشعير على نحو يصدق عرفا انه سقي بهما معا و إن كان زمان السقي بأحدهما أكثر من الآخر فالمعيار انما هو بصدق السقي بهما و إن كان أحدهما أغلب من الآخر بنسبة ضئيلة، إذ حمل اطلاق الصحيحة على صورة تساوي السقيين عددا أو زمانا حمل على فرد نادر، و حيث ان المنساق من جواب الامام عليه السلام عن السؤال الأول في الصحيحة هو السقي بهما معا، فيكون منصرفا عما إذا كان السقي بالسيح بنسبة ضئيلة، فمن أجل ذلك سأله ثانيا بقوله: «تسقى بالدوالي ثم يزد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا» ثم قال الامام عليه السلام: «كم تسقى السقية و السقيتين سيحا» قال الراوي: «في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة» فأجاب عليه السلام: «فيه نصف العشر...» فان المتفاهم العرفي من الجوابين عن السؤالين في الصحيحة بعد تحديد نسبة السقية و السقيتين فيها بمناسبة الحكم و الموضوع الضابط العام للمسألة، و هو أن السقي بكل منهما إذا كان بنسبة معتد بها على نحو لو اكتفى بأحدهما و ترك الآخر انعدم الزرع، و حينئذ تجب النصف و النصف، و إذا كان السقي بأحدهما بنسبة غير معتد بها بحيث لو تركه لا يؤثر فيه، و لو أثر لكان تأثيره كالمعدوم كان حاله حال الأمطار الفصلية بالقياس إلى ما يسقى سيحا أو بالدوالي، حيث انه لا يكون مؤثرا في تغيير الزرع عما كان يوصف به عرفا من كونه سقي سيحا أو بالدوالي فيلحقه حكم الاسم الذي يطلق عليه في

العرف.

و بكلمة اخرى: ان الأرض المزروعة على نوعين..

أحدهما: ما سقته السماء أو السيح.

و الآخر: ما سقته الدوالي أو السواني.

و إن شئت عبر عن الأول بالسقي بدون علاج، و عن الثاني مع علاج، و لكل منهما حكمه، و على هذا الأساس فان سقى بكل منهما بين فترة و اخرى، فان كان على نحو يؤثر في تغيير الاسم عرفا بحيث لا يصدق عليه لا الاسم الأول و لا الثاني كان حكمه مشتركا بين القسمين على نسبة واحدة، و لا فرق في ذلك بين أن يكون السقي بهما على نحو التساوي عددا أو زمانا، أو لا، فان المعيار انما هو بالصدق العرفي. و إن كان على نحو لا يؤثر في تغييره بنظر العرف كما إذا كان السقي به بنسبة قليلة غير معتد بها كالأمطار الفصلية التي لا تؤثر في تغيير الزرع من الأرض عما كان عليه من الاسم و الوصف و هو ما سقاه سيحا و ما سقاه بالدوالي. و الصحيحة ناضرة إلى بيان ذلك الضابط العام.

بقي هنا شيء: و هو ان المتفاهم العرفي من روايات الباب اناطة العشر بالسقي المباشر بدون علاج كالسقي بماء النهر أو المطر أو العين، فان الماء يصل إلى الزرع بطبعه لو خلي و سبيله و جعله معدا للجري على الزراعة و لو بسدّ سبيله المتعارف و اصلاح مجراه و ازالة الموانع عن وصوله إليها و غير ذلك من المقدمات التي لا بد من توفيرها في تحقق الايصال و حصول السقي، إذ عادة لا يمكن ايصال الماء إلى مزرعة من النهر أو العين بدون توفير تلك المقدمات، و بعد توفيرها فايصاله إليها و سقيها به لا يحتاج إلى مئونة و علاج، و اناطة نصف العشر بالسقي مع العلاج حيث ان الماء لم يصل إلى الزرع بطبعه بل بحاجة إلى استعمال آلة كالدوالي و نحوها و ايصاله إليه بواسطتها.

فالتنتيجة: ان المعيار العام لذلك هو ان ايصال الماء إلى الزرع و سقيه به ان كان بطبعه و بدون علاج و مئونة ففيه العشر، و إن لم يكن بطبعه بل بحاجة إلى

شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل والأحوط الأكثر.

[٢٦٦٩] مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر.

[٢٦٧٠] مسألة ١٣: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً (١)، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم.

[٢٦٧١] مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى.

[٢٦٧٢] مسألة ١٥: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً (٢)، بل ما يأخذه العمال زائداً آلة بها يوصل الماء إلى الزرع ويسقيه ففيه نصف العشر.

(١) هذا من جهة أن ما سقته السماء ففيه العشر يصدق عليه، وبه يظهر حال المسألة الآتية.

(٢) في استثناء ذلك من العين الزكوية اشكال بل منع، فإن المستثنى منها إنما هو حصة السلطان باسم المقاسمة التي تؤخذ من نفس العين، بل هي غير مملوكة للزارع من الأول، فاذن يكون استثناءها من باب التخصيص وعلى

القاعدة، لا من باب التخصيص لكي يحتاج إلى دليل، وهذا بخلاف ما وضع من قبل السلطان على الأراضي باسم الخراج من كمية خاصة من النقود، فانه لا دليل على استثنائه من العين الزكوية، فان النصوص الواردة في تلك الأراضي قاصرة الدلالة على استثناء ما يعادل الخراج من الزكاة.

منها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا له: «هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمتك لك»^(١)، فان موردها المقاسمة وهي حصة من حاصل الزرع التي وضعها السلطان في الأرض التي دفعها إلى الزارع، وقد مر أن تلك الحصة التي هي باسم المقاسمة لا تدخل في ملك الزارع من الأول، فمن أجل ذلك يكون استثنائها من الزكاة على القاعدة، وهذا بخلاف الخراج فانه عبارة عن كمية خاصة من النقود التي وضعت على الأرض باسم الخراج ولا يرتبط بحاصل الزرع. أو قل انه نوع ضريبة توضع من قبل السلطان على الأرض ولا صلة له بنماؤها وحاصلها فانه كلا ملك للزارع ولا موجب لخروج ما يعادل الخراج من الحاصل عن ملكه.

ومنها: قوله عليه السلام في صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قباله الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد و قد قبل رسول الله ﷺ خيبر و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر»^(٢). بدعوى: انه ينص على استثناء الخراج و اخراجه قبل الزكاة، لأن

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث: ٢.

قوله ﷺ: «و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر» ناص في نفي الزكاة عن الخراج و تخصيصها بحصص الزارعين.
و منها: غيرها.

و الجواب: ان ظاهر الصحيحة هو ان القبالة التي وضعت على الأرض انما وضعت بحصة من حاصل الزرع و هذا مما يسمى لدى الفقهاء بالمقاسمة، فلا تعم الخراج، و قد تقدم ان حصة السلطان المسماة بالمقاسمة لا تدخل في ملك الزارع و المتقبل حتى تجب عليه زكاتها، لأنها من الأول تدخل في ملك السلطان، و القرينة على ذلك تخصيص وجوب الزكاة على المتقبلين بحصصهم فانه يدل على ان القبالة الموضوعة على الأرض عبارة عن حصة من حاصل الزرع فيها، فاذن لا تعم الصحيحة الخراج لما مر من أنه عبارة عن كمية من النقود الموضوعة على الأرض من الدراهم أو الدينارين بعنوان الضريبة عليها، و ليس عبارة عن جعل حصة من حاصل الزرع للدولة، فالحاصل تماما ملك للزارع، و مع التنزل عن ذلك و فرض عدم ظهور الصحيحة فيه، فلا شبهة في أنها ليست ظاهرة في ان القبالة فيها أعم من الخراج.

فالتيجة: انه لا دليل على استثناء ما يعادل الخراج من العين الزكوية، و أما دعوى الاجماع على استثناء الخراج كالمقاسمة.

فيرد عليها.. أولا: ان الاجماع غير ثابت.

و ثانيا: على تقدير ثبوته فلا طريق لنا إلى احرازه.

و ثالثا: على تقدير احرازه إلا أن هذا الاجماع في المسألة لا يكون تعبديا لاحتمال أن يكون مدرك الحكم فيها تلك الصحيحة و نحوها.

إلى هنا قد ظهر ان حصة السلطان المجعولة على الأرض ان كانت على وجه المقاسمة فاستثنائها من العين الزكوية يكون على القاعدة، و تؤكد على ذلك الصحيحتان المتقدمتان، و ان كانت على وجه الخراج فلا موضوع للاستثناء حيث ان الخراج ليس حصة من حاصل الأرض، بل هو متمثل في

كمية خاصة من النقود.

نعم، لو أخذ السلطان بدل الخراج حصة من حاصل الأرض من المالك قهرا سقطت زكاتها عنه بالنسبة بناء على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع يكون على نحو الاشاعة في العين باعتبار ان هذا المقدار يعد تالفا من النصاب بدون تفريط منه، و في ضوء ذلك فعلى الأول تجب الزكاة في المقدار الباقي من الحاصل بعد استثناء حصة السلطان منه شريطة أن يبلغ الباقي النصاب، و على الثاني تجب في كل الحاصل إذا كان بقدر النصاب.

ولكن هنا روايات اخرى قد يستدل بها على عدم وجوب الزكاة في الباقي بيد الزارع بعد اخراج حصة السلطان.

منها: رواية سهل آباد: «و سأل أبا الحسن موسى عليه السلام: عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها»^(١).

ومنها: رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال: لا»^(٢).
ومنها: رواية أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه»^(٣). بتقريب أنها تنص على عدم وجوب الزكاة في الباقي بعد الخراج.

والجواب: ان الروايات وإن كانت تامة دلالة إلا أنها بأجمعها ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، فاذن لا معارض للروايات المتقدمة. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم تمامية هذه الروايات سنداً فلا يبعد تقديمها عليها باعتبار أنها أقوى و أصرح منها دلالة حيث أنها ناصة في نفي الزكاة في فرض

١- الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٣.

على ما قرره السلطان ظلما إذا لم يتمكن من الامتناع جهرا و سرا، فلا
يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد، و لا فرق (١) في ذلك بين المأخوذ

أخذ الخراج منه من قبل السلطان، و تلك الروايات ظاهرة في وجوبها فيه.

و دعوى: أنها روايات شاذة و تلك روايات مشهورة فلا بد من تقديمها عليها.
مدفوعة أما أولا: فلأن تقديم الرواية المشهورة على الرواية الشاذة انما هو في
مرحلة استقرار المعارضة و عدم امكان الجمع العرفي بينهما لا في مثل المقام
الذي كان الجمع العرفي فيه ممكنا.

و ثانيا: ان تقديم الرواية المشهورة على الرواية الشاذة ليس من باب ترجيح
الأولى على الثانية، بل من جهة أن الاولى قطعية الصدور.

و ثالثا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان المراد من الشهرة ليست الرواية
المقطوع الصدور، إلا أن ما دل على ترجيحها على الشاذة ضعيف سنداً فلا يمكن
الاعتماد عليه.

و دعوى: ان هذه الروايات بما أنها موافقة لمذهب أبي حنيفة حيث انه يرى
عدم الزكاة في الأراضي الخراجية بعد أخذ الخراج منها، و تلك الروايات مخالفة
له فتحمل على التقية...

مدفوعة.. أولا: ان ذلك مبني على استقرار المعارضة بينهما و عدم امكان
الجمع العرفي، و قد مر أن المعارضة بينهما غير مستقرة لا مكان الجمع العرفي
الدلالي.

و ثانيا: ان مجرد موافقة هذه الروايات لمذهب أبي حنيفة فقط دون سائر
المذاهب لا يكفي في الحمل على التقية في مقام المعارضة.

فالتيجة: ان العمدة ما مر من أنها جميعا ضعيفة من ناحية السند.

(١) بل الظاهر هو الفرق، فان المأخوذ إذا كان من العين الزكوية ظلما

و قهرا فلا ضمان عليه لعدم استناد تلفها إليه، وإن كان المأخوذ من غيرها فلا موجب لسقوط زكاة ما يعادل المأخوذ من العين الزكوية، ولا فرق فيه بين أن يكون الظلم عاما أو خاصا، فما في المتن من الفرق بينهما لا يرجع إلى معنى صحيح، إلا أن يقال: إن الظلم إذا كان عاما فالمأخوذ بمثابة المؤن، وإذا كان خاصا فهو أمر اتفاقي ولا يدخل في المؤن.

و الجواب.. أولا: انه لا فرق في المؤن التي تصرف على العين الزكوية بين أن تكون دائمية أو اتفاقية، بأن يتفق في سنة دون اخرى.
و ثانيا: ما تقدم من أن المؤن غير مستثناة من الزكاة.
هاهنا مسألان..

الاولى: ان المراد من السلطان في هذه الروايات مطلق من بيده الأمر أعم من أن يكون عادلا أو ظالما. ثم انه لا شبهة في ولاية الامام المعصوم عليه السلام على تلك الأراضي، فانه مضافا إلى ثبوت الولاية العامة له عليه السلام قد دلت على ذلك مجموعة من الروايات.

منها: صحيحة أبي نصر المتقدمة، و انما الكلام و الاشكال في ولاية السلطان الجائر عليها، قيل: بثبوت الولاية له، بل أفرط في القول بها حتى جعله بمنزلة الامام العادل.

و غير خفي أن هذا القول يبتنى على أساس أن منصب الولاية لازم لمنصب السلطنة و الحكومة و إن كان المتخصص به غاصبا و جائرا. و لكن لا دليل على هذه الملازمة أصلا، و لا يوجد دليل آخر يدل على ثبوت الولاية له. بل يستفاد من مجموعة من النصوص انه لا يجوز الرجوع إليه و الأخذ بحكمه، فانه ان أخذ أخذ بحكم الطاغوت و هو سحت و باطل، فلو كانت له ولاية لم يكن الأخذ بحكمه أخذ بحكم الطاغوت. و أما هذه الروايات فهي لا تدل على ولايته عليها، و انما تدل على امضاء الشارع تصرفاته فيها من التقبيل على نحو المقاسمة و وضع خراج عليها، و لولا هذه الروايات لم نقل بنفوذ تصرفاته فيها

من تقبيل أو اجارة أو نحو ذلك، حيث انه لا شبهة في أن تصديه لهذا المنصب و تصرفه في تلك الأراضي التي هي ملك عام للمسلمين محرم على أساس أنه غاصب للمنصب و تصديه ذلك المقام الرفيع، فاذن يكون المراد من نفوذ تصرفاته فيها نفوذها بالنسبة إلى من يقوم بممارسة تلك الأراضي و الانتفاع بها، و هذا يعني انه يجوز له أخذ الأرض من يده باجارة أو تقبيل أو نحو ذلك. و عليه فالمبرر لحكم الشارع بنفوذ تصرفاته أحد امور..

الأول: أن لا تبقى الأرض معطلة رغم حاجة المسلمين إلى استثمارها و ممارسة انتاجها.

الثاني: أن لا يلزم الهرج و المرج في البلاد و اختلال النظام.

الثالث: أن لا يضيع حق كل فرد من أفراد المسلمين فيها.

و الصحيح من هذه الوجوه هو الوجه الأخير دون الوجهين الأولين.

أما الوجه الأول: فلأن غير الشيعة من طوائف المسلمين بما أنهم يرون على ضوء منهجهم الفقهي ان خلافة هؤلاء الخلفاء و السلاطين كانت على حق نظرا إلى أن هؤلاء كانوا لديهم من ولاة الأمر الذين قد أمر في الآية الكريمة بلزوم اتباعهم فلا محالة تكون تصرفاتهم في تلك الأراضي من تقبيل أو اجارة نافذة عندهم و كانت عن استحقاق. و أما الشيعة فبما أن نسبتهم إلى تلك الطوائف في ذلك العصر كانت في غاية القلة فلا يلزم من عدم نفوذ تصرفاتهم في حقهم تعطيل الأرض، و بذلك يظهر حال الوجه الثاني، فان غير الشيعة من الطوائف بما أنهم كانوا معتقدين ان النظام الموجود في عصر هؤلاء الخلفاء هو النظام الذي أمر الإسلام باتباعه و عدم جواز مخالفته، و أما الشيعة فبما أنهم كانوا قليلين فلا يلزم من عدم عملهم على وفق ذلك النظام الهرج و المرج و اختلال النظام، على أنهم لا يتمكنون من المخالفة جهرا و علنا، فاذن يتعين الوجه الثالث و هو ان امضاء الامام عليه السلام ما يصدر منهم من التصرفات فيها انما يقوم على أساس أن يتيح لهم الفرصة لممارسة حقوقهم في تلك الأراضي و استنقاذها

باعتبار أن لهم فيها حقاً، و لو لم يمض الامام عليه السلام لضاع حقهم فيها على أساس أنهم لا يتمكنون من ممارستها واستنقاذها بطريق آخر.

فالتيجة لحد الآن: ان نفوذ تصرفات السلطان الجائر انما هو في حق من لا يتمكن من ممارسة حقه و استنقاذه بطريق آخر، و الا فلا يكون نافذاً.

و من هنا يظهر انه لا فرق بين من يرى نفسه خليفة على المسلمين كسلاطين العامة و من لا يرى نفسه كذلك كسلاطين الشيعة، فان تصرفاتهم فيها كتصرفات هؤلاء غير نافذة الا بالنسبة إلى من لا يتمكن من انقاذ حقه فيها و ممارستها الا بأمرهم.

المسألة الثانية: هل يجوز احتساب ما أخذه السلطان الجائر من النصاب بعنوان الزكاة زكاة أو لا؟ فيه وجهان: و الصحيح هو الأول، و تدل عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أychتسب بها من زكاته؟ قال: نعم، إن شاء»^(١).

و منها: صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: «ما أخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فان المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين»^(٢).

و منها: صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان؟ فقال: لا أمرك أن تعيد»^(٣).

و منها: غيرها.

فان الظاهر من هذه الروايات بمناسبة الحكم و الموضوع ان السلطان يأخذ الزكاة من الناس بعنوان انه ولي أمر المسلمين و لا تعم الخراج و المقاسمة،

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٥.

من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاما، و أما إذا كان شخصا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا وإن كان الظلم عاما، و أما إذا أخذ من نفس الغلة قهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.

فان الأول موضوع على الأرض من الدراهم أو الدنانير بعنوان اجرة الأرض، و الثانية موضوعة عليها بحصة من حاصلها و هي لا تدخل في ملك الزارع من البداية، و قد مر أن روايات المقاسمة تنص على وجوب الزكاة على الزارع في حصصه و ان الساقط عنه انما هو زكاة حصة السلطان فقط. و ظاهر هذه الروايات ان المال المأخوذ في موردها انما أخذ من نفس النصاب بعنوان الزكاة من قبل السلطان و ولاية الأمر ظلما و قهرا، و قد نص في بعضها بعدم جواز الاعطاء إذا استطاع، و يؤكد ذلك ان المفترض في مورد تلك الروايات بلوغ المال حد النصاب، و أما الخراج و المقاسمة المجعولين من قبل السلطان الجائر على الأرض فيما ان أخذهما بمقتضى الجعل الممضى من قبل الشرع فلا يكون ظلما و عدوانا.

فالنتيجة: انه لا بأس بالأخذ بظاهر هذه الروايات و هو جواز احتساب المال المأخوذ من المالك قهرا زكاة شريطة أن يكون الأخذ من قبل ولاية الأمر بعنوان الزكاة و الصدقة، و أن يكون المأخوذ من النصاب، و أما اختيارا فلا يجوز له الاعطاء لهم و احتسابه زكاة، و تدل عليه مضافا إلى أنه من اعطاء الزكاة لغير أهلها و هو غير جائز، صحيحتان..

إحداهما: صحيحة عيص بن القاسم المتقدمة.

و الاخرى: صحيحة أبي اسامة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذون منا الصدقة فنعطيههم إيها، أتجزئ عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم،

[٢٦٧٣] مسألة ١٦: الأقوى (١) اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق

و انما الصدقة لأهلها^(١).

(١) في القوة اشكال بل منع، و الأظهر عدم خروج ما يعادلها من النصاب فانه بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، و أما الوجوه التي استدلت بها على الخروج فهي بأجمعها ساقطة و هي ما يلي..

الأول: الاجماع المدعى في كلمات بعض الفقهاء.

و الجواب **أولاً:** ان المسألة مشهورة لا أنها مجمع عليها.

و **ثانياً:** انه لا يمكن احرازه بين الفقهاء المتقدمين لعدم الطريق إليه كما مرت الإشارة إليه غير مرة.

و **ثالثاً:** انه ليس بتعدي لاحتمال أن يكون مدرك المسألة عند الكل أو البعض سائر الوجوه.

الثاني: الأصل، بدعوى ان مقتضاه عدم تعلق الزكاة بما يعادل المؤن من النصاب.

و الجواب: ان الأصل انما يكون مرجعاً في مورد الشك في التعلق، و لا شك لنا في تعلقها بتمام النصاب بمقتضى اطلاقات روايات العشر و نصف العشر.

الثالث: قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «و يترك للحارس العذق و العذقان، و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله»^(٢) بتقريب انه يدل على استثناء أجره الحارس من النصاب.

و الجواب: انه لا يدل على أنه من باب أجره الحارس، بل مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون ذلك حقاً استجبانياً مجعولاً له و لو بملاك حق

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٣.

بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة (١)، كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها وإن كان الأحوط (٢) اعتباره قبله، بل الأحوط

النظر حتى يستفيد هو و عياله من ثمره، هذا اضافة إلى أن تعرض الصحيحة لترك معافاة و أم جعور و ما يترك للحارس و عدم التعرض لغير ذلك و منه المؤن اللازمة نوعا دليل على عدم الاستثناء.

الرابع: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(١) و قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٢)، و العفو هو الزائد على المؤونة.

و الجواب.. أولا: ان محل الكلام في مؤونة الزرع لا مؤونة المالك، و الآية الشريفة واردة في مؤونة المالك.

و ثانيا: ان ظاهر الآية الشريفة أخذ تمام الزائد و انفاقه لا عشره أو نصف عشره كما هو محل الكلام، فالآية الشريفة حينئذ أجنبية عن موضوع الكلام.

فالتيجة: ان ما هو المشهور من خروج المؤن من النصاب لا يمكن اتمامه بدليل. (١) الظاهر هو الفرق بينهما لما مر من أن الزكاة إذا تعلقت بالغلات الأربع جاز للمالك تسليمها إلى الفقير أو الحاكم الشرعي و لا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفية في الغلة و الاجتذاذ في التمر و الاقتطاف في الزبيب، و بما أن الحفاظ عليها إلى ذلك الزمان يتوقف على مؤونة فلا يجب على المالك تحمل تلك المؤونة، و على هذا فيجوز للمالك احتساب المؤونة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الاذن من الحاكم الشرعي. نعم، إذا صرفها عليها بدون الإذن منه لم يجز له احتسابها عليها.

(٢) بل هو الظاهر اما على القول بعدم خروج المؤن من النصاب فالأمر

١-الأعراف/الآية: ١٩٩.

٢-البقرة/الآية: ٢١٩.

عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقة، و المراد بالمؤنة كل ما يحتاج إليه
الزرع و الشجر من أجرة الفلاح و الحارث و الساقى و أجرة الأرض إن كانت
مستأجرة و أجرة مثلها إن كانت مغصوبة و أجرة الحفظ و الحصاد و تجفيف
الثمرة و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر و غير ذلك كتفاوت نقص

واضح، و أما على القول بخروج المؤن منه فالأمر أيضا كذلك، لأن مقتضى
اطلاقات نصوص ما انبثته الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب إذا بلغ
خمس أوساق ففيه الزكاة أنه يكفي في وجوبها بلوغ المجموع حد النصاب لا بعد
إخراج المؤن. و ما يدل على إخراجها فرضا فهو انما يدل على عدم وجوب الزكاة
فيما يعادل المؤن من النصاب و تقييد وجوبها بالباقي، و لا يدل على أن الباقي
لا بد أن يكون بقدر النصاب.

و إن شئت قلت: ان دليل استثناء المؤن على تقدير تماميته يكون مخصصا
لإطلاق وجوب الزكاة الذي هو مفاد الهيئة، و لا يكون مخصصا لإطلاق دليل
اعتبار النصاب الذي هو مفاد المادة، لأن وجوب الزكاة مشروط ببلوغ ما انبثته
الأرض حد النصاب و هو خمسة أوساق، فإذا بلغ وجب الزكاة فيه، و لكن دليل
استثناء المؤن يدل على عدم وجوبها فيما يعادل المؤن من النصاب كما هو الحال
في سائر موارد التقييد و التخصيص حيث ان بلوغ ما انبثته الأرض حد النصاب
من شروط الوجوب و الانتصاف، أي اتصاف المادة بالملك لا من شروط الواجب
و قيوده، و على هذا فلو دل دليل على استثناء المؤن كالوجوه المتقدمة فلا محالة
يكون مفاده عدم وجوب الزكاة فيما يعادل المؤن من النصاب و استثناءه من
الوجوب، و لا يوجد دليل آخر يدل على ان بلوغ المال حد النصاب كما انه شرط
للووجب كذلك شرط للواجب، و نقصد بالواجب المال الذي يجب على
المكلف إخراج الزكاة منه، لأن اطلاقات الأدلة جميعا مسوقة لبيان شرطيته
للووجب دون الواجب، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية.

الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها، و لو كان سبب النقص مشتركا بينهما و بين غيرها و زرع عليهما بالنسبة.

[٢٦٧٤] مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن، و المناط قيمة يوم تلفه و هو وقت الزرع.

[٢٦٧٥] مسألة ١٨: أجره العامل من المؤن، و لا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره، و كذا إذا تبرع به أجنبي، و كذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكا لها، و لا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له.

[٢٦٧٦] مسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة، و كذا لو ضمن النخل و الشجر بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

[٢٦٧٧] مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين، و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، و إذا كان بالعكس حسب منها.

[٢٦٧٨] مسألة ٢١: الخراج (١) الذي يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوي و غيره.

[٢٦٧٩] مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى، و إن كان الأحوط (٢) التوزيع على السنين.

(١) تقدم أن ما يوازي الخراج لا يستثنى من النصاب.

(٢) الاحتياط و إن كان استحبابيا إلا أنه ضعيف جدا و لا منشأ له، إذ على

[٢٦٨٠] مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها.
 [٢٦٨١] مسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضم الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر، وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم. الثاني إلى الأول لأنهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن إشكال (١) لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.

[٢٦٨٢] مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر تقدير تسليم استثناء المؤن فالعمل بما أنه من مئونة السنة الأولى فيستثنى من النصاب فيها دون النصاب في السنة الثانية و الثالثة، ونتيجة ذلك وجوب الزكاة في الثانية و الثالثة وإن لم يبلغ الحاصل النصاب على تقدير التوزيع.
 (١) والأظهر هو الضم شريطة أن تبقى إلى الثمرة الثانية.

نعم، لا يجب عليه إبقاؤها إلى الثانية، وأما إذا بقيت عنده اتفاقاً إلى زمان الثانية وأصبح المجموع النصاب تعلق وجوب الزكاة به من ذلك الحين باعتبار ان المتفاهم العرفي من اطلاقات الأدلة ان المعيار انما هو ببلوغ ثمرة سنة واحدة النصاب سواء أكانت في زمن واحد أم كانت في أزمنة متعددة ما دام يصدق عليها أنها ثمرة انبتت في عام واحد وبلغت النصاب حيث انه مشمول لإطلاق قوله ﷺ: «ما أنبتت الأرض من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب إذا بلغ خمسة

و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به، نعم يجوز دفعه على وجه القيمة (١)، وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجرى عنه دفع العنب إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما، نعم لو كان عنده رطب يجوز (٢) أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز (٣) لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضا لأن الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة و الشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

أوساق ففيه الزكاة» إذ لا يحتمل اختصاصه بما إذا أنبت خمسة أوساق في زمن واحد، بل يعم ما إذا أنبت في زمنين منفصلين أو أكثر شريطة أن لا يتجاوز المجموع سنة واحدة.

(١) تقدم في المسألة (٥) من زكاة الأنعام انه لا يكفي دفع القيمة عوضا عن الزكاة إذا كانت من غير التقدين الآ باذن من الحاكم الشرعي، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) في الجواز اشكال بل منع، و الأظهر عدمه لما مر من ان روايات الباب تنص على ان الزكاة انما تتعلق بشمر النخل من حين صدق التمر عليه لا مطلقا، و بما أن عنوان التمر لا يصدق عليه ما دام كونه رطبا فلا تتعلق الزكاة به لكي يمكن دفعه زكاة، نعم يتم ما ذكره ﷺ على المشهور من أن الزكاة تتعلق به من حين كونه بسرا فعندئذ لا مانع من اعطائها من الرطب فريضة.

(٣) فيه ان الجواز بعيد جدا، و قد مر و سوف نشير في ضمن البحوث

[٢٦٨٣] مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصان لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء (١).

[٢٦٨٤] مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب

الأنية ان تعلق الزكاة بالغلات الأربع انما هو على نحو الاشاعة في العين، فزكاة كل مال بلغ النصاب جزء من أجزاء ذلك المال مشاعاً، فإذا كان عنده تمر بلغ النصاب فزكاته جزء من ذلك التمر مشاعاً بنسبة معينة، و عليه فإذا أعطى زكاته من تمر آخر فالمعطي ليس نفس الفريضة بل عوض عنها، فإجزاؤه يتوقف على الامضاء والقبول من الحاكم الشرعي.

(١) فيه اشكال بل منع، لأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالغلات الأربع على نحو الشركة في المالية لا في نفس العين الخارجية، فاذن اعطاء القيمة من جنس النصاب يكون وفاء للمأمور به في مقام الامتثال كأن يعطى زكاة الحنطة من حنطة اخرى، و زكاة التمر من تمر آخر وهكذا، فان كل ذلك مصداق للزكاة المأمور بها باعتبار أنها عبارة عن العشر أو نصف العشر من مالية النصاب، و هو كما ينطبق على العشر أو نصف العشر من نفس النصاب كذلك ينطبق على فرد آخر من ذلك الجنس، و أما بناء على ما قويناه من أن تعلقها بها على نحو الاشاعة في نفس العين فلا يصح دفعها زكاة من فرد آخر وإن كان من جنس النصاب الآخر بعنوان انه عوض عن عين الزكاة، و عندئذ فيلزم محذور آخر و هو الربا بناء على جريانه في المعاوضة بين العينين و إن لم تكن بعنوان البيع شريطة أن تكون المعاوضة بينهما معاملة واحدة لا معاملتين تكون احدهما مشروطة في ضمن الاخرى، بأن يقول المالك للحاكم الشرعي: أهب لك خمسة و عشرين كيلو من الحنطة غير الجيدة بشرط أن تبرأ ذمتي عن عشرين كيلو من الحنطة الجيدة، فانه إذا قبل الحاكم الشرعي ذلك ولاية على أساس أنه يرى فيه مصلحة، فالظاهر الصحة و لا رياء فيه.

وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

[٢٤٨٥] مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين فإما أن يكون الدين مستغرقا أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقا أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء لأن الزكاة متعلقة بالعين، نعم لو تلفت في حياته بالتفريط و صارت في الذمة وجب التحاص بين أرباب الزكاة و بين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه (١)، وإن لم يؤديوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب و عدمه إشكال، و الأحوط (٢) الإخراج مع الغرامة للدينان أو استرضائهم،

(١) هذا بلافرق بين أن يكون الدين مستوعبا لتمام التركة أو لا، فعلى كلا التقديرين إذا أدى الورثة الدين من أموالهم انتقلت التركة إليهم قبل التعلق، و حينئذ فإذا بلغ حصة كل واحد منهم النصاب تعلقت الزكاة بها، و ألا فلا.

(٢) لكن الأقوى عدم وجوب الإخراج إذا كان الدين مستغرقا لتمام التركة، فانه بناء على ما هو الصحيح من أن التركة حينئذ لا تنتقل إلى الورثة بل تظل باقية في ملك الميت فلا موضوع لوجوب الزكاة، و كذلك على القول بأنها تنتقل إليهم و لكنهم ممنوعون من التصرف فيها فأیضا لا موضوع له، لما مر من أن التمكن من التصرف شرط للوجوب.

وأما إن كان قبل الظهور وجب (١) على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

نعم، إذا لم يكن مستغرقا لتمام التركة كان الزائد على الدين ملكا طلقا للورثة، و لهم أن يتصرفوا فيه كيفما شاءوا، و عندئذ فان بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجب اخراج الزكاة على الكل من نصيبه، و ان بلغ نصيب بعضهم دون الآخر وجب على من بلغ نصيبه دون غيره، و الأ فلا.

و دعوى: أن ما يعادل مقدار الدين من التركة بما أنه ظل باقيا في ملك الميت ما لم يؤد فيكون مانعا من التصرف في كل التركة، و معه لا تجب الزكاة لعدم توفر شرط وجوبها و هو التمكن من التصرف.

مدفوعة: بأن نسبة الدين إلى مجموع التركة بما أنها نسبة الكلي في المعين لا نسبة الاشاعة في العين فلا تمنع من تصرف الورثة في المقدار الزائد من التركة. (١) فيه ان الظاهر عدم الفرق بين أن يكون موته قبل الظهور أو بعده و قبل التعلق.

بيان ذلك: أما بناء على ما هو الصحيح من أن مقدار الدين من التركة كان يبقى في ملك الميت فبطبيعة الحال تكون الثمرة الحادثة بعد الموت للمقدار من التركة الباقي في ملكه، و هو ما يوازي الدين ملكا له بقانون ان النماء تابع للأصل في الملك، و عليه فيما أن المجموع من الثمرة و الأصل أزيد من مقدار الدين فلا محالة ينتقل الزائد إلى الورثة، و حيث ان نسبة الزائد إلى كل من الأصل و الثمرة على حد سواء فيوزع كل من الدين و الزائد على المجموع بالنسبة، فيخرج الزائد من ملكه و يدخل في ملك وارثه و يبقى مقدار الدين فيه.

مثال ذلك: إذا كان الميت مدينا بألف دينار - مثلا - كان ما يوازي الألف

من التركة يظل باقيا في ملكه، و عليه فإذا أثمر ما يوازي الألف و نما كان الثمر و النماء ملكا له، و حيث ان المجموع من الثمر و الأصل أزيد من مقدار الدين فالزائد ينتقل إلى الورثة، و بما أن نسبته إلى كل جزء من المجموع نسبة واحدة فيحسب من المجموع و لا يكون الزائد متمثلا في الثمر فقط.

و النكتة في ذلك: أن ما يبقى في ملك الميت من التركة و هو ما يوازي الدين ليس معنونا بعنوان خاص عدا عنوان الموازي للدين، كما أن الخارج من ملكه و الانتقال إلى ملك الورثة ليس كذلك إلا بعنوان الزائد على مقدار الدين، فمن أجل ذلك كان ما يبقى في ملكه قبل ظهور الثمر و هو ما يوازي الدين ينطبق على الأصل، و بعد ظهور ثمره في ملكه ينطبق على مقدار المجموع من الأصل و الثمر بالنسبة، أي بنسبة الدين، و كذلك الحال في الزائد، فانه ينطبق قبل ظهور الثمر على الزائد على الأصل فقط، و بعد ظهورها ينطبق على الزائد في المجموع.

و من هنا يظهر أن المقام يختلف عن ثلث الميت في باب الوصية، فانه إذا أثمر و نما كان النماء كالأصل ملكا للميت و إن زاد عن الثلث، إذ لا مقتضى لانتقال الزائد عنه إلى ورثته، و هذا بخلاف المقام فان المقتضي للانتقال موجود و هو اطلاق أدلة الإرث، و المانع و هو الدين لا يمنع عن انتقال الزائد، فانه انما يمنع عن انتقال ما يوازيه من التركة لا أزيد، و على هذا فإن كان الدين مستغرقا لكل التركة لم تجب الزكاة في أثمارها لأنها ظهرت في ملك الميت و انتقلت منه إلى ملك الوارث بالنسبة، أما الميت فهو لا يكون قابلا للتكليف، و أما الوارث فهو لا يكون مالكا لها من حين ظهورها الذي هو معتبر في وجوب الزكاة و إن لم يكن مستغرقا، فعندئذ ان بلغت حصة كل منهم أو بعضهم من أثمار الأموال المتقلة إليهم وجبت الزكاة، و إلا فلا شيء عليهم.

و أما على القول بانتقال تمام التركة إلى الورثة متعلقة لحق الديان فحينئذ إذا مات المالك قبل ظهور الثمرة ثم ظهرت فلا مقتضى لكونها متعلقة للحق

أيضا بالنسبة، على أساس أنها وإن كانت تابعة للأصل في الملك بقانون (إن من ملك شيئا ملك آثاره ونتاجه) إلا أنها لما كانت ملكا جديدا حادثا في ملك الوارث بلاكونها مسبقة بملك الميت فلا موجب لكونها كالأصل متعلقة لحق الغرماء، باعتبار أن متعلق هذا الحق تركة الميت التي انتقلت منه إلى وارثه متعلقة له أرفاقا به، وأما ما لا يكون من تركته كالثمر فلا يكون متعلقا له.

وإن شئت قلت: إن التركة بما أنها كانت ملكا للميت وانتقلت منه إلى وارثه، وحينئذ فإن كان الميت مدينا للناس انتقلت إليه متعلقة لحقهم أرفاقا به، وأما ثمارها فحيث أنها قد حدثت في ملك الوارث فلا تكون من تركته، ومعه لا موضوع لتعلق حقهم بها، هذا كله فيما إذا كان موت المالك قبل ظهور الثمرة، وأما إذا كان بعد ظهورها وقبل وقت التعلق كما إذا مات بعد ظهور ثمرة النخل وقبل صيرورتها تمرا بناء على ما هو الصحيح من أن وقت تعلق الزكاة فيها هو وقت صدق التمر عليها، ففي هذه الحالة تكون الثمرة متعلقة لحق الديان على كلا القولين في المسألة، وحينئذ فإن كان الدين مستوعبا لكل التركة فلا موضوع للزكاة حيث لا ينتقل إلى الورثة منها شيء أو انتقلت إليهم متعلقة لحق الديان المانع من الزكاة وإن لم يكن مستوعبا للكل، وعندئذ فإن بلغت حصة كل منهم أو بعضهم من الباقي النصاب تعلقت الزكاة بها، والآ فلا شيء عليهم، هذا كله في ثمر النخل وغيره من الأشجار.

وأما إذا كان الثمر من الزرع كالحنطة والشعير أو الكرم كالعنب، فحينئذ إن مات المالك قبل ظهورها فإن كان مدينا فعلى القول الأول كان يبقى ما يوازي الدين من التركة وهي الزرع في المقام في ملكه، ونتيجة ذلك أن ثمرته إذا ظهرت فهي تتبع الأصل في الملك، وبما أن ماليته ازدادت بظهورها باعتبار أن الغاية منه الوصول إليها، كما أن ظهورها يوجب سقوط مالية الأصل عما كان عليه في المرتبة السابقة، فمن أجل ذلك ينطبق ما يوازي الدين عليها بالنسبة، ويخرج الزائد منها من ملكه ويدخل في ملك وارثه، وعلى هذا فإن كان انتقال

[٢٦٨٦] مسألة ٢٩: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع، فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (١)، وإن علم بعدم أدائه فالبائع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازته الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجر كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدى البائع الزكاة الزائد إلى ملكه قبل وقت التعلق وكان بقدر النصاب تعلقت الزكاة به، والآ فلا شيء عليه، وإن كان بعده فرضاً فلا أثر له وإن بلغ النصاب باعتبار أن وجوبها مشروط بكونها ملكاً للمالك في وقت التعلق.

و على القول الثاني كان ما يوازي الدين متعلقاً لحق الديان فحسب وعندئذ فإذا ظهرت ثمرته فهي وإن تقلل مالية الأصل أو أدت إلى سقوطها، إلا أن مرد ذلك إلى انتقال ماليته من حالة إلى حالة أخرى أقوى وأكمل، ومن مرتبة دانية إلى مرتبة عالية، وعليه فيصبح متعلق الحق ما يوازي الدين من الثمرة بالنسبة، والزائد منها ينتقل إلى الورثة، فإن كان الانتقال قبل وقت التعلق وحينئذ فإن بلغت حصة كل منهم أو بعضهم النصاب تعلقت الزكاة بها والآ فلا، وإن كان بعد التعلق فلا موضوع للزكاة كما مر.

(١) فيه اشكال بل منع، والظاهر أن على المشتري إخراج زكاته، وذلك لأن إحرار صحة البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة المتعلقة بالمبيع الذي كان يشك في بقائها فيه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، فانه إن كان أصالة الصحة فلا مجال لها في المقام، لأن هذه الأصالة إنما تجري فيما إذا كانت أركانها متوفرة وكان الشك في الصحة والفساد من ناحية الشك في شروطها غير المقومة لها، وأما إذا كان الشك فيها من ناحية الشك في توفر أركانها المقومة فلا تجري،

و بما أن كون المبيع ملكا طلقا للبائع من أركان هذه الأصالة فلا مجال لها إذا كان الشك في الصحة و الفساد ناشئا من الشك في ذلك.

فالتتية: ان أصالة الصحة لا تجري فيما إذا كان الشك في مقوماتها. و إن كان قاعدة اليد فلا مجال لها أيضا لأن هذه القاعدة حجة في موارد الشك في الملك و أمانة عليه و إن كان مسبوقا بالعدم، مثال ذلك: إذا كانت الدار - مثلا - في يد أحد و نعلم بأنها كانت ملكا للغير و نشك الآن في أنها هل انتقلت إليه أو هي باقية على ما كانت عليه، فهي أمانة على الانتقال و الملك إذا لم تكن قرينة على الخلاف، و قد جرت على ذلك السيرة القطعية من العقلاء و امضاها الشارع، و قد علل في بعض النصوص انه لولا اليد لما قام للمسلمين سوقا، و أما في المقام فليس الشك فيه من هذه الناحية، بل من ناحية اخرى و هي أن يد البائع على مقدار الزكاة المتعلقة بالمبيع كانت يد أمانة و نشك فعلا في أنها هل انتقلت إلى يد ملك أو لا، رغم ان المال كان تحت يده و الشك انما هو في الانتقال من حالة إلى حالة اخرى و من يد أمين إلى يد مالك، و في مثل ذلك لا سيرة من العقلاء على حجية اليد و أماريتها على الملك.

و السرّ في ذلك أن سيرة العقلاء على العمل باليد و حجيتها و الغاء الاستصحاب في موارد لا يمكن أن تكون بلانكته مبررة لذلك، و هذه النكته هي أمارية اليد على الملك و كاشفيتها النوعية عنه غالبا في مقابل كونها يد أمانة أو وكالة أو ولاية أو عادية.

و هذه النكته غير متوفرة في المقام، فان اليد إذا كانت في البداية يد أمين أو وكيل أو ولي أو غاصب ثم شك في انتقالها من حالة إلى اخرى و من صفة إلى ثانية فلا تكون نفس يده على المال امانة على هذا التبدل و الانتقال و لا سيرة من العقلاء على ذلك في أمثال هذه الموارد لعدم توفر تلك النكته فيها، و هذا بخلاف ما إذا شك في أن المال الذي يكون تحت يده هل هو ملك له و يكون تصرفه فيه تصرف مالك أو أنه أمانة أو غصب، فان العقلاء في مثل هذا قد بنوا

على أنه ملك له و أن يده أمانة عليه لتوفر النكته المذكورة فيه و هي الغلبة، و من هنا يكون المرجع في المقام هو استصحاب بقاء اليد على ما كانت عليه، أو فقل ان المرجع هنا هو استصحاب بقاء الزكاة في المبيع لفرض أنها متعلقة بنفس العين في مفروض المسألة و يكون الشك في بقائها فيها، و يترتب على هذا الاستصحاب ان البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي.

فالتيجة: انه لا يمكن احراز صحة هذا البيع بالنسبة إلى تمام المبيع لا بأصالة الصحة و لا بقاعدة اليد، فاذن تصل النوبة إلى الاستصحاب.

بقي هنا صورتان..

الأولى: إذا شك البائع في أن بيعه الزرع أو النخل أو الكرم هل كان قبل تعلق الزكاة بالثمرة حتى تكون زكاتها على المشتري، أو بعد تعلقها حتى تكون عليه. و هذا مرة يكون تاريخ كل من البيع و التعلق مجهولا، و اخرى يكون تاريخ أحدهما معلوما و تاريخ الآخر مجهولا.

أما في الفرض الأول: فلا يجري استصحاب عدم كل من الحادتين في زمان الآخر، لأن زمان الآخر إن لوحظ بنحو الموضوعية و القيدية فليست لعدم ذلك الحادث المقيد به أي بزمان الآخر حالة سابقة لكي تستصحب، و إن لوحظ بنحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمان الآخر فواقعه مردد بين زمانين يعلم بحدوثه في أحدهما و عدم حدوثه في الآخر، فلا شك في البقاء الذي هو من أحد أركان الاستصحاب، فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب في نفسه لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، فاذن يرجع البائع إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة عليه.

و أما في الفرض الثاني: فان كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ البيع مجهولا لم يجر استصحاب عدم وقوع البيع في زمان التعلق لأنه لا يثبت كون التعلق في ملك البائع الذي هو موضوع الأثر. و أما استصحاب عدم التعلق في زمان وقوع البيع فهو لا يجري في نفسه تطبيقا لما مر من المحذور في الفرض الأول، فاذن

يكون المرجع هو أصالة البراءة. وإن كان تاريخ البيع معلوماً و تاريخ التعلق مجهولاً فلا مانع من استصحاب عدم التعلق في زمان البيع و به يحرز موضوع عدم وجوب الزكاة عليه لأنه مركب من البيع في زمان و عدم تعلق الزكاة بالمبيع فيه، و الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالتعبد الاستصحابي، و أما استصحاب عدم وقوع البيع في واقع زمان التعلق فانه لا يجري في نفسه لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، هذا إضافة إلى أنه لا أثر له كما مر.

الثانية: إذا شك المشتري في أن شراؤه هل كان قبل التعلق أو بعده، فإن كان تاريخ كليهما مجهولاً لم يجر الاستصحاب في شيء منهما تطبيقاً لما مر، فاذن يرجع إلى أصالة البراءة عن وجوبها فيه، و إن كان تاريخ التعلق معلوماً و تاريخ الشراء مجهولاً لم يجر استصحاب عدم الشراء في زمان التعلق لأنه لا يثبت ان التعلق كان في ملك البائع. و أما استصحاب عدم التعلق في زمان وقوع الشراء فانه لا يجري في نفسه لما مر من أن زمان الوقوع ان لوحظ بنحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمانه فهو مردد بين زمانين يعلم بالتعلق في أحدهما و بعده في الآخر، فلا يكون شك في بقاء متيقن فيه.

و إن لوحظ بنحو الموضوعية و القيدية فليس لعدمه المقيد بهذا القيد حالة سابقة لكي تستصحب.

و إن كان تاريخ الشراء معلوماً و تاريخ التعلق مجهولاً فلا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان الشراء من جهة أنه لا يثبت تعلقها في ملك المشتري لأنه مثبت.

و أما استصحاب عدم وقوع الشراء في زمان التعلق فهو لا يجري في نفسه تطبيقاً لنفس ما مر.

فالتيجة: ان وظيفة المشتري في تمام هذه الصور هي الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة عليه، و بذلك يظهر انه لا فرق في المسألة بين أن يكون الشاك هو البائع أو المشتري الآ في فرض واحد و هو ما إذا كان تاريخ البيع

بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال (١).

معلوما و تاريخ التعلق مجهولا، فانه يجري فيه الاستصحاب كما مر انفا.

(١) هذا مبني على الاشكال في صحة عقد الفضولي إذا لم يكن المجيز حين الاجازة هو المالك حال العقد، و لكن الظاهر صحته لأن المعيار في صحة عقد الفضولي انما هو بكونه عقدا للمالك من حين الاجازة لا من حين العقد و مشمولا لعمومات أدلة الامضاء من ذلك الحين، و من المعلوم انه يكفي في ذلك كون المجيز مالكا للعين حال الاجازة، و لا دخل لملكيته لها من السابق أي من حين وقوع العقد، و ذلك لأن الاجازة و إن تعلقت بالعقد السابق إلا أنها تعلقت به من الآن لا من السابق، إذ فرق بين كون المجاز هو العقد السابق فعلا و كونه هو العقد السابق في ظرفه، فعلى الأول يكون العقد السابق من حين اتصافه بالمجاز مشمولا للعمومات و مؤثرا في النقل و الانتقال لا من حين حدوثه، و المفروض ان زمن اتصافه بهذا الوصف هو زمن الاجازة دون زمن العقد، و من هنا يكون مقتضى القاعدة هو النقل لا الكشف بكل معانيه.

و على ضوء هذا الأساس فبناء على القول بجواز دفع الزكاة من مال آخر بعنوان القيمة و إن لم يكن من النقدين، فإذا أدى البائع الزكاة من مال آخر ثم أجاز البيع صح على أثر انه إذا أداها من مال آخر انتقلت نفس زكاة المبيع إليه و تصبح ملكا طلقا له، ثم إذا أجاز البيع الواقع بينه و بين المشتري انتقلت إلى ملك المشتري، فتكون المسألة من صغريات مسألة من باع مال غيره ثم ملك.

فالتنتيجة: انه لا فرق في صحة عقد الفضولي بين أن يكون المجيز هو المالك حال العقد أو غيره.

و أما على القول بعدم جواز دفع الزكاة من مال آخر إذا لم يكن من

النقدين كما هو الصحيح، فإذا دفعها البائع من غير النقدين لم يصح و لم يوجب انتقال الزكاة إليه لكي يتمكن من تصحيح البيع بالنسبة إليها بالاجازة. نعم، إذا كان الدفع باذن من الحاكم الشرعي صح وأدى إلى انتقال عين الزكاة إلى ملك البائع، ثم إذا جاز البيع صح.

فالتتيعة: انه لا اشكال في استقرار الزكاة في ملك المشتري و انتقالها إليه على القول بجواز دفع الزكاة من مال آخر و إن لم يكن من النقدين شريطة أن يجيز البيع بعد الدفع، كما أنه لا اشكال في عدم استقرارها في ملكه و عدم انتقالها إليه على القول بعدم جواز دفع الزكاة من مال آخر إذا لم يكن من الدرهم أو الدينار، و عليه فتظل عين الزكاة باقية في ملك الفقراء، و لا يوجد أي سبب و مبرر لانتقالها إلى ملك المشتري باعتبار أنه مرتبط بتوفر أمرين..

أحدهما: انتقالها إلى ملك البائع بدفع عوضها.

و الآخر: أن يجيز البائع البيع بعد ذلك بالنسبة إليها، فإذا توفر هذان الأمران انتقلت إلى ملك المشتري و استقرت فيه و ألا فلا.

إلى هنا قد ظهر ان البائع إذا أدى بزكاته ثم أجاز صح البيع، و لا تحتاج صحته إلى دليل خاص، هذا اضافة إلى أن صحيحة عبد الرحمن البصري تنص على ذلك و إليك نصها، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يرك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزيكها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع»^(١)، فإنه قوله عليه السلام: «أو يؤدي زكاتها البائع» يدل بوضوح على صحة البيع إذا أدى البائع زكاة المبيع.

و دعوى: ان مقتضى اطلاقه كفاية الأداء في صحة البيع بلا حاجة إلى الاجازة مع أنها تتوقف على إجازته بعد الأداء.

مدفوعة: بأن الأداء من البائع لما كان بغرض انتقال الزكاة إلى ملك المشتري و استقرارها فيه كان ذلك إجازة عملية.

[٢٦٨٧] مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً أو أجود و بعضها الآخر رديء أو أردأ فالأحوط (١) الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد والأجود على الأحوط.

[٢٦٨٨] مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة (٢) بل على وجه الكلّي في المعين، وحينئذ فلو باع قبل أداء

(١) بل هو الأظهر لما قويناه من أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع إنما هو على نحو الإشاعة في العين، وعلى هذا فإذا بلغ مجموع أنواع التمر من الجيد والردّي والأجود والأردأ بحد النصاب سواء أكان كل واحد منها بنفسه بالغاً النصاب أم لا، تعلقت الزكاة بالمجموع على نحو الإشاعة، وعندئذ فبطبيعة الحال توزع الزكاة على الجميع بالنسبة وتؤخذ من كل منها في ضوء هذه النسبة، فلا يجوز أن يؤخذ زكاة الجيد من الرديء ولا من الأجود والعكس، لأنه تبديل الزكاة بمال آخر ولا يمكن بدون الإذن والاجازة من ولي أمرها، وبذلك يظهر حال المسألة بكل شقوقها ومحتملاتها.

(٢) بل على وجه الإشاعة في الغلات الأربع كما مر، لأنه مقتضى روايات (١) العشر ونصف العشر التي تنص على أن: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقته الدوالي أو النواضح ففيه نصف العشر» على أساس أن كلمتي (العشر ونصف العشر) ظاهرتان في الكسر المشاع.

قد يقال كما قيل: إن هذه الروايات الكثيرة البالغة حد التواتر إجمالاً وإن كانت ظاهرة عرفاً في الكسر المشاع، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها العرفي في ذلك لأمرين..

أحدهما: ان التعبير بالعشر أو نصف العشر لم يرد في زكاة الأنعام، ولا في زكاة التقدين، وهذا يؤكد أن المراد من العشر أو نصف العشر بيان مقدار الزكاة في الغلات بدون النظر إلى كيفية تعلقها بها، وهل أنه على نحو الاشاعة في العين؟ أو على نحو الكلي في المعين، أو على نحو الشركة في المالية، أو على نحو تعلق الحق بها؟

و الجواب: ان مجرد عدم ورود مثل هذا التعبير في زكاة الأنعام و التقدين لا يصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الكسر المشاع، إذ لا مانع من الالتزام بأن كيفية تعلق الزكاة بالأعيان الزكوية تختلف باختلافها في الواقع، و يكشف عن ذلك اختلاف السنة روايات الباب، فان روايات الغلات جاءت بلسان «ان ما سقته السماء ففيه العشر، و ما سقته الدوالي أو النواضح ففيه نصف العشر» و قد مر أن هذه الكلمة ظاهرة عرفا في الكسر المشاع، و هذا يعني أن تعلقها بها يكون على نحو الاشاعة في العين. و روايات التقدين و الغنم جاءت بلسان «ان في أربعين شاة شاة، و في عشرين دينارا نصف دينار، و في مائتي درهم خمسة دراهم» و هذا اللسان ظاهر عرفا في أن نسبة زكاتها إليها نسبة الكلي في المعين. و روايات الإبل جاءت بلسان «ان في خمس من الإبل شاة، و في العشر شاتين، و في خمسة عشر ثلاث شياه، و في عشرين أربع شياه، و في خمس و عشرين خمس شياه، و في ست و عشرين بنت لبون و هكذا» و هذا اللسان بضميمة القرائن الخارجية يؤكد على أن تعلقها بها على نحو الشركة في المالية بكيفية خاصة، و لا يكون ظاهرا في أن تعلقها بها على نحو الكلي في المعين. و روايات البقر جاءت بلسان «تبيع أو تبعة في ثلاثين بقر، و مسنة في أربعين» و هذا اللسان لا يكون ظاهرا في أن نسبة الزكاة إلى النصاب نسبة الكسر المشاع، و لا نسبة الكلي في المعين، بل ظاهر بضميمة العلم الخارجي في أن نسبتها إليه نسبة الشركة في المالية بنسبة محددة.

و دعوى: أنه لا يبعد أن يكون وجوب الزكاة في الإبل و البقر تكليفا

محضاً، إذ لا يظهر من روايات كلا البابين ان نسبتها إلى النصاب نسبة الشركة في المالية.

مدفوعة لأمر..

الأول: انه يظهر من روايات كلا البابين ان نسبة المالية بين عدد الإبل و البقر و بين زكاتها في كل مرتبة من مراتب نصابهما، فكلما زادت مالية المال كما زادت زكاته بتلك النسبة، و لعل جعل الزكاة فيهما المتمثلة في مال خاص يكون مابين للنصاب، كالشاة التي جعلها زكاة للإبل، أو جامعا بين جزء من النصاب و بين غيره كبنيت مخاض و ابن لبون و حقة و تبيع و مسنة، انما هو للتسهيل على المالك باعتبار أنها لو كانت مجعولة في نفس النصاب لم تكن قابلة للتطبيق في الخارج في كثير من الموارد. مثلاً إذا جعل زكاة خمسة من الإبل - مثلاً - جزءاً واحداً من عشرين جزءاً، و عشرة من الإبل جزءاً واحداً من أربعين جزءاً و هكذا، فانه لا يمكن اخراج زكاتها من نفسها على أساس أنها غير قابلة للتقسيم على نسبة الزكاة، فاذن لا بد من اخراج قيمتها عوضاً عنها، و عليه فما فائدة هذا الجعل ؟ .

الثاني: ان مجموعة من الروايات تنص مرة بلسان «ان الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم»^(١) و اخرى بلسان «ان الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»^(٢)، فإن المتفاهم العرفي من هذه المجموعة ان تعلق الزكاة بأموال الأغنياء انما هو على نحو الشركة في المالية، لا أنه مجرد تكليف، و لكن هذه الشركة في الإبل و البقر بما أنها لا يمكن أن تكون على نحو الاشاعة في العين، و لا على نحو الكلي في المعين كما هو واضح، فبطبيعة الحال تكون على نحو

١- الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٩.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٤.

الشركة في المالية المتمثلة في مال خاص في كل مرتبة من مراتب نصابهما.

الثالث: صحيحة عبد الرحمن البصري، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يترك أباه أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى، قال عليه السلام: نعم، تؤخذ منها زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع»^(١)، بتقريب ان الزكاة المتعلقة بالإبل لو لم تكن على نحو الشركة في المالية لم يجب على من اشتراها أن يقوم بتزكيها لما مضى، لفرض أنها ليست من قبيل الوضع و متعلقة بالعين، بل هي صرف تكليف، و عليه فالإبل تماما انتقلت إلى المشتري، و أصبحت ملكا طلقا له، و لا مقتضى لقيامه بتزكيها. نعم، يجب على البائع تكليفا أن يزكيها.

فالتيجة: ان هذه الصحيحة ناصة في أن الإبل لم تنتقل إلى المشتري تماما كالشاة، حيث ان الزكاة المتعلقة بالشيء وإن كانت على نحو الكلي في المعين، ألا أن الفقير شريك مع المالك في مالية كل فرد من افراد النصاب بالنسبة، و بما أن هذه النسبة نسبة الواحد في الأربعين في النصاب الأول للغنم، فيكون الفقير شريكا مع المالك في مالية كل شاة من هذه الشياه بتلك النسبة، و لكن مع ذلك إذا باع شاة واحدة من هذه الشياه صح البيع، و إن لم يؤد البائع الزكاة من سائر الشياه، لأن متعلق البيع هذه الشاة الواحدة بحدها الفردي، و هي ليست مشتركة، و ما هو مشترك بين المالك و الفقير هو طبعي المالية الجامع بين مالية هذا الفرد و مالية سائر الأفراد، و هو ليس متعلقا للبيع. و من هنا يبقى الجامع ما دام يبقى فرد منه في الخارج.

إلى هنا قد تبين أنه لا مانع من الالتزام بأن تعلق الزكاة بالغلات الأربع على نحو الاشاعة في العين، و في الغنم و النقدين على نحو الكلي في المعين، و في الإبل و البقر على نحو الشركة في المالية المتمثلة في مال خاص في كل مرتبة من مراتب نصابهما.

و الآخر: ان المتفاهم العرفي من الروايات^(١) الواردة في تشريع الزكاة بمختلف الألسنة فمرة بلسان: «ان رسول الله ﷺ وضع الزكاة في تسعة أشياء» و اخرى بلسان: «انه ﷺ وضعها على تسعة أشياء - أو - من تسعة أشياء» ان وضع الزكاة على جميع التسعة على نحو واحد.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: اِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ، وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ، وَ نَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ عَفَى لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ - الْحَدِيثُ^(٢). فَانَ الْمُنْسَاقُ مِنْهَا وَ مِنْ أَمْثَالِهَا عَرَفًا بِمُنَاسَبَةِ الْحُكْمِ وَ الْمَوْضُوعِ الْإِرْتِكَازِيَّةِ، اِنَّ الزَّكَاةَ الْمَجْعُولَةَ عَلَى هَذِهِ التَّسْعَةِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَجْعُولَةٌ عَلَى كَيْفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَ بِمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَجْعُولَةٌ عَلَى جَمِيعِ التَّسْعَةِ عَلَى نَحْوِ الْإِشَاعَةِ فِي الْعَيْنِ، أَوْ عَلَى نَحْوِ الْكُلِّيِّ فِي الْمَعِينِ، فَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهَا مَجْعُولَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى نَحْوِ الشَّرْكَاءِ فِي الْمَالِيَّةِ، فَاذَنْ لَا بَدَّ مِنْ رَفْعِ الْيَدِ عَنْ ظَهْوَرِ نصوصِ زَكَاةِ الْغَلَاتِ فِي أَنْ تَعْلُقَهَا بِهَا عَلَى نَحْوِ الْإِشَاعَةِ فِي الْعَيْنِ، وَ حَمَلُهَا عَلَى أَنَّهَا فِي مَقَامِ بَيَانِ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ، وَ لَا نَظَرَ لَهَا إِلَى كَيْفِيَّةِ تَعْلُقِهَا بِهَا.

و الجواب: ان سياق الروايات المذكورة سياق تشريع الزكاة على الأشياء التسعة دون غيرها، و حصرها فيها، و لا نظر لها إلى كيفية تعلّقها بها، و أنه على نحو الإشاعة في العين، أو على نحو الكلّي في المعين، أو على نحو الشركة في المالية أصلاً. و مما يؤكد ذلك ما في نفس هذه الصحيحة من جعل فرض الزكاة على الناس كفرض الصلاة عليهم، فانه يدل على أن هذه الروايات في مقام بيان

١- راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ١.

الزكاة بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده (١)، بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى إجازة أصل وجوب الزكاة في الشريعة المقدسة، و تحديد حدودها كما. و على هذا فلا تصلح أن تكون قرينة لرفع اليد عن ظهور روايات زكاة الغلات الأربع في الاشاعة، كما أنها لا تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور روايات زكاة التقدين و الغنم في أنها على نحو الكلّي في المعين. و أما التعبير الوارد في بعض الروايات بمثل قوله عليه السلام: «عليه فيه زكاة» فانما هو بلحاظ ان في الزكاة جهتين..

إحدهما: التكليف.

و الاخرى: الوضع، و هذا التعبير انما هو بلحاظ جهة التكليف فيها، فلا يدل على أن الزكاة محض تكليف، كما أن ما ورد في بعضها الآخر كقوله عليه السلام: «انما الصدقة على السائمة الراعية» و نحوه، فانما هو بلحاظ جهة الوضع فيها.

فالتنتيجة في نهاية المطاف: انه لا مانع من الالتزام بأن كيفية تعلق الزكاة بأصنافها تختلف فيكون تعلقها في الغلات على نحو الاشاعة، و في التقدين و الغنم على نحو الكلّي في المعين، و في الإبل و البقر على نحو الشركة في المالية. و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمته من أن تعلق الزكاة في الجميع على نحو الكلّي في المعين.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فانه لا يصح إذا كان ذلك في الغلات الأربع، لما مر من أن تعلق الزكاة بها على نحو الاشاعة في العين، نعم ما ذكره رحمته يصح إذا كان في التقدين أو الأنعام الثلاثة.

و لكن قد يقال - كما قيل -: بعدم صحة ذلك في التقدين و الغنم أيضا.

و يمكن تخريجه فنيا: بأن الزكاة المتعلقة بالأصناف التسعة تشترك في الجميع بنقطة واحدة و هي الشركة في المالية غاية الأمر أن تلك الشركة في الغلات الأربع تكون على نحو الإشاعة في العين، و في النقدين و الغنم تكون على نحو الكلّي في المعين، و عليه فيما أن نسبة الزكاة في النصاب الأول للغنم نسبة الواحد إلى الأربعين و هي محفوظة بحسب المالية في كل جزء من أربعين جزءا، فيكون الفقير شريكا مع المالك في مالية كل شاة بنسبة الواحد في الأربعين، و عندئذ فان أدى البائع الزكاة من الباقي صح البيع، و الأ لم يصح لأن جزءا من مالية المبيع ملك للفقير.

و الجواب: ان هذا التخرّيج خاطئ في نقطة واحدة، و هي ما مر من أن الفقير و إن كان شريكا مع المالك في مالية كل جزء من أربعين جزءا، إلا أن ما هو المشترك بينهما هو طبعي المالية الجامعة بين مالية ذلك الجزء بحده الفردي و مالية غيره، و بما أن المبيع ذلك الجزء بماله من ماليته الخاصة لا الجامع، فلا شبهة في صحة البيع، لأن ما هو مبيع ليس بمشترك بينهما، و ما هو مشترك بينهما و هو الجامع فليس بمبيع، لفرض ان الجامع يظل باقيا و قابلا للتطبيق ما دام يبقى فرد من النصاب في الخارج.

نعم، لو تصرف فيه و لم يبق منه و لا فرد واحد ضمن حصة الفقراء من الجامع لمكان الاتلاف.

فالنتيجة: ان بيع كل فرد من أفراد النصاب يوجب تضيق دائرة الجامع في مرحلة التطبيق، و يؤدي إلى إلزام المالك بتطبيقه على الباقي، و من هنا لو باع المالك معظم النصاب و لم يبق منه إلا فرد واحد، فهو ملزم بتطبيق الجامع عليه، هذا لا من جهة ان ذلك الفرد أصبح ملكا طلقا للفقير، بل نسبة ملكيته إليه نسبة الواحد في الأربعين من ماليته، و هذه النسبة لن تتغير بتصرف المالك في النصاب، بل من جهة أنه لو تصرف فيه أيضا لأدى ذلك إلى تفويت حق الفقراء، و هو غير جائز، فمن أجل ذلك فهو ملزم بالتطبيق، و بعدم جواز التصرف فيه

الحاكم على ما مر، و لا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط (١).

[٢٦٨٩] مسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم بل و الزرع على المالك (٢)، و فائدته جواز التصرف للمالك

(١) بل على الأقوى، إذ لا يترتب على العزم المجرد أي أثر ما لم يؤد الزكاة، فإذا أداها من التقدين أو من مال آخر شريطة أن يكون الأخير باذن من الحاكم الشرعي، صح لما مر، و الأ فلا.

(٢) في جواز الاعتماد على الخرص في الزرع اشكال بل منع، فان عملية الخرص انما هي لتعيين حق الفقراء لكي يكون على المالك الحفاظ عليه و عدم التفريط فيه، باعتبار أنه لا دليل على هذه العملية شرعا حتى يكون المتبع مدلول ذلك الدليل سعة و ضيقا، لأن الروايات التي تنص عليها روايات عامية، فلا يمكن الاعتماد على شيء منها. و أما قوله عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد الأشعري: «إذا صرم و إذا خرص»^(١) فلا يمكن الأخذ بظاهره، و هو كون الصرم و الخرص كليهما معا شرطا لوجوب الزكاة، و ذلك لأن المالك أو الساعي انما يقوم بعملية الخرص من أجل مصلحة الفقير و الحفاظ على حقه، فاذن لا محالة يكون ذلك بعد الوجوب و ثبوت الحق له، فلا معنى حينئذ لكونه شرطا له، هذا إضافة إلى أنه لا يحتمل أن يكون كلا الفعلين معا شرطا للوجوب، إذ لازم ذلك عدم تحقق الوجوب إذا لم يتحقق الخرص و إن تحقق الصرم، و هو كما ترى، كما أنه لا يمكن أن يكون أحد الفعلين شرطا للوجوب على سبيل البدل، فانه مضافا إلى أنه لا مقتضي للخرص قبل تحقق الوجوب، أن لازم ذلك عدم تعلق الزكاة قبل وقت الصرم، مع أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى الحنطة و الشعير و نحوهما، فاذن لا بد من حمل الرواية على معنى آخر، أو رد علمها إلى أهله.

بشرط قبوله (١) كيف شاء، و وقته بعد بدوّ الصلاح و تعلق الوجوب (٢)، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين، و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن، و لا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة (٣)، و إن كان لو جيء بصيغة

فالتيجة: ان جواز القيام بعملية الخرص من المالك أو الساعي من قبل الحاكم الشرعي انما هو لمصلحة الفقراء، فان كانت هناك مصلحة فهو، و ألا فلا مقتضي للقيام بها.

و أما في زرع الحنطة أو الشعير فيما أن الحفاظ على حق الفقراء لا يتوقف على عملية الخرص، إذ قد تؤدي تلك العملية إلى التفريط في حقهم، فمن أجل ذلك لا يجوز الاكتفاء بها. و أما في التمر فبناء على ما قويناه من أن تعلق الزكاة به من حين صدقه على ثمر النخل، فلا مبرر لها قبل ذلك، حيث انه يجوز للمالك أن يتصرف فيه ما شاء قبل التعلق. و أما العنب فيما أن تعلق الزكاة به من حين صدقه فإذا كان التحفظ على حقوق الفقراء فيه خاصة متوقفا على عملية الخرص فعلى المالك أو الساعي من قبل الحاكم الشرعي القيام بها، و ألا فلا.

(١) هذا مبني على ان الخرص معاملة خاصة تتوقف صحتها على قبول المالك، و لكن قد مر أنه لا دليل عليه، هذا اضافة إلى أن جواز تصرف المالك في النصاب بعد تعلق الزكاة لا يتوقف على الخرص، إذ لا شبهة في جواز تصرفه في زرع الحنطة و الشعير إلى زمان التصفية بلا حاجة إلى اذن من الحاكم الشرعي، أو إلى الخرص. نعم، لا يجوز له الاتلاف أو التبديل بعد التعلق.

(٢) هذا مبني على المشهور، و قد مر أنه لا يخلو عن اشكال بل منع، حيث ان وقت تعلق الزكاة حسب مقتضى الروايات في الحنطة و الشعير من حين صدقهما، و في الزبيب من حين صدق العنب، و في ثمر النخل من حين صدق التمر، و ليس في شيء منها من حين بدو الصلاح.

(٣) تقدم انه لا دليل عليها، هذا اضافة إلى أن روايات الخرص لو تمت

الصلح كان أولى، ثم إن زاد ما في يد المالك كان له و إن نقص كان عليه، ويجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، و لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطباً جاز (١)، و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو غيره.

[٢٦٩٠] مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة (٢)، و إن خسر يكون خسرتها عليه.

[٢٦٩١] مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر (٣) مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، و فائدته فلا تدل على أنه معاملة خاصة، بل تدل على أنه طريق إلى تعيين مقدار الزكاة الواجبة لفرض الحفاظ عليها، و حينئذ فإن زاد ما في يد المالك فعليه أن يرده إلى أصحابه، و إن نقص فله أن يكمل الناقص، و به يظهر حال ما في المتن.

(١) هذا مبني على تعلق الزكاة بثمر النخل من حين صدق الرطب عليه، و لكن قد تقدم ان ظاهر روايات الباب ان وقت تعلق الزكاة من حين صدق التمر، و عليه فلا تصح القسمة رطباً.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان الربح انما يكون للفقراء إذا كان الاتجار بها بالبيع و الشراء باذن الحاكم الشرعي، و الّا فهو باطل بالنسبة إلى مقدار الزكاة. نعم إذا أدى البائع الزكاة بعد البيع كان الربح له، لأن الزكاة انتقلت إلى ملكه، ثم إلى ملك المشتري باجازه عوضاً عما اعطاه المشتري للبائع ثمنها لها. هذا كله فيما إذا كان الاتجار بها شخصياً، و أما إذا كان كلياً كأن يكون البيع و الشراء في الذمة، و التعيين إنما يكون في مقام التسليم و الأداء، فيكون الربح كله للتاجر، و لكنه يضمن مقدار الزكاة فحسب للإتلاف.

(٣) هذا إذا كان المال الآخر من أحد النقدين، و أما إذا لم يكن منه فلا

صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف و يكون أمانة في يده، و حيثئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق (١)، و هل يجوز للمالك إيداعها بعد عزلها؟ إشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان أو منفصلا.

تتعين الزكاة به، إلا إذا كان ذلك باذن من الحاكم الشرعي، كما مر.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان التأخير مع وجود المستحق مرة يكون بغرض صحيح و أهم، و اخرى لا يكون كذلك، فعلى الأول يجوز التأخير و لا ضمان عليه لو تلفت.

نعم، إذا أرسل زكاته إلى بلدة اخرى مع وجود المستحق في بلده، و تلفت في الطريق ضمن. و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده - الحديث»^(١). و بها تقيد اطلاق مجموعة من الروايات الدالة على نفى الضمان لو تلفت في الطريق بما إذا لم يكن لها أهل في بلدتها، أو لم يكن ارسالها بغرض أهم. ثم ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية عدم الفرق في الضمان عند وجود المستحق في البلدة بين ارسالها إلى بلدة اخرى و تلفت في الطريق، و بين تأخيرها على نحو يصدق انه تسامح و تساهل في الاعطاء. و يؤكد ذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة: «و لكن إن عرف لها أهلا

فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها)»^(١).

نعم، أنها لا تدل على الضمان إذا كان ارسالها إلى بلدة أخرى لغرض صحيح أهم، فانه كما يجوز تأخير اخراجها مع وجود المستحق في البلدة إذا كان بداع أهم، كذلك يجوز ارسالها إلى بلدة أخرى بعين هذا الملاك، فإذا جاز لم يضمن إذا تلفت، لأن قوله إِنَّمَا في صحيحة محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها»^(٢) لا يشمل ما إذا كان عدم الدفع إليه بغرض صحيح أهم، لأن المنساق منه ارتكازاً أن وظيفته الدفع إليه، ويكون عدم الدفع تقصيراً منه، وهذا بخلاف ما إذا كان عدم الدفع بداع إلهي أهم، فانه ليس فيه تقصير. و نذكر فيما يلي أهم نقاط ترتبط بالزكاة في الغلات الأربع..

الاولى: ان الزكاة في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطة و الشعير، و في ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، و في ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.

الثانية: كفاية بلوغ النصاب لوجوب الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر من حين صدق اسمها و إن نقصت منه إذا يبست. نعم، في خصوص العنب يكون تعلق الزكاة به مشروطاً بشرط متأخر و هو أن لا ينقص من النصاب إذا صار زيبياً. **الثالثة:** ان الأظهر عدم استثناء المؤن من النصاب و لا من وجوب الزكاة فيه. نعم، بعد تعلق الزكاة به يسوغ للمالك التقسيم و افراز حصة الزكاة و تسليمها إلى أهلها، كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفية و الاجتذاذ مجاناً، و حينئذ فان صرف باذن من ولي الأمر كان له استثناء ما صرفه من الزكاة و تسليم الباقي إلى أهلها، و الأفليس له ذلك.

الرابعة: أن ما هو المشهور من أن وقت اخراج الزكاة متأخر عن وقت

١- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

التعلق لا أصل له، و الصحيح أن وقته يبدأ من حين التعلق، غاية الأمر يجوز له التأخير إلى وقت التصفية والاحتذاء، و من هنا لو طالب الحاكم الشرعي الزكاة منه بعد التعلق ولاية وجب عليه تسليمها.

الخامسة: ان وجوب العشر مرتبط بالسقي بعلاج، و نقصد به السقي بآلة كالدوالي و النواضح و نحوهما من الوسائل الحديثة، أو بذل جهد و انفاق عمل في سبيل ذلك بحيث لا يمكن السقي بدونه. و نصف العشر مرتبط بالسقي بدون علاج، و نقصد به ان وصول الماء إلى الزرع أو نحوه لا يتوقف على استعمال آلة و وسيلة أو بذل جهد و عمل، بل هو يصل إليه بطبعه بدون ذلك بعد رفع الموانع عن مجراه و سد سبيله المتعارف، إذ يصدق عليه حينئذ أنه سقى بلا علاج، و أما إذا كان السقي مستندا إلى كليهما معا فتكون زكاته النصف بالنصف، و لا فرق في ذلك بين أن يكون السقي بكليهما على نسبة واحدة عددا و زمانا، أو متفاوتة كذلك، فان المعيار انما هو بعدم كفاية السقي بأحدهما لإشباع الزرع و وصوله إلى حد النتاج و الثمر، و إذا كان مستندا إلى أحدهما دون الآخر، و إن كان الآخر دخيلا في بلوغ الزرع حد الكمال و زيادة الانتاج إلا أنه ليس بحد يؤثر في تغيير الاسم كان الحكم يتبعه، كالأمطار الفصلية فانها قد تكون دخيلة في بلوغ الأشجار و الأزرع درجة الكمال في الانتاج إلا أنها ليست على نحو تؤثر في تغيير الاسم.

السادسة: ان ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة فهو مستثنى عما تجب الزكاة فيه و إن كان سلطانا جائرا، و أما ما يأخذه باسم الخراج و الضريبة التي وضعها على الأرض من النقود فهو لا يكون مستثنى منه، و ما يأخذه السلطان الجائر من النصاب قهرا باسم الزكاة يحسب منها شريطة توفر هذين الأمرين..

أحدهما: أن يكون ذلك جبرا و قهرا.

و الآخر: أن يكون باسم الزكاة.

السابعة: ان الزكاة في الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب في الخارج فلا يجوز اعطاؤها من مال آخر غير النقدين وإن كان من جنسها كإعطاء زكاة الحنطة مثلاً من حنطة أخرى من نوعها، على أساس ان ذلك يتوقف على ولاية المالك على مثل هذا التبديل، و الفرض انه لا دليل على ولايته عليه. نعم، لا بأس به إذا كان باذن من ولي الزكاة.

الثامنة: انه لا دليل على صحة عملية الخرص كمعاملة خاصة بين الساعي و المالك و وجوب الالتزام بها و إن كان حق الفقراء أكثر مما يقدر بها، بل هي لمصلحة الفقراء، فإن كانت هناك مصلحة فهو وإلا فلا مقتضي للقيام بها، و من هنا إذا قام الساعي بهذه العملية، فان ظهر بعد ذلك ان ما قدر بها كان مطابقاً للواقع فهو، و إن ظهر أنه أقل من حق الفقراء وجب على المالك تكميله، و إن ظهر انه أكثر منه فله استرداده.

التاسعة: ان الضابط في وجوب الزكاة على الفرد في ثمرة الزرع انما هو كونه مالكا لها من حين صدق اسم الحنطة و الشعير، و في ثمر النخل من حين صدق التمر عليها، و في ثمر الكرم من حين صدق العنب، و لا يلزم أن يكون مالكا لها قبل ذلك بزمن فضلا عن أن يكون مالكا للزرع أو الأرض.

جدول للمقارنة والمفارقة

المقارنات

نذكر فيما يلي مقارنات بين الأعيان الزكوية، و مفارقات في أهم أحكامها و شروطها.

١- الأعيان الزكوية: تشترك بكل أنواعها في أن نسبة الزكاة إليها نسبة الشركة في المال.

فالتيجة: ان الزكاة ليست تكليفا محضاً، بل هي تكليف و وضع.

٢- تشترك بكل أنواعها في الشروط العامة كالبلوغ، و العقل، و التمكن من التصرف و الملك و بلوغ المال النصاب، و الحرية، و النية.

٣- تشترك بكل أنواعها في أصناف المصارف و أنواعها.

٤- تشترك بكل أنواعها في الضمان عند نقل المالك اياها من بلدته إلى بلدة اخرى مع وجود المستحق في بلدته إذا تلفت في الطريق شريطة أن لا يكون النقل لمصلحة أهم، و كذلك الحال إذا أخر و سامح في اخراجها مع وجود المستحق لها عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي.

المفارقات

١- تمتاز الغلات الأربع عن النقدين و الأنعام الثلاثة في عدم اعتبار الحول فيها، و اعتباره فيهما.

٢- تمتاز الغلات الأربع عن النقدين و الأنعام الثلاثة في نسبة الشركة في

المال.

٣- تتمثل النسبة في الغلات في الشركة في العين على نحو الاشاعة.

٤- تتمثل النسبة في النقدين و الغنم في الشركة في العين على نحو الكلبي في

المعين.

٥- تتمثل النسبة في الإبل و البقر في الشركة في المالية بنسبة خاصة محدّدة و

تنمو تلك النسبة بنمو النصاب، و تتصاعد بتصاعده.

و نتيجة ذلك عدم جواز بيع شيء من النصاب في الغلات الأربع، لأن البيع

بالنسبة إلى مقدار الزكاة فيه فضوليا و جوازه في النقدين و الأنعام الثلاثة على

تفصيل قد مر.

فصل في ما يستحب فيه الزكاة

و هو على ما أشير إليه سابقا امور..

الأول: مال التجارة و هو المال الذي تملكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاكتساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده و إن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو غيرها الاقتناء و الأخذ للقنية، و لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوبا أو استحبابا و بين غيره كالتجارة بالخضروات مثلا، و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر دارا بنية التجارة.

و يشترط فيه امور..

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين، فلا زكاة فيما لا يبلغه، و الظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضا.

الثاني: مضي الحول عليه من حين قصد التكسب.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه و نوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء

الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة و لو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة، و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، و قدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين، و الأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة، و إذا كان المتاع عروضا فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

[٢٦٩٢] مسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين دينارا أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كليتهما وجب إخراج الواجبة و سقطت زكاة التجارة، و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

[٢٦٩٣] مسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكاتين بمعنى أنه قطع حول كليتهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

[٢٦٩٤] مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، و يضم إليه حصته من الربح، و يستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب و تم حوله، بل لا يبعد كفاية مضي حول الأصل، و ليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

[٢٦٩٥] مسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالباً به أو

لا ما دامت عينها موجودة، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها و صيرورتها في الذمة حالها حال سائر الديون، و أما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث إنها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة، و أما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبة أيضا إذا أداها صحت و أجزأت و إن كان آثما من حيث ترك الواجب.

[٢٦٩٦] مسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية و اختلف مبدأ حولهما فإن تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة، و إن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت، و إلا كان كما لو حال الحولان معا في سقوط مال التجارة.

[٢٦٩٧] مسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

[٢٦٩٨] مسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الاخرى استحبت فيها فقط، و لا يجبر خسران إحداهما بربح الاخرى.

الثاني: مما يستحب فيه الزكاة: كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، و عدا الخضر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها، ففي صحيحة زرارة: «عفا رسول الله ﷺ عن الخضر: قلت: و ما الخضر؟ قال ﷺ: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد» و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و في السقي و الزرع و نحو ذلك.

الثالث: الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة و يحول عليها الحول، و لا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها و هي التي تولدت من عربيين كل سنة ديناران هما مثقال و نصف صيرفي، و في البراذين من كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها، و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحلي، و زكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

فصل في أصناف المستحقين ومصارفها

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية..

الأول والثاني: الفقير والمسكين، والثاني أسوأ حالا من الأول، والفقير الشرعي من لا يملك مئونة السنة له ولعِياله، والغني الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عِياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعِياله وإن كان لسنة واحدة، وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ، وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته، والأحوط (١) عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا.

(١) بل هو الأقوى، وتنص على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي، ولا لمحترف، ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر

على أن يكف نفسه عنها»^(١)، فأنها تعطى ضابطا عاما لذلك، و هو ان من يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاة فلا يحل له أن يأخذها، سواء أكان ذا صنعة أو حرفة، أو قوة يقدر بها على الاكتساب و الاستغناء به عن الزكاة.

قد يقال: أنها معارضة بصحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتة يقول: ان الصدقة لا تحل لمحترف، و لا لذي مرة سوي قوي، فتزوها عنها»^(٢)، بدعوى أن قوله عليه السلام: «فتزوها عنها» يدل على الكراهة، و هي متضمنة للجواز نصا، و عليه فتكون هذه الصحيحة أقوى و أصرح دلالة من الصحيحة المتقدمة، فاذن لا بد من تقديمها عليها و حملها على الكراهة، لأنه مقتضى الجمع العرفي الدلالي بينهما، و لا تصل النوبة إلى المعارضة و أعمال قواعدها.

و الجواب: إن هذه الدعوى مبنية على الخلط بين مادة (التزّه) التي هي بمعنى التباعّد عن المكروه، و بين الأمر بتلك المادة، فان ما يتضمن الجواز نصا هو مادته، و أما إذا تعلق الأمر بها فهو ظاهر في وجوب التباعّد، و بما أن الصحيحة تتضمن الأمر بالتزّه فيكون ظاهرا في وجوبه، على أساس ظهور الأمر فيه، فاذن لا تنافي بين الصحيحتين.

و قد يقال: أنها معارضة بصحيفة معاوية بن وهب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني، و لا لذي مرة سوي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغني»^(٣) بدعوى ان اقتصار الامام عليه السلام على الغني يدل على عدم صحة نقل قوله صلى الله عليه وآله، و لا لذي مرة سوي.

و الجواب: انه لا يدل على عدم صحة هذا النقل لكي يكون معارضا لها، إذ من المحتمل أن يكون الاقتصار على الغني من جهة انه يعمّ ذي مرة سوي أيضا، لوضح أن من كانت عنده مهنة أو حرفة أو قوة يعيش بممارستها و مزاولتها

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٨.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

[٢٦٩٩] مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته (١)، بل يجوز له إبقاؤه للتجار به و أخذ البقية من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤونة، بل يبقياها يأخذ من الزكاة بقية المؤونة.

يصدق عليه انه غني فلا يختص صدقه على من كان عنده قوت السنة فعلا، غاية الأمر ان الانسان قد يكون غنيا بالمال، و قد يكون غنيا بالمهنة أو الحرفة، و قد يكون غنيا بالقوة على الاكتساب.

فالتيجة: أنها لا تدل على عدم صحة النقل المذكور عن النبي ﷺ، بل من المحتمل قويا أنه تأكيد لما نقل عن النبي الأكرم ﷺ بكلمة جامعة و هي كلمة (غني)، فاذن لا تكون معارضة لها.

(١) هذا هو الصحيح، و تدل عليه مجموعة من الروايات..

منها: صحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها، فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة، و يتصرف بهذه لا ينفقها»^(١)، فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون رأس مال حرفته يكفي لمؤونة سنته على تقدير صرفه فيها وحده أو لا، و حملها على صورة كفاية رأس المال بضميمة الربح لا وحده بحاجة إلى قرينة تدل على هذا التقييد، و لا توجد قرينة على ذلك لا في نفس الصحيحة، و لا من الخارج.

و على هذا فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان رأس المال وحده كافيا لمؤونة السنة، و ما إذا لم يكن وحده كافيا لها، فعلى الأول فقد

استشكل في جواز أخذ الزكاة، دون الثاني و لكن لا وجه للإشكال بعد اطلاق الصحيحة.

ومنها: موثقة سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و لعياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف، فقد حلت له الزكاة، فان كانت غلتها تكفيهم فلا»^(١).

فان رأس المال في موردها و إن كان الدار التي جعلها صاحبها موردا للإعاشة، و يستفيد من فضلها و غلتها، إلا أن العرف لا يفهم خصوصية لها حيث أن المتفاهم العرفي منها أن الزكاة تحل لكل من لا يكفى مورد ارتزاقه لمثونة السنة سواء أكان مورده من النقود أم كان من غيرها، كالدار و الخان و الضيعة و الدكان و ما شاكل ذلك.

و النكتة فيه ان مثل هذا الشخص فقير عرفا باعتبار ان رأس المال لدى الكاسب كالمهن لدى أصحابها مثل الخياط و الطبيب و المهندس و نحوهم، فانه إذا لم تكف مهنته لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة لتتميمها لأنه فقير، و كذلك الكاسب فانه إذا لم يكف كسبه لمؤنة سنته جاز له أخذ الزكاة لتكميل المؤونة. و منها: رواية اسماعيل بن عبد العزيز^(٢)، و بما أنها ضعيفة سنداً، فلا بأس بالتأييد بها، و نتيجة ذلك أمران..

أحدهما: أنه لا فرق في جواز أخذ الزكاة بين أن يكون رأس المال وحده كافياً لمؤنة السنة أولاً، كما هو مقتضى اطلاقي الصحيحة و الموثقة. و **الآخر:** انه لا فرق بين أن يكون رأس المال من النقود، أو من الأعيان كالدار و الدكان و الخان و نحو ذلك.

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

[٢٧٠٠] مسألة ٢: يجوز (١) أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مئونة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته لا يلزم الاقتصار (١) في الجواز اشكال بل منع، و السبب فيه ان روايات الباب تصنف إلى طائفتين..

إحداهما: تنص على انه يحق للفقير أن يأخذ من الزكاة بمقدار مئونة السنة، أو يكمل المؤونة و لا يحق له أن يأخذ منها أكثر من نفقة السنة كصحيحة زرارة و موثقة سماعة المتقدمتين و نحوهما. و من الواضح ان المراد من عدم جواز أخذ الزائد عدم جوازه وضعلا لا تكليفا فقط، بمعنى انه لا يملك الزائد إذا أخذه. و **الآخرى:** تنص على أنه يجوز اعطاء الزكاة للفقير إلى حد الغناء دون أكثر من ذلك. و هي روايات كثيرة..

منها: صحيحة سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» (١).

و منها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه سئل: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اعطيت فاغنه» (٢). و منها: غيرهما.

ثم ان المراد من الغناء في هذه الروايات هو الغناء الشرعي في مقابل الفقير، فانه المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، و لا يكون المراد منه الغناء العرفي فان ارادته من تلك الروايات التي هي في مقام

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٤.

تحديد حد اعطاء الزكاة للفقير بحاجة إلى قرينة، و إلا فمناسبة الحكم و الموضوع تقتضى ان المراد منه المعنى الشرعي، بل و لو لم تكن الروايات ظاهرة فيه، فلا بد من حملها عليه بقرينة سائر الروايات التي منها الطائفة الاولى. هذا من ناحية، و من ناحية اخرى ان المتفاهم العرفي منها و من الطائفة الاولى ان الفقير لا يملك الزائد على مئونة السنة.

فالتيجة: على ضوء ذلك أنه لا فرق بين اعطاء الزكاة للفقير تدريجا و اعطائها دفعة واحدة، فكما أنه لا يملك الزائد على مئونة السنة في الصورة الاولى فكذلك لا يملكه في الصورة الثانية، غاية الأمر انه في هذه الصورة يملك من المجموع المعطى له بمقدار مئونة السنة على نحو الاشاعة، فيبقى الزائد عليه في ملك طبيعي الفقير.

مثال ذلك: إذا اعطى للفقير مبلغا يساوي عشرين ألف دينار -مثلا - و فرضنا ان مئونة سنته عشرة آلاف دينار، و بما أن اعطاء نصف المبلغ كان في مورده و اعطاء نصفه الآخر كان في غير مورده فبطبيعة الحال يكون أخذه بالنسبة إلى نصفه في محله و عن استحقاق، و بالنسبة إلى نصفه الآخر في غير محله، فمن أجل ذلك كان يملك نصفه مشاعا، و يبقى نصفه الآخر كذلك في ملك طبيعي الفقير على أساس ان كلا من الاعطاء و الأخذ كان في موضعه بالنسبة إلى النصف و في غير موضعه بالنسبة إلى نصفه الآخر.

و دعوى: انه لا يتاح للفقير أخذ الزائد على مئونة السنة باعتبار انه كان غنيا قبله، و من المعلوم انه لا يجوز للغني أن يأخذ من الزكاة و أما إذا كان فقيرا حين الأخذ لا غنيا - كما هو المفروض في المقام - فلا مانع من أخذ الزائد و تملكه، و لذلك تختلف هذه الصورة عن صورة الاعطاء و الأخذ تدريجا.

مدفوعة أولا: بأن المستفاد من روايات الزكاة أمران..

أحدهما: انه لا يجوز اعطاء الزكاة للغني.

و الآخر: انه لا يجوز للفقير أن يأخذ من الزكاة أكثر من مئونة السنة. و تدل

على ذلك الروايتان المتقدمتان هما صحيحة زرارة و موثقة سماعة و غيرهما. و على هذا، فلا يجوز للفقير ان يأخذ منها الزائد على المئونة سواء أكان بالتدرج أم كان مرة واحدة لصدق انه أخذ الزائد عليها.

و ثانياً: ان تحديد جواز اعطاء الزكاة للفقير لحد الغناء في الروايات يدل على أن المراد من الغناء أقصى حده، و هو مقدار مؤنة السنة فحسب، فاذا لا محالة يكون التحديد بلحاظ أقصى حد الاعطاء حيث لا حدّ لأدناه.

و نتيجة ذلك: ان الروايات المذكورة تحدد مقدار الاعطاء من الزكاة لمستحقيها و هو مقدار مؤنة السنة، و معنى هذا انه لا يجوز لمالك النصاب أن يعطي الفقير من زكاة أمواله أزيد من مؤنة السنة و لو مرة واحدة لصدق انه أعطى أكثر من المئونة و إلا لكان اعطاء الزائد في غير موضعه، نظير أن يعطي الزكاة لغير أهلها، و على هذا ففي المثال المتقدم كان اعطاء عشرة آلاف دينار له من عشرين ألف دينار في موضعه باعتبار أنها بمقدار مؤنة السنة و الزائد في غير موضعه فلا يجزئ.

و ثالثاً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان عدم جوازه لا يستفاد من هذه الروايات نصاً، إلا أنه لا شبهة في ان ملاك عدم الجواز في الصورتين واحد، و هو عدم استحقاق كل فقير من الزكاة أكثر من مؤنة السنة، و هذا المعنى هو المستفاد من سياق مجموعة روايات الباب بمختلف الألسنة و الموارد، منها الروايات التي تنص على أن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، فان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان الله تعالى جعل لكل فقير في أموال الأغنياء ما يكفي لمؤنته دون أكثر، فاذا كيف يمكن أن يملك الزائد على المئونة، و من الواضح انه لا فرق في ذلك بين أن يأخذ الزكاة لدى الاعطاء دفعة واحدة أو تدريجاً، فان أخذ الزائد غير جائز وضعاً و تكليفاً.

إلى هنا قد ظهر ان جواز اعطاء الزكاة للفقير أكثر من مؤنة السنة مرة

على إعطاء التتمة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين (١)، بل يجوز جعله غنيا عرفيا وإن كان الأحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مئونة السنة أن يعطي شيئا و لو قليلا ما دام كذلك.

[٢٧٠١] مسألة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزّه و شرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها، بل و لو كانت متعددة مع الحاجة إليها، و كذا الثياب و الألبسة الصيفية و الشتوية السفرية و الحضرية و لو كانت للتجمل و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المئونة، بل لو كان فاقدا لها مع واحدة و إن كان مشهورا بين الأصحاب، إلا أنه مبني على نقطة خاطئة، و هي توهم أن المانع من أخذ الزكاة زائدا على مئونة السنة انما هو غناء الآخذ في المرتبة السابقة على ذلك، و الفرض عدم وجود هذا المانع إذا كان اعطاء الزائد مع المزيد دفعة واحدة باعتبار أنه يصير غنيا بأخذ المجموع مرة واحدة، و لكن لا واقع لهذا التوهم فان الموجب لتحقيق عنوان الغناء ليس هو الأخذ الخارجي، بل تملكه المال المدفوع إليه زكاة، و المفروض انه انما يملك منه بمقدار مئونة السنة دون الأكثر منها، فيكون أخذه الأكثر في غير موضعه فلا يصلح سببا للتملك.

و إن شئت قلت: ان أخذه الزائد على المئونة و إن كان معها في آن واحد، إلا أن هذا الأخذ بالنسبة إلى مقدار المئونة كان في محله، فيكون سببا للملك، و بالنسبة إلى الزائد بما أنه كان في غير محله فلا يصلح أن يكون سببا له، نظير ما إذا أعطى لشخص مالا يكون مشتركا بينه و بين غيره، فان أخذه بالنسبة إلى ماله كان في موضعه، و بالنسبة إلى مال غيره في غير محله، فاذن لا يرجع التفصيل بين الصورتين إلى معنى صحيح.

(١) ظهر مما مرّ عدم جوازه، و به يظهر حال ما بعده.

الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم و فرس الركوب و الكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤونة، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط (١) بيعها و شراء الأدون، وكذا في العبد والجارية والفرس. [٢٧٠٢] مسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادرا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللاتقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة،

(١) بل الأقوى ذلك إذا كانت حاجته بحسب حاله و شئونه تندفع بالأقل منها قيمة و أدون منها كما و كيفاً، فان معنى ذلك أنها زائدة على حاجته اللاتقة بحاله. نعم، إذا لم تكن زائدة على ما هو اللائق بحاله، و لكن بإمكانه أن يعيش في دار أدون منها كما و كيفاً و أقل منها قيمة بدون عسر و حرج لم يجب عليه بيعها، لأن مؤن كل فرد انما هو بحسب مكانة ذلك الفرد اجتماعيا و عائليا و شئونه في الداخل و الخارج من المسكن و الخدم و المركبة و الفروش و الظروف و الألبسة و نحوها.

فالتنتيجة ان المؤونة المستثناة من الزكاة تلاحظ بالنسبة إلى كل مكلف مكانة ذلك المكلف اجتماعيا ماديا و معنويا، و أنها تحدد مؤنته كما و كيفاً، فمن أجل ذلك ليس لها ضابط كلي، بل هي تختلف باختلاف مكانة أفراد المكلفين.

ثم إن ائتمان المؤونة هل هي تلحق بنفس المؤونة في استثنائها من الزكاة لدى الحاجة إليها أو لا؟ الظاهر أنها لا تلحق بها، فإذا كان لدى الشخص الدراهم

و كذا إذا كان عسرا و مشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

[٢٧٠٣] مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة.

[٢٧٠٤] مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم و حرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال، و الأحوط (١) التعلم و ترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها.

[٢٧٠٥] مسألة ٧: من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلا و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الاسبوع مقدار مئونة السنة فتركه و بقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه و إن قلنا إنه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الاسبوع (٢) لصدق الفقير عليه حينئذ.

أو الدنانير بقدر النصاب، و كان الشخص في أمس الحاجة إلى المسكن أو سائر لوازم الحياة، و لكنه لم يقدم على الشراء و كانت تظل باقية عنده إلى أن حال عليها الحول تعلقت الزكاة بها و لا يوجد دليل على استثنائها لاختصاص الدليل بعين المؤمن.

(١) بل هو الأقوى، لأنه مشمول لقوله ﷺ في صحيحة زرارة المتقدمة: «و هو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(١) أي الزكاة، باعتبار أنه قادر على ذلك من جهة قدرته على التعلم و معها لا يجوز له أخذ الزكاة لأنه غني بمهنته فيكون مشمولا لإطلاق الصحيحة.

(٢) فيه أنه لا وجه للعصيان حيث أنه لا يجب عليه تكليفا التكسب في

[٢٧٠٦] مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عينا أو كفاية (١)، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهادا أو تقليدا، وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه.

[٢٧٠٧] مسألة ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدث ما يشك في كفايته يجوز عملا بالأصل في الصورتين.

[٢٧٠٨] مسألة ١٠: المدعي للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى (٢) أو ذلك اليوم أو الأسبوع حتى يكون تركه عصيانا إذ يجوز له أن يترك التكسب فيه، غاية الأمر أنه إذا ترك أصبح فقيرا فيه، وحينئذ يستحق أن يأخذ الزكاة ولا محذور من أن يجعل الانسان نفسه فقيرة ومستحقة لها باختياره حيث ان الفقر ليس شيئا مبغوضا عند الله تعالى.

(١) في جواز أخذ الزكاة من حصة الفقراء إذا كان وجوب التعلم عليه كفايا اشكال بل منع، لأن المعيار في جواز أخذ الزكاة انما هو عدم قدرة المكلف على أن يكف نفسه عنها، وأما إذا كان قادرا على ذلك فلا يجوز له أخذها على ما نص عليه في صحيحة زرارة المتقدمة. والمفروض في المقام انه قادر على كف النفس على أساس أن وجوب التعلم عليه كفاي، فيجوز له تركه واختيار التكسب، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) في جواز الاكتفاء بالظن بصدقه مطلقا في هذه الصورة وفي غيرها اشكال بل منع، لأن الظن لا يكون حجة حتى يكون مانعا عن استصحاب بقاء الغنى، فاذن العبرة انما هي بحصول الوثوق بالصدق، فان حصل فهو، والآلم

الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق (١)
خصوصا في الصورة الاولى.

[٢٧٠٩] مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حيا أو ميتا، لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه و إلا لا يجوز، نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز.

يجز اعطاء الزكاة له.

(١) مرّ أنه لا أثر للظن، و لا يكون حجة، و عليه فالأظهر عدم قبول دعوى الفقر إلا في حالتين..

الاولى: أن يكون الفقير ثقة.

الثانية: أن يحصل الوثوق بالصدق. نعم المشهور بين الأصحاب قبول دعوى الفقر مطلقا حتى مع عدم الظن بالصدق، و قد استدل على ذلك بوجوه..

الأول: الإجماع المدعى في المسألة على قبول دعوى الفقر.

و يرد ما ذكرناه غير مرة من أنه لا يمكن اثبات الحكم في المسألة بالإجماع الا عند توفر أمرين فيه..

الأول: ثبوته لدى القدماء من الأصحاب على نحو يكون كاشفا عن ثبوته في زمان المعصومين عليه السلام.

الثاني: أن لا يتوفر في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها، و كلا الأمرين غير متوفرين في المقام.

الثاني: جريان السيرة القطعية العملية من المشرعة على العمل بقوله من دون المطالبة بالبيئة أو اليمين.

و الجواب أولا: ان ثبوت السيرة كذلك بين المشرعة في تمام الأدوار و القرون على قبول دعواه مطلقا لا يخلو عن اشكال بل منع.

و ثانيا: إنها انما تكون حجة إذا كانت متصلة بزمان المعصومين عليه السلام حتى تكون كاشفة عن ثبوتها في ذلك الزمان و وصولها إلينا يدا بيد و طبقة بعد طبقة، ولكن ذلك يتوقف على ثبوت أمرين..

الأول: السيرة بين قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

الثاني: أن لا يكون عملهم بقوله مستندا إلى شيء آخر، بل يكون مستندا إلى تلقي هذه السيرة من زمن المعصومين عليهم السلام يدا بيد. وكلا الأمرين غير متوفر في المقام.

أما الأول: فلا طريق لنا إلى احراز ثبوتها بينهم جميعا، و مجرد الفتوى لا يكشف عن وجودها و استنادها إليها.

و أما الثاني: فلأن من المحتمل قويا أن يكون عملهم بقوله مستندا إلى وجوه أخرى في المسألة لا إلى تلقي السيرة من زمن المعصومين عليهم السلام طبقة بعد طبقة، فاذن لا يكون مجرد عملهم بقوله كاشفا عن ثبوت السيرة على ذلك من زمن الأئمة عليهم السلام.

الثالث: ان من ادعى شيئا ولا معارض له في دعواه يقبل منه مطلقا من دون أن يطالب ببينة و لا يمين، فانه انما يطالبه بذلك إذا كان في مقابله منكر لا مطلقا، و تدل على ذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: عشرة كانوا جلوسا، و في وسطهم كيس، فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم هولي، فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه»^(١) فان مقتضى اطلاقها أنه للمدعي مطلقا و إن لم يكن ثقة و لا دعواه مفيدة للوثوق، و هذا معنى قبول دعوى المدعي إذا لم يكن لها معارض، و هذه الكبرى تنطبق على المقام.

و الجواب: ان الصحيحة و إن كانت تامة دلالة، إلا أن موردها دعوى المال

التي لا معارض لها، و لا يمكن التعدي عنه إلى الموارد التي لا تكون الدعوى فيها متعلقة بالمال و إن كان لا معارض لها كما هو الحال في المقام، فان دعوى الفقر و إن كانت لا معارض لها إلا أنها لا ترتبط بالمال، فلذلك يكون التعدي بحاجة إلى قرينة حيث ان الحكم في مورد الصحيحة يكون على خلاف القاعدة، و الفرض أنه لا قرينة عليه، لا في نفس الصحيحة، و لا في الخارج. فالتيجة: انه لا دليل على أن كل من ادعى شيئاً و لا معارض له في دعواه يقبل قوله مطلقاً، و انما الدليل قد قام على ذلك في بعض صغريات هذه الكبرى و هو ما إذا كانت الدعوى مرتبطة بالمال.

الرابع: برواية عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السلام و هما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: ان الصدقة لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مقطع، أو فقر مدقع، ففبك شيء من هذا؟ قال: نعم، فاعطياه»^(١) بدعوى أنها تدل على قبول قوله مطلقاً. و الجواب أولاً: ان الرواية ضعيفة سنداً من جهة الارسال، فلا يمكن الاستدلال بها.

و ثانياً: ان الرواية تتضمن قضية في واقعة خاصة، فلا اطلاق لها و لا تدل على قبول قول الفقير مطلقاً و إن لم يكن ثقة و لا يحصل الوثوق بصدقه. **الخامس:** ان أخبار الشخص عن حالاته و شئونه كالفقر و الغناء و المرض و الصحة و ما شاكل ذلك حجة، معللاً بأنه لا طريق غالباً للتعرف بحاجة المحتاجين إلا بسبب أخبارهم عنها، فلو لم يقبل دعوى الفقر من أهله لتعذر عليه في الغالب اقامة البينة عليه، و تؤكد ذلك مجموعة من الروايات..

منها: صحيحة ميسر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها، قال: نعم، هي المصدقة على نفسها»^(٢) بتقريب ان موردها و إن كان خاصاً ألا أن المتفاهم

١- الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث: ٢.

العرفي منها الكبرى الكلية وهي حجية أخبار كل مخبر بشيء لا طريق للتعرف به غالبا إلا من ناحية إخباره به.

و الجواب أولا: ان الفقر والغناء و المرض و الصحة و نحوها ليست من الأشياء التي لا يمكن الاطلاع عليها غالبا إلا من ناحية أخبار أصحابها، بل هي من الأشياء الاعتيادية التي كما يمكن الاطلاع عليها من ناحية أخبارهم بها، كذلك يمكن الاطلاع عليها من النواحي الأخرى.

و ثانيا: انه لا دليل بشكل عام على أن كل ما لا يمكن الاطلاع عليه غالبا إلا من طريق أخبار صاحبه فأخبره به حجة، و أما الصحيحة و نحوها فلا اطلاق لها بالنسبة إلى سائر الموارد، فالتعدي عن موردها إليها بحاجة إلى دليل، و لا يوجد دليل عليه في نفس تلك الأخبار، و قوله عليه السلام فيها: «نعم هي المصدقة على نفسها» لا يدل على ان كل من أخبر عن حال من حالاته التي لا طريق إليها غالبا إلا من طريق أخباره بها، فهو مصدق فيه، بل يدل على أنها المصدقة على نفسها في موردها لا مطلقا. نعم، لو كان قبول قولها في ذلك معللا بعدم امكان الاطلاع به غالبا إلا من طريق نفسها لدل على عموم الحكم في كل مورد يتوفر فيه هذا الملاك بلاخصوصية لموردها. هذا اضافة إلى أنها معارضة بصحيفة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طلق امرأته ثلاثا، فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري، فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك، و حللت لك نفسي، أيصدق قولها و يراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها»^(١) فإنها تنص على ان قبول قولها منوط بكونها ثقة.

فالتنتيجة: انه لا دليل على ان دعوى الفقر مسموعة مطلقا و إن لم يحصل الوثوق بالصدق، و لا كون المدعي ثقة.

و من هنا يظهر أنه لا وجه للتفصيل بين العلم بكون مدعي الفقر مسبوقا بالغناء، وبين الجهل بحالته السابقة، فعلى الأول لا تكون دعوى الفقر منه مسموعة إلا إذا حصل الوثوق بصدقة، و على الثاني تكون مسموعة مطلقا، و ذلك لأن الوجوه المذكورة كلا أو بعضا لو تمت فلا مجال لهذا التفصيل، فان استصحاب بقاء الغناء لا يكون حجة في مقابلها، وإن لم تتم كذلك فأیضا لا مجال له، فان دعواه كما لا تكون حجة في الفرض الأول لا تكون حجة في الفرض الثاني أيضا، و لا فرق في هذا الفرض بين أن يكون الجهل بحالته السابقة من جهة الشك في كل من الفقر و الغنى بمفاد كان التامة، أو بمفاد كان الناقصة، كما إذا علم أنه كان في فترة من الزمن فقيرا، و في فترة اخرى كان غنيا، و شك في المتقدم و المتأخر منهما، فهاهنا حالتان..

الاولى: أن يكون تاريخ كل منهما مجهولا.

الثانية: أن يكون تاريخ أحدهما مجهولا و تاريخ الآخر معلوما. و على جميع التقادير فاستصحاب بقاء الفقر معارض باستصحاب بقاء الغناء. أما في الحالة الاولى، فلأن المكلف يكون شاكا في بقاء الجامع بين الفردين الطويلين باعتبار أنه كان متيقنا بتحقق الجامع في ضمن أحد فرديه، حيث انه يعلم بفقره في أحد الزمانين و بغناه في الآخر، و يشك في بقاء كل منهما في الزمن الثالث، و حينئذ لا مانع من استصحاب بقاء كل منهما في نفسه، ولكنه يسقط من جهة المعارضة. و أما في الحالة الثانية فأیضا لا مانع من استصحاب بقاء كل منهما في نفسه، غاية الأمر أنه شخصي في المعلوم التاريخ، و كلي في المجهول، فتقع المعارضة بينهما و يسقطان معا، و لا فرق فيه بين أن يكون تاريخ الفقر معلوما و تاريخ الغناء مجهولا أو بالعكس.

فالتيجة: ان استصحاب بقاء كل من الفقر و الغنى ساقط في تمام هذه الحالات بالمعارضة، فعندئذ إن حصل الوثوق بالفقر من قوله فهو، و ألا فلا أثر له.

[٢٧١٠] مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها و هو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهرا و الزكاة واقعا، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبا بعدم كونها زكاة جاز (١)

(١) في الجواز اشكال بل منع، لأن المصلحة المقتضية للكذب هي الحفاظ على حرمة المؤمن المستحق، فإذا فرض انه لا يمكن الحفاظ عليها إلا بنفي الزكاة عن المال المعطى له كذبا لم يجز الاعطاء. نعم، إذا فرض ان الاعطاء واجب بسبب من الأسباب، فعندئذ تقع المزاخمة بين حرمة الكذب و بين حفظ حرمة المؤمن و عدم هتكه، و يرجع إلى مرجحات باب المزاخمة، و هذا يختلف باختلاف مكانة المؤمن. هذا اضافة إلى أن ذلك مجرد فرض، إذ إعطاء الزكاة بدون الاسم لا يكون هتكا بنظر الناس، بل ربما يكون فيه بنظرهم نوع احترام بتخيل انه هدية له تكشف عن مكانته عنده، لأن الاعطاء لو كان فيه إذلالا فانما هو مع الاسم لا بدونه كما نصت عليه صحيحة أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة و لا أسمي له أنها من الزكاة؟ فقال: اعطه و لا تسم له و لا تذلل المؤمن» (١).

فالنتيجة: ان المعتبر في صحة الزكاة أن ينوي بها القربة، و أما التصريح باسمها فهو غير معتبر في صحتها، بل لا يحتمل اعتباره فيها. و تنص الصحيحة على عدم اعتباره. و أما صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، فنعطيهما إياه على غير ذلك الوجه، و هي مئاة صدقة؟ فقال: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، و ما

إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة (١) بل قصد مجرد التملك.

[٢٧١١] مسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا،

ينبغي له أن يستحي مما فرض الله، انما هي فريضة الله له، فلا يستحي منها^(١) فهي لا تصلح ان تعارض صحيحة أبي بصير، حيث أنها لم تكن ناصة، بل ولا ظاهرة في عدم جواز اعطاء الزكاة بدون الاسم، فان محتملاتها امور..
الأول: أن يكون المنهي عنه هو الاعطاء بدون الاسم بحيث يكون التصريح بالاسم معتبرا فيه.

الثاني: أن يكون المنهي عنه الاعطاء بعنوان الهدية واقعا، و لكن الله تعالى يحسب تلك الهدية عوضا عن الزكاة.

الثالث: أن يكون المنهي عنه الاعطاء بعنوان آخر كذبا، بمعنى أنه ينوي واقعا كون المعطى زكاة، و لكنه يقول أنه هدية كذبا.

و لا ظهور لها في شيء منها، فاذن تكون مجملة، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها ظاهرة في الاحتمال الأول، فلا بد من رفع اليد عن ظهورها فيه بقرينة نص صحيحة أبي بصير، إما بحملها على أحد الاحتمالين الآخرين، أو حملها على كراهة الاعطاء بدون الاسم شريطة انقباضه مع الاسم منها، و هو خلاف طيب النفس، مع أنه لا ينبغي له الانقباض مما فرضه الله تعالى له.

(١) لا أثر لقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة، إذ لا دليل على أن قبض الفقير بنية أنه زكاة معتبر، لأنه يتعين زكاة بقصد المعطي و إن كان الفقير القابض جاهلا بأنه زكاة، فإذا أخذه و لو بعنوان آخر تعين في ملكه، و لا يتوقف على قصد التملك باعتبار أنه ملك لطبيعي الفقير في المرتبة السابقة، فإذا عين المالك الزكاة في شيء و قبضه الفقير تعين له، و إن كان قبضه بقصد الهدية أو الهبة فانه لا يغير الواقع.

فإن كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغني، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه (١)، ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً (٢) فعليه الزكاة مرة أخرى، نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه.

(١) في عدم الضمان اشكال بل منع، والأقوى الضمان، لعموم على اليد، غاية الأمر أن له الرجوع إلى الدافع باعتبار أنه مغرور من قبله فيرجع إليه لقاعدة الغرور، وحينئذ فإن كان الدافع هو المالك فإن أدى المغرور الزكاة يرجع إليه، ويأخذ عوضها عنه، وإن لم يؤد فعلى المالك أن يؤذيها لأن الضمان قد استقر عليه، وكذلك إذا كان الدافع غير المالك.

(٢) الظاهر عدم الضمان شريطة أن يكون دفع الزكاة إلى شخص بعد الفحص والاجتهاد والتأكد وتنص عليه صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤذيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، ... قال: قلت: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤذيها مرة أخرى» (١) وقريب منها صحيحة زرارة (٢).

قد يقال كما قيل: إن المراد بغير الأهل في الصحيحتين هو غير العارف، بقرينة وصف الرجل الدافع بالعارف، وعليه فلا تكونان مما نحن فيه، وهو دفع الزكاة إلى العارف غير المستحق والأهل.

و الجواب أولاً: إن حمل غير الأهل فيهما على غير العارف فقط بحاجة

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

إلى قرينة، و مجرد توصيف الرجل الدافع بالعارف لا يصلح أن يكون قرينة على ذلك، و ألا لكان المناسب للسائل أن يقول: «رجل عارف أدّى زكاته إلى غير العارف» فاذن يكون مراده من كلمة (غير الأهل) مجهولا، و لا يعلم أنه أراد منها مطلق غير المستحق، أو خصوص غير العارف.

و ثانيا: ان الحكم في مورد الصحيحتين يكون على القاعدة، و ذلك لما مر آنفا من أن دعوى الفقر غير مسموعة، و حينئذ فوظيفة الدافع أن يقوم بعملية الفحص و الاجتهاد لكي يكون متأكدا و واثقا بالاستحقاق، فإذا دفعها إلى غير موردها في الواقع و لكن كان متأكدا و مطمئنا بالمورد لم يكن ضامنا لعدم الموجب له، فان الموجب هو التفريط و التقصير، و الفرض انه لا تفريط فيه، و أما إذا دفعها إلى غير موردها واقعا بدون أن يقوم بعملية الفحص و تحصيل الحجة فهو ضامن، لصدق التفريط و التقصير فيه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، فان المعيار في الضمان و عدمه انما هو بصدق التفريط وجودا و عدما.

و أما رواية الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يعطي زكاة ماله رجلا و هو يرى انه معسر فوجده موسرا؟ قال: لا يجزئ عنه» ^(١) فهي ضعيفة سنداً بالارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا إضافة إلى أنها تدل على عدم الاجزاء مطلقا و إن اجتهد و فحص و تأكد فيه، فاذن لا بد من تقييد اطلاقها بالصحيحيتين المذكورتين.

إلى هنا قد ظهر ان الضابط في الضمان و عدمه انما هو بصدق التفريط و عدمه، و من هنا لا ضمان على المالك إذا دفعها إلى المجتهد أو المأذون من قبله و تلفت عنده، لأنه بذلك قد عمل بوظيفته الشرعية، و هو يمنع عن صدق التفريط المستتب للضمان، و كذلك المجتهد، فانه إذا دفع الزكاة على طبق ما يراه

فيه مصلحة شرعا، ثم بان خلافه لم يضمن لعدم صدق التفريط، و من ذلك لا فرق بين المجتهد و المأذون من قبله و المالك، فان المعيار فيه انما هو بصدق التفريط، فان تلتفت و كان تلفها مستندا إلى التفريط في حفظها أو وضعها في غير موضعها، فلا مناص من الضمان و إن كان من المجتهد. نعم يد المجتهد عليها كيد المالك يد أمانة فلا ضمان عليه إذا تلفت بدون تفريط، و هذا بخلاف يد غيره عليها، فانها يد ضمان فإذا تلفت عنده فعليه ضمانها و إن كان بغير تفريط.

بقي هنا شيء، و هو ان اختيار تعيين الزكاة انما هو بيد المالك بعزلها من النصاب و افرازها في مال معين، فإذا صنع ذلك تتعين الزكاة به، و لو تلفت بعد ذلك من دون تفريط منه لم يضمن، و قد نصت على ذلك مجموعة من الروايات، كما أنها تتعين بدفعها إلى مستحقها، و انما الكلام فيما إذا دفعها إلى غير مستحقها من دون الفحص و الاجتهاد، فهل تتعين بنفس هذا الدفع بدون عزلها و افرازها، أو لا؟ حتى يكون ضامنا لبدلها، أو لا تتعين به، بل تظل الزكاة باقية في النصاب، فعلى الأول يجوز له التصرف فيه كلا باعتبار ان ذمته مشغولة بالزكاة، و على الثاني لا يجوز له التصرف فيه كذلك، وجهان: الظاهر هو الوجه الأول، لأن المستفاد من الروايات هو ان الزكاة تتعين بعزل المالك و افرازها، و من المعلوم ان العزل يتحقق بأخذ مقدار من النصاب بنية ان المعزول زكاة، و لا فرق فيه بين أن يكون ذلك حين دفعها بنية ان المدفوع زكاة، أو كان قبله، حيث ان المتفاهم من تلك الروايات عرفا ان اختيار تعيين الزكاة بيد المالك سواء أكان بالعزل المصطلح لدى الفقهاء، أم كان بالأخذ بنية الدفع.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الظاهر هو الوجه الثاني، فحينئذ لا بد من التفصيل بين زكاة النقدين و الانعام الثلاثة، و بين زكاة الغلات الأربع، فان بقاء تمام الزكاة عليه في ماله انما يتم في الاولى دون الثانية، لما تقدم من أن تعلق الزكاة بها انما يكون على نحو الاشاعة في العين، و على هذا فيكون المالك

[٢٧١٢] مسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف و علم القابض (١)، و مع عدم الإمكان يكون عليه مرة أخرى (٢)، و لا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا في المسألة السابقة، و كذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

[٢٧١٣] مسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا أو زيد فبان عمرا أو نحو ذلك صح و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد (٣) بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، و لا ضامنا لمقدار زكاة التالف بالنسبة.

(١) بل مع الجهل أيضا، لأن يده يد ضمان، غاية الأمر انه مغرور يرجع إلى من غره بمقتضى قاعدة الغرور.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن دفع الزكاة ان كان بعد الفحص و تحصيل الحجة فلا موجب للضمان، و قد مر أن يد المالك عليها يد أمانة، فيدور ضمانها مدار صدق التفريط وجودا و عدما. و إن كان بدون الفحص و التأكد فهو ضامن. ثم انه لا فرق في ذلك بين أن تكون الزكاة معزولة في مال معين أولا ثم دفعه، أو أنها معزولة بنفس الدفع من دون عزلها أولا، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(٣) فيه ان الموجود الخارجي مضيق في ذاته و وجوده، و لا يمكن تقييد اعطاء الزكاة له بكونه عادلا، لأن مرجعه إلى أن العدالة داعية للإعطاء، لا أنها قيد لموضوعه، و الآ فلازمه انه لو لم يكن عادلا لم يتحقق الاعطاء له، و هو غير معقول، بداهة ان الزكاة قد اعطيت له في الخارج و إن لم يكن متصفا بصفة العدالة، لاستحالة انقلاب الشيء عما وقع عليه، فاذن لا محالة تكون عدالته

يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً (١) باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه، فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً، ولا يلزم استنجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة بل يجوز أيضاً أن لا يعين ويعطيه بعد ذلك ما يراه، ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل (٢) والإيمان،

داعية لإعطاء الزكاة، فيكون تخلفها من التخلف في الداعي، وهو لا يضر.

(١) بل وإن كان جاهلاً، على تفصيل قد مر.

(٢) على الأحوال الأولى، حيث أنه لا دليل على اعتبارهما فيهم إلا دعوى الاجتماع في المسألة، وهي غير تامة. وعلى هذا فالعامل بما أنه منصوب من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام فهو أعرف بتكليفه، إذ قد يرى مصلحة في نصب الصبي الراشد أو الفاسق باعتبار أنه وإن كان صبياً أو فاسقاً إلا أنه بصير بالأمور وحاذق فيها وشفيق وناصح وأمين، فإذا رأى صبياً أو فاسقاً كذلك فلا مانع من نصبه لجباية الصدقات وضبطها وكتابتها وحفظها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء لقاء سهم من الصدقة الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها، ولكن تعيين ذلك السهم بيد الإمام عليه السلام أو نائبه، فله أن يعينه للعامل عليها على وجه الجعالة، أو الاجارة، أو حسب ما يراه مناسباً، وتنص على الأخير صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: قلت له ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدر

له شيء»^(١)، فانها تدل على أنه لا يجب تعيين شيء من الصدقة له، بعنوان الاجرة، بل يعطيه الامام ما يراه. و من هنا يشترط في العامل أن لا يكون هاشميا لحرمة زكاة غير الهاشمي على بني هاشم، و قد دلت على ذلك الروايات الكثيرة..
منها: صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن اناسا من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي و لا لكم، و لكني قد وعدت الشفاعة»^(٢).

و دعوى: أن ما دل على حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي لا يشمل ما إذا أخذها بعنوان الاجرة، كما إذا كان عاملا فانه يأخذها اجرة، نظير ما إذا استأجر الهاشمي من بيت المال و أعطى أجرته منها، فانه لا اشكال فيه.

مدفوعة: بأن الهاشمي لا يمكن أن يكون من العاملين الذين جعل الله تعالى لهم سهما من الصدقات في الكتاب العزيز لقاء عملهم، بمعنى ان عملهم شرط لاستحقاقهم منها نظير استحقاق المقاتلين سهامهم من الغنيمة، و ليس ذلك من باب الاجارة، فان سهمهم منها حق لهم جعله الله عز وجل شريطة عملهم فيها من دون عقد اجارة في البين.

نعم، ان تعيين ذلك السهم كما و كيفا بيد الإمام أو نائبه، فانه قد يعينه على وجه الاجرة لهم، أي بنسبة عملهم، و قد يعطيه حسب ما يراه مصلحة. و أما استئجار بني هاشم من بيت المال أو غيره لجباية الزكوات و حفظها و ايصالها إليه، أو إلى الفقراء فهو خارج عن محل الكلام، و لا مانع منه لأنه غير داخل في العاملين في الآية الشريفة التي جعل الله تعالى لهم حصة من الزكاة.

١- الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

بل العدالة و الحرية أيضا على الأحوط (١)، نعم لا بأس بالمكاتب، و يشترط أيضا معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهدا أو تقليدا (٢)، و أن لا يكونوا من بني هاشم، نعم يجوز استجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعا، و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار (٣) الذين يراد من إعطائهم ألفتهم

(١) لا بأس بتركه، اما العدالة فلا شبهة في عدم اعتبارها في العامل، لعدم الدليل، و أن المعتبر فيه أن يكون ثقة و أمينا و إن كان فاسقا، لأنه مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع في المسألة، و أما الحرية فلا دليل على اعتبارها و لا مانع من كون العبد عاملا باذن سيده و مستحقا للزكاة على أساس عمله، و لا يمكن التمسك لعدم جواز صرف سهم العاملين عليه بقوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار: «لا يعطى العبد من الزكاة شيئا»^(١)، فان المنصرف منه المنع عن اعطائه من سهم الفقراء لا مطلقا و لو كان من سهم العاملين، و أصرح منه في المنع عن ذلك قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في المملوك: «لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا»^(٢).

(٢) في الاشتراط اشكال بل منع، إذ لا دليل على أن يكون العامل فقيها و عارفا بالمسائل المتعلقة بأعمالهم سابقا، اذ له أن يكتفى بالسؤال عند الابتلاء بها، أو تأخير الواقعة إلى أن يسأل عن حكمها أو غير ذلك من الطرق المعينة للجاهل.

(٣) هذا و إن كان مقتضى اطلاق الآية الشريفة، إلا ان الروايات تنص على

١- الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١.

تطبيق المؤلفة قلوبهم على طائفة من المسلمين لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه، و هذه الروايات حاكمة على اطلاق الآية الكريمة، و تبين ان المراد من المؤلفة قلوبهم فيها طائفة من المسلمين الذين هم من الضعفاء في اسلامهم و دينهم، فاعطاء الزكاة لهم لتثبيتهم على اسلامهم و دينهم و خروجهم من الشكوك و الأوهام التي طرأت عليهم، و هذه الروايات ما يلي..

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزوجل: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾»، قال: هم قوم وحدوا الله عزوجل و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله عزوجل و شهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ﷺ و هم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمد ﷺ فأمر الله نبيّه أن يتألفهم بالمال و العطاء لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه و أقروا به. و أن رسول الله ﷺ يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و سائر مضر، منهم أبو سفيان بن حرب و عيينة بن حصين الفزاري و أشباههم من الناس، فغضبت الأنصار و اجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله ﷺ بالجعرانة، فقال: يا رسول الله ﷺ أتأذن لي في الكلام، فقال: نعم، فقال: ان كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئا أنزله الله علينا و إن كان غير ذلك لم نرض. قال زرارة: و سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار أكلّكم على قول سيّدكم سعد فقالوا: سيّدنا الله و رسوله، ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله و رأيه، قال زرارة: فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فحط الله نورهم و فرض الله للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن»^(١) فان هذه الصحيحة في مقام بيان المراد من المؤلفة قلوبهم في الآية الشريفة و تفسيرها بطائفة من المسلمين الذين كانوا شاكين في بعض ما جاء به محمد ﷺ.

و منها: صحيحته الاخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله ﷺ و كان رسول الله يتألفهم و يعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم»^(٢).

١- اصول الكافي ج ٢ صفحة ٤١١ الحديث: ٢.

٢- اصول الكافي ج ٢ صفحة ٤١٠ الحديث: ١.

و منها: روايات اخرى، و لكن بما أنها ضعيفة سنداً فلا يمكن الاستدلال بها. فالنتيجة: انه لا دليل على أن المؤلفة قلوبهم أعم من الكفار و المسلمين، و عليه فالمؤلفة قلوبهم الذين جعل الله لهم حصة من الزكاة في الكتاب العزيز عبارة عن طائفة من المسلمين الذين دخلوا في الإسلام، و لكنهم متزلزلين في بعض ما جاء به النبي الأكرم ﷺ و شاكين فيه، و لم يجعل للأعم من الكفار و المسلمين، فلا يجوز اعطاء الزكاة للكفار لألفتهم و ميلهم إلى الإسلام بعنوان أنهم من مواردنا. نعم، يجوز للإمام أو نائبه اعطاء الزكاة لهم إذا رأى فيه مصلحة للإسلام و عظمة و تقوية له كجلب رغبتهم و ميلهم قلباً إليه و الفتهم به، إلا أن ذلك ليس من جهة أنهم من المؤلفة قلوبهم في الآية الشريفة، بل من باب المصلحة العامة للإسلام و المسلمين، فيدور مدار تلك المصلحة و جودا و عدما، و من هنا يظهر أن مقتضى هذه الروايات اختصاص المؤلفة قلوبهم بالمسلمين الذين هم ضعفاء في اسلامهم، فان الله تعالى جعل لهم حصة من الزكاة لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم، و عليه فلا تعم المؤلفة المسلمين الذين يقصد من وراء اعطائهم الزكاة المعاونة على الجهاد و الدفاع عن الإسلام و المسلمين، فان اعطاهها لهم يدور مدار تلك المصلحة العامة، و ليس بملاك المؤلفة قلوبهم. قد يقال كما قيل: ان مقتضى هذه الروايات الواردة في تفسير الآية الشريفة وإن كان ذلك، إلا أن هناك رواية اخرى تدل على الأعم، و هي صحيحة زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالاً لأبي عبد الله عليه السلام: «أ رأيت قول الله تبارك و تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فان كانوا لا يعرفون، فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و انما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من

يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقي خاص - الحديث^(١). بتقريب أنها تنص على أن سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام.

و الجواب: ان في هذه الصحيحة شواهد تدل على ان المراد من المؤلفه فيها المسلمون فحسب دون الأعم منهم و من الكفار..

الأول: قوله عليه السلام: «لأنهم يقرون له بالطاعة» فانه ناص على أن هؤلاء من المسلمين المعترفين له بالطاعة.

الثاني: قوله عليه السلام: «و انما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه» فانه ينص بقرينة قوله عليه السلام: «فيثبت عليه» على اختصاص من لا يعرف بالمسلم، فان اعطاء الزكاة له لكي يحسن اسلامه و يثبت على دينه الذي دخل فيه.

الثالث: قوله عليه السلام: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه» فانه يدل على أن العارف و غير العارف كلاهما من المسلمين.

و هذه الشواهد قرينة على أن المراد من العام في قوله عليه السلام: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام» الأعم من العارف و غير العارف من المسلمين، لا من المسلمين و الكفار، و يؤكد ذلك ان المراد من غير العارف في الروايات غير المعتقد بولاية علي بن أبي طالب و أولاده الطاهرين عليهم السلام، فالمؤلفه في الصحيحة على ضوء تلك الشواهد تخص بالمسلمين و تعم العارف و غير العارف منهم. و مما يؤكد أنه أيضا جعل عموم سهمهما في مقابل خصوص سهم الباقي، إذ لا شبهة في أن سهم الباقي خاص بالشيعة، فلا يجوز لغيرهم.

و مع الاغماض عن جميع ذلك فالصحيحة مجملة و لا ظهور لها في العموم. فالنتيجة: ان المراد من المؤلفه قلوبهم في الآية الشريفة المسلمون الذين دخلوا في الإسلام على الرغم من الشكوك و الأوهام في قلوبهم، فمن أجل ذلك

و ميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع، و من المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو لإمالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف..

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة (١) مطلقا كان أو

جعل الله تعالى حصة من الزكاة لهم بغاية نمو ايمانهم بالاسلام و رغبتهم إليه لكي تؤدي إلى ازالة تلك الشكوك و الأوهام عن أذهانهم و تثبيتهم على الإسلام.

(١) على الأحوط، حيث ان الدليل على التقييد بالعجز في مقابل اطلاق الآية الشريفة مرسله أبي اسحاق عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها؟ قال عليه السلام: يؤدي عنه من مال الصدقة، ان الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾»^(١) و لكنها لا تصلح للتقييد من ناحية الإرسال، فاذن مقتضى اطلاق الآية المباركة جواز أداء مال الكتابة عن الزكاة و إن لم يكن المكاتب عاجزا عنه.

و دعوى انصراف اطلاق الآية إلى خصوص الرقاب المحتاجين في فكائها إلى الزكاة.

غير بعيدة في نفسها على أساس ان المتفاهم العرفي من أدلة تشريع الزكاة بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو تشريعها لإشباع حاجة المحتاجين و دفع الضرورة عنهم إلا أن هناك خصوصية تمنع عن هذا الانصراف، و هي اهتمام الإسلام بفكك الرقاب و التخلص منهم في المجتمع الاسلامي نهائيا، و من أجل ذلك جاء بتشريعات متعددة بمختلف الصيغ و الأساليب في مختلف الموارد التي تتضمن الترغيب و الاهتمام بفكك الرقاب وجوبا مرة و استحبابا مرة اخرى، منها هذه الآية الشريفة، فانها تتضمن تشريع

مشروطا، و الأحوط أن يكون بعد حلول النجم (١)، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، و يتخير بين الدفع إلى كل من المولى و العبد، لكن إن دفع إلى المولى و اتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فردّ إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه، نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيرا، و لو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينة قبل قوله، و إلا ففي قبول قوله إشكال، و الأحوط (٢) عدم القبول سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم و البينة أيضا كذلك سواء صدّقه العبد أو كذّبه،

حصة من الزكاة لفكك الرقاب، و منها جعل فك الرقبة من أحد أفراد الواجب في ضمن تشريع نوع الكفارات، و منها تشريع سراية الحرية من جزء إلى سائر أجزائه. و منها تشريع استحباب فك الرقبة بشكل عام في مختلف الموارد و المناسبات، و من المعلوم ان كل ذلك يدل على اهتمام الشارع بفك الرقاب و التخلص منهم في نهاية المطاف كلا، و هذا الاهتمام يصلح أن يكون مانعا عن انصراف اطلاق الآية الكريمة، و يكون حال الرقاب من هذه الناحية حال المؤلفة قلوبهم و العاملين لا حال الفقراء و المساكين. و لكن مع هذا فالاحتياط أجدر و أولى.

(١) لا بأس بتركه لإطلاق الآية و عدم الدليل على هذا التقييد.

(٢) بل هو الأظهر إلا إذا كان ثقة، أو يحصل الوثوق بصدقه، و إلا فلا دليل على ان قوله حجة، و لا فرق في ذلك بين تصديق السيد أو تكذيبه إلا إذا كان السيد ثقة، أو يحصل الوثوق من قوله. و أما دعوى القطع من الأصحاب أو عدم الخلاف في أن قوله قبل إذا صدقه سيده، و لم يقبل إذا كذبه، لا أساس لها و عهدتها على مدعيها.

و يجوز (١) إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء، و لا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

و قد يستدل على ذلك، مرة بأن الكتابة حق في العبد للمولى، فاخباره بها حجة من باب الإقرار بالحق.

و الجواب: ان الاقرار انما يكون حجة باعتبار انه اخبار بحق غيره عليه، فعندئذ للمقر له أن يأخذه على طبق اقراره، و يطالبه به، و لا دليل على حجية اخباره بحق نفسه في شيء.

و اخرى: ان أخبار المالك بالتصرفات المتعلقة بملكه من التصرفات الاعتبارية كالبيع و الاجارة و الكتابة و نحوها، و التصرفات الخارجية حجة في الشرع و العرف، على أساس انه أخبار بشيء كانت له الولاية عليه.

و الجواب عنه، ما تقدم من أن دعوى المدعي إذا كانت متعلقة بالمال كانت حجة شريطة أن لا يكون لها معارض، و لا دليل على حجية دعواه كذلك إذا لم تكن متعلقة بالمال كما في المقام، كدعوى الكتابة أو بيع ماله، أو إجارتها أو ما شاكلهما، فانه لا دليل على حجيتها إذا لم يكن ثقة و لا يحصل الوثوق بالصدق. فالتيجة: انه لا دليل على حجية دعوى المدعي مطلقا إلا إذا كانت متعلقة بالمال و لم يكن لها معارض.

(١) في الجواز اشكال بل منع، لأن مقتضى اطلاق قوله ﷺ في صحيحة عبد الله بن سنان: «ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا»^(١) و قوله ﷺ في ذيل موثقة اسحاق بن عمار: «و لا يعطى العبد من الزكاة شيئا»^(٢) عدم جواز اعطاء الزكاة للمكاتب من سهم الفقراء.

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٦.

الثاني: العبد تحت الشدة (١)، و المرجع في صدق الشدة العرف، فيشتري و يعتق خصوصا إذا كان مؤمنا في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة (٢)، و نية الزكاة في هذا و السابق عند دفع الثمن إلى البائع، و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

(١) لا دليل على هذا التقييد، و منشأه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة يشتري بها نسمة و يعتقها، فقال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا، ثم قال: إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه و يعتقه»^(١). و لكن الرواية ضعيفة سنداً، باعتبار أن في سندها عمرو عن أبي بصير و هو مجهول.

نعم، رواها الشيخ في التهذيب عن الكافي عن عمرو بن أبي نصر عن أبي بصير، و الرواية حينئذ تامة سنداً، إلا أن ما رواه الشيخ لا يطابق مع ما هو في الكافي، فان الموجود فيه رواية عمرو عن أبي بصير، فاذن يحتمل أن يكون الاشتباه في التهذيب.

فالنتيجة: ان الرواية لم تثبت سنداً، و عليه فلا وجه لجعل ذلك عنوانا مستقلا في مقابل العنوان الثالث و هو مطلق عتق العبد، فان مقتضى اطلاق الآية الشريفة جواز شراء العبد من الزكاة بغرض عتقه سواء أكان تحت الشدة أم لا.

(٢) بل مع وجود المستحق حتى على القول بوجوب توزيع الزكاة على تمام أصنافها بالسوية باعتبار أن حصة منها لفك الرقاب، مع أنه لا يجب توزيع الزكاة على تمام الأصناف فضلا عن كونه بالسوية.

نعم، قد يستدل على ذلك بموثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا

السادس: الغارمون، و هم الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم، و يشترط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصية، و إلا لم يقض من هذا السهم و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتب بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير، و كونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به، و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله، و لو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم و إن كان الأحوط خلافه، نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية، و لو كان معذورا في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، و كذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، و لا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو بالحكم.

عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة مائة ألف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتره بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك - الحديث ^(١) بدعوى أنها تدل على تقييد جواز شراء العبد بالزكاة للعتق بصورة عدم وجود المستحق لها.

و الجواب: ان هذا القيد انما ورد في قول السائل دون قول الامام عليه السلام، و على هذا فقوله عليه السلام: «نعم لا بأس بذلك» يدل على جواز شراء العبد بها للعتق، و لا يدل على تقييده بصورة عدم وجود المستحق لها، و تكون مجملة من هذه الناحية، فلا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الآية الشريفة.

[٢٧١٤] مسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلا أو نسيانا و لم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان.

[٢٧١٥] مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله و إن كان الأقوى (١) الجواز.

[٢٧١٦] مسألة ١٨: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج فإن كان الديان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، و إن لم يكن مطالبا فالأحوط (٢) عدم إعطائه.

[٢٧١٧] مسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلا إذا كان فقيرا فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم (١) في القوة اشكال، و لا يبعد عدم الجواز، لأن المنصرف من النص بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو أن يكون الغارم مطالبا بالدين فعلا، فلو كان دينه مؤجلا بعد سنة فحاله حال الشخص الاعتيادي، و لا يكون مطالبا بشيء، بل في جعل حصة من الزكاة للغارمين في الآية الشريفة دلالة على أنه انما هو من أجل رفع كلفة الدين عنهم التي وقعوا فيها فعلا.

فالتيجة: ان المنسب من الآية الشريفة و نحوها عرفا ان الغارم المستحق للزكاة هو المكلف بأداء الدين فعلا العاجز عنه شرعا، بل و إن كان عنده كسب أو مهنة أو صناعة، و لكن لا يكفي الألمثونته فقط دون أكثر، فانه يسمح له أن يأخذ من الزكاة لأداء دينه المطالب به حالا، و لا ينافي ذلك صدق أنه غني لأن الغناء انما يمنع عن أخذ سهم الفقراء دون سهم الغارمين، فان الغارم القادر على مئونته دون أداء دينه مورد لهذا السهم.

(٢) بل هو الأقوى، كما يظهر وجهه من التعليق على المسألة المتقدمة.

الفقراء، وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

[٢٧١٨] مسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله، وإلا فالأحوط (١) عدم تصديقه وإن صدّقه الغريم فضلاً عما لو كذّبه أو لم يصدقه.

[٢٧١٩] مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه.

[٢٧٢٠] مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

[٢٧٢١] مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا و تمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.

[٢٧٢٢] مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين ويأخذها مقاصة وإن لم يقبضها المديون و لم يوكل في قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء وأخذها مقاصة.

[٢٧٢٣] مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم (٢).

(١) بل هو الأقوى تطبيقاً لما تقدم في العبد المكاتب.

(٢) فيه اشكال بل منع، لأن كفاية اعطاء من عليه الزكاة دين الغارم منها

للدائن مباشرة بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه إلا مرسله القمي و رواية محمد بن سليمان، و كلاتهما ضعيفتان سنداً.

نعم، قد دل الدليل على كفاية ذلك إذا كان الغارم ميتاً و هو صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال: ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»^(١).

و أما إذا كان الغارم حياً - كما هو محل الكلام في المسألة - فقد مر أنه لا دليل على الكفاية، و أما على القاعدة فالكفاية تتوقف على توفر أحد أمور..

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاة ولاية على الغارم حتى يقبض حصته من الزكاة ولاية عنه، ثم يفي بها دينه، و المفروض انه لا دليل على ولايته عليه، و مقتضى الآية الشريفة و الروايات أنه مأمور بدفع زكاته إلى أهلها منه الغارم، و أما دفعها إلى الدائن وفاء لدين الغارم فلا بد أن يكون أما بعنوان الوكالة منه، أو الإذن، أو الولاية و ألا فلا يتعين المال المعطى في الزكاة.

الثاني: أن يكون ذلك باذن ولي الأمر.

الثالث: أن تكون للدائن ولاية على الغارم حتى يقبض الزكاة من قبله ولاية، ثم يستملكه وفاء للدين. و لا دليل على ذلك أيضاً. فاذن شيء من الأمور غير متوفر في المسألة.

فالتيجة: انه يتاح لمن عليه الزكاة أن يؤدي دين الغارم منها بدون اطلاعه شريطة أحد أمور..

الأول: أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي.

الثاني: أن يكون بملاك الولاية أو الوكالة.

الثالث: أن يكون ذلك من جهة ولاية الدائن على الغارم أو وكالته عنه،

[٢٧٢٤] مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه (١) وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

[٢٧٢٥] مسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاء عما في ذمة الغارم (٢)، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

[٢٧٢٦] مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادرا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنيا.

[٢٧٢٧] مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو

و ألا فلا يحق له أن يتصرف في زكاته كذلك لأنه مكلف بالتصرف فيها في مواضعها المحددة من قبل الشرع، ولا يقاس ذلك بما إذا قام بأداء دينه من ماله الخاص بدون اطلاعه.

(١) مر أن من عليه الزكاة إذا لم يكن وكيلا أو مأذونا من قبل الغارم في قبضها ثم الوفاء بها لدينه لم يجزئ.

(٢) في الجواز اشكال بل منع، لأن جعل ما على الديان زكاة واحتسابه عوضا عما في ذمة الغارم يتوقف على صحة المعاوضة بينهما وهي تتوقف على أن تكون له الولاية على الغارم، أو يكون وكيلا، أو مأذونا من قبله في ذلك، أو من قبل الحاكم الشرعي، و إلا فالمعاوضة باطلة، والمفروض عدم توفر ذلك.

نعم، لو توفر أحد هذه الامور سقطت ذمة كل من الغارم و الديان بالتهاتر باعتبار أن ما في ذمة الديان أصبح مملوكا للغارم بعد المعاوضة.

ذلك من المصالح العامة، و أما لو تمكن من الأداء فمشكل (١)، نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله و إن كان لا يخلو عن إشكال (٢) أيضا إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.

(١) بل الظاهر عدم الجواز لأن المتفاهم العرفي من الغارمين في الآية الشريفة بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو العاجز عن الأداء دون الأعم، و يؤيده اتفاق الأصحاب اعتبار الفقر في الغارم، و احتمال أن يكون منشأ هذا الاتفاق كون ذلك هو المتفاهم العرفي من الآية الشريفة.

(٢) بل هو ممنوع، لأن سهم سبيل الله اسم لما يصرف في نفس العمل القربى العام كبناء المساجد و المدارس و الطرق و الجسور و نحوها، أو الخاص كالحج و الجهاد و نحوهما، و أما إذا استدان لبناء مسجد أو مدرسة أو تعميرها، فلا يكون أدائه من الزكاة مصداقا لصرفها في سبيل الله، إلا إذا كان المديون فقيرا، فإن أداء دينه منها يكون مصداقا له و إن لم يكن دينه للعمل القربى. و أما إذا كان غنيا و متمكنا من الأداء فلا يكون أدائه منها مصداقا للعمل القربى لا بنفسه و لا بعنوان أنه عوض عما صرفه فيه. أما الأول فلأنه غني فلا يجوز إعطاء الزكاة له لا من سهم الفقراء لأن غناه مانع عنه، و لا من سهم سبيل الله لعدم انطباق هذا العنوان على أداء دينه. و أما الثاني فلما مر من أن سهم سبيل الله اسم لما يصرف في نفس العمل القربى و الفرض عدم صدقه على أداء الدين المصروف فيه، حيث أنه بعد القيام به.

نعم، لو كان للمديون ولاية على هذا السهم كالحاكم الشرعي يجوز له الاستدانة له بحسب ولايته عليه، ثم إعطاء الدين منه، و عندئذ يصبح المال المستدان من سهم سبيل الله و مصروفا فيه، أو فقل أنه يتاح للحاكم الشرعي أن يستدين مالا لبناء مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك، فإذا استدان ملك ذلك المال، و حينئذ له أن يجعله بدلا عن سهم سبيل الله بحسب ولايته عليه، و نتيجة ذلك

السابع: سبيل الله، و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها و تخليص المؤمنين من يد الظالمين و نحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين و رفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين، و كذا إعانة الحجاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج و الزيارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضا لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه (١).

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب و إن كان غنيا في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، و بشرط أن لا يكون سفره في معصية (٢)، فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس و المأكول

ان المال المستدان يصبح من سهم سبيل الله، و السهم يصبح ملكا للحاكم، أو يستدين على سهم سبيل الله و يصرف فيه و حينئذ فتكون ذمة السهم مشغولة بالدين ثم يؤدي منه و لا مانع من ذلك، و نظيره في الفقه موجود، و أما إذا لم يكن للدافع ولاية فليس له ذلك.

(١) هذا هو الصحيح شريطة وجود الحاجة إلى العمل القربى، لأن المتفاهم العرفي من أدلة تشريع الزكاة من الآية الشريفة و غيرها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أنها مجعولة لتمام مواردها و أصنافها لدى الحاجة و الضرورة، فإذا كان هناك حاجة لبناء مسجد أو مدرسة دينية جاز صرف الزكاة فيه بعنوان سهم سبيل الله شريطة أن لا يكون هناك متبرع من ماله الخاص، و إلا فلا حاجة و لا ضرورة لصرف الزكاة فيه، فلو صرف منها و الحال هذه لم يجزئ.

(٢) على الأحوط وجوبا، إذ لا دليل عليه غير دعوى الاتفاق على هذا

و المركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما، و لو فضل مما أعطي شيء و لو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد و الدابة و الثياب و نحوهما فيدفعه إلى الحاكم و يعلمه بأنه من الزكاة، و أما لو كان في وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم، و إن لم يتجدد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصرا فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء.

[٢٧٢٨] مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم يعلم من أي الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

[٢٧٢٩] مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيرا معينا لجهة راجحة أو مطلقا ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيرا آخر أجزا و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتا إلى نذره و أعطى غيره متعمدا أجزا أيضا و إن كان آثما في مخالفة النذر و تجب عليه الكفارة، و لا يجوز استرداده أيضا لأنه قد ملك بالقبض.

الشرط، و مرسله علي بن ابراهيم القمي في تفسيره، و كلاتهما لا تصلحان أن تكونا دليلين في المسألة.

أما الاتفاق، فقد مر أنه لا يكون دليلا على المسألة و كاشفا عن ثبوتها في زمن المعصومين عليهم السلام.

و أما المرسله، فلا يمكن الاعتماد عليها.

[٢٧٣٠] مسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاه فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وأما إذا شك في وجوبها عليه و عدمه فأعطى احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية (١).

(١) هذا إذا نوى به القرية على تقدير عدم وجوب الزكاة عليه، وعندئذ فلا يسوغ له الرجوع إليه إذا تبين عدم وجوب الزكاة، لأن ما كان لله لا يرجع، على ما نص عليه في الروايات، وأما إذا نوى به الهبة على تقدير عدم وجوبها، فلا مانع من الرجوع إليه إذا كانت العين باقية.

فصل في أوصاف المستحقين

و هي أمور..

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، و لا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفة قلوبهم و سهم سبيل الله في الجملة (١)، و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفة و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكن.

[٢٧٣١] مسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم من غير فرق بين الذكر و الانثى و الخثنى و لا بين المميز و غيره إما بالتملك بالدفع إلى وليهم و إما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي (٢) من الأب و الجد و القيم.

(١) تقدم أن المعتبر في هذا السهم أن يصرف في سبيل الله و العمل القربي، و ألا يكون منه، و عليه فإن كان صرفه في هؤلاء لمصلحة الدين و المذهب فهو في الحقيقة مصروف في سبيل الله لا فيهم، حيث ان صرفه فيهم انما هو بعنوان الوسيلة لا الموضوعية، و إن كان مصروفا فيهم على نحو الموضوعية فهو ليس مصداقا لهذا السهم لأن مورده العمل القربى المسمى بسبيل الله، و المفروض انه ليس منه.

(٢) بل مع وجود الولي الشرعي، إذ لا مانع من صرف الزكاة عليهم مباشرة، أو بواسطة أمين، كشراء مأكلا أو ملابس لهم، و من المعلوم أن هذا ليس

- [٢٧٣٢] مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفية تمليكا وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله (١) بل من سهم الفقراء أيضا على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك و الصرف.
- [٢٧٣٣] مسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (٢) خصوصا إذا كان هو الأب، نعم لو كان الجد مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء.
- [٢٧٣٤] مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين (٣) فضلا عن غيرهم من هذا السهم.

تصرفا فيهم ولا في أموالهم حتى يتوقف على إذن وليهم إذا كان، بل هو داخل في البر و الاحسان إليهم، و لا مانع منه.

(١) هذا إذا كان السفية فقيرا، فعندئذ لا مانع من أن يصرف من هذا السهم عليه، باعتبار أنه من موارده، و أما إذا كان غنيا فلا يجوز صرف الزكاة عليه لا من سهم الفقراء و لا من سهم سبيل الله، أما الأول فهو واضح، و أما الثاني: فلا أنه لا يصدق على الصرف فيه الصرف في سبيل الله.

(٢) فيه اشكال بل منع، لعدم الدليل على اللاحق، و لا تقاس المسألة بما إذا كان الصبي متولدا من الكافر و المسلم، نعم إذا كان الأب مؤمنا فالولد ملحق به بمقتضى اطلاق بعض الروايات، و أما في غير هذه الصورة فالأظهر عدم اللاحق.

(٣) هذا و إن كان مشهورا، إلا أنه لا دليل على نفي بنوته للمؤمن الزاني، لوضوح أنه ابن له حقيقة، و لا يوجد دليل على أن الابن لا يكون إلا من طريق الحلال، و من هنا يترتب عليه جميع آثاره إلا الإرث الخارج بالنص الخاص.

[٢٧٣٥] مسألة ٥: لو اعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة و الصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه (١)، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركنا عندنا على الأصح، نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط الإعادة أيضا.

[٢٧٣٦] مسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التملك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

[٢٧٣٧] مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبي أو الأئمة كالأبوعضا أو شيئا من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم بل لابد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من فيشروط تعيينه و تمييزه عن غيره، و أن يعرف الترتيب في خلافتهم، و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، و لا يكفي الإقرار الإجمالي بأنني مسلم مؤمن و اثنا عشري، و ما ذكره مشكل جدا، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي و إن لم يعرف أسماءهم أيضا فضلا عن أسماء آبائهم و الترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمن الاثني عشرين، و أما إذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه فيجب الفحص عنه (٢).

(١) بل الأمر كذلك إذا كان جائيا بهما على طبق المذهب الصحيح الموافق للواقع على تفصيل تقدم في مبحث (قضاء الصلوات).

(٢) في إطلاقه اشكال بل منع، فإنه إذا حصل الوثوق بصدقه اما من جهة انه ثقة، أو من جهة القرائن الخارجية، كما إذا عاش في بلد شيعي و كان يحضر

[٢٧٣٨] مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء.

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح (١)، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصا إذا كان مجالسهم المنعقدة بمختلف المناسبات كمجالس التعزية ونحوها، أو كان من عشيرة شيعية جاز إعطاء الزكاة له، وإن لم يحصل الوثوق به فلا دليل على قبول قوله مطلقا.

و دعوى ان سيرة العلماء قائمة على عدم الفحص عن حاله و تصديقه في قوله. مدفوعة أولا: بأن هذه المسألة ليست مسألة شائعة بين الناس وكثيرة الابتلاء، إذ قلما يتفق أن يدعي أحد أنه من أهل الخاصة بدون أن يحصل الوثوق بصدقه و يشك في جواز إعطاء الزكاة له، فاذن لا مجال لدعوى السيرة فيها.

و ثانيا: ان هذه السيرة انما تكون حجة إذا كانت كاشفة عن ثبوتها في زمن المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا من ذلك الزمان يدا بيد.

و إن شئت قلت: ان تلك السيرة المدعاة إنما تكون حجة شريطة توفر أمرين فيها..

أحدهما: ثبوتها بين قدماء الأصحاب.

و الآخر: عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركا للمسألة لدى الكل أو البعض. وكلا الأمرين غير متوفر فيها.

أما الأمر الأول، فعلى تقدير شيوع المسألة فلا طريق إلى احرازها بينهم.

و أما الأمر الثاني، فلاحتمال أن يكون مدرك المسألة ما قيل: من أن كل ما لا يمكن العلم به من حالات الفرد و صفاته إلا من طريق إخباره فيكون إخباره بها حجة.

(١) على الأحوط وجوبا. أما الإغراء بالقبيح فلا دليل على حرمة، و أما

الاعانة على الإثم بمعنى فعل المقدمة و صنعها له فأیضا كذلك، و عليه فاعطاء الزكاة للفقير مع علمه بأن الاعطاء يوجب اتاحة الفرصة له لارتكاب المعصية بدون أن يكون قاصدا ترتبها عليه، فلا دليل على حرمة. و أما الآية الشريفة: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) فهي لا تدل على حرمة الاعانة بمعنى ايجاد المقدمة و اتاحة الفرصة للفاعل بارتكاب الإثم و العدوان اختيارا، لأن المتفاهم العرفي منها بقرينة أن باب المفاعلة ظاهرة في كون الفعل بين أكثر من واحد، هو اشتراكهم على ايجاد الإثم و العدوان مباشرة، و هو غير جائز.

و على هذا فلا دليل على حرمة الاعانة على الإثم، هذا اضافة إلى أن مجرد اعطاء الزكاة له ليس من الاعانة، بل هو مقدمة لها، فان الاعانة هي أخذه الزكاة منه، و على هذا فلا مانع من الاعطاء و إن احتمل انه إذا أخذها يصرفها في المعصية، لأنه لا يمنع من الاعطاء باعتبار أن الصرف فيها بعد الأخذ مرتبط به، و لا صلة له بالمعطي، و من هنا لا تعتبر العدالة في الفقير، فيجوز اعطاؤها للفاسق من دون تقييد جواز الاعطاء له بعدم صرفها في المعصية، مع أن مقتضى فسقه أن لا يبالي بذلك، بل كثيرا ما يكون الانسان واثقا و مطمئنا بأنه يصرفها فيه، و عليه فما هو المشهور من الجمع بين عدم جواز اعطاء الزكاة للفقير إذا كان اعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح و بين جواز اعطائها للفقير الفاسق من دون تقييده بعدم صرفها في المعاصي على الرغم من أنه واثق غالبا بأنه يصرفها فيها، فمما لا يمكن المساعدة عليه. فاذن لابد اما من القول بجواز الاعطاء له و إن كان اعانة على الإثم، أو القول بعدم جوازه إذا كان الفقير فاسقا و غير مبال بالدين.

فالتيجة: ان مقتضى القاعدة جواز الاعطاء مطلقا، و لكن مع ذلك كان الأحوط و الأجدر به وجوبا أن لا يعطى للفقير الفاسق إذا كان اعانة له على الإثم و العدوان.

تركه ردعا له عنها، و الأقوى عدم اشتراط العدالة و لا عدم ارتكاب الكبائر و لا عدم كونه شارب الخمر (١) فيجوز دفعها إلى الفساق و مرتكبي الكبائر و شارب الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان و إن كان الأحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر، نعم يشترط العدالة في العاملين (٢) على الأحوط و لا يشترط في المؤلفة قلوبهم بل و لا في سهم سبيل الله بل و لا في الرقاب و إن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

[٢٧٣٩] مسألة ٩: الأرحح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأوجج فالأوجج، و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، و المملوك سواء كان أبقا أو مطيعا، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل و لا للتوسعة على الأحوط و إن كان لا يبعد جوازه (٣) إذا لم يكن عنده ما

(١) على الأحوط فيه و في تارك الصلاة، فان الدليل على المنع غير موجود، و ما ورد من الرواية المانعة عن اعطاء الزكاة لشارب الخمر ضعيفة سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، و لكن مع ذلك فان مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضى أن لا يترك الاحتياط.

(٢) سبق انه لا دليل على اعتبار العدالة فيهم، و لا مقتضى له، فان المعتبر فيهم الوثاقة كما هو مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع.

(٣) لكن الأظهر عدم الجواز للتوسعة أيضا، لإطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئا،

الأب، و الأم، و الولد، و المملوك و المرأة و ذلك أنهم عياله لازمون له»^(١) فان مقتضاه عدم جواز اعطاء الزكاة لهم و لو كان للتوسعة عليهم.

و دعوى: ان هذه الصحيحة معارضة بموثقة اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم، و لابن له مأتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا، و ليس له حرفة بيده، انما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكلها من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، و لكن يخرج منها الشيء الدرهم»^(٢) و موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعه لأدمهم، و انما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوة؟ قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة و ليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف و لا يأكل هو منه - الحديث»^(٣).

مدفوعة أولا: بأن موردهما زكاة مال التجارة، و التعدي منه إلى الزكاة الواجبة بحاجة إلى قرينة، و لا قرينة في البين، لا في نفسها و لا من الخارج، بل القرينة على عدم التعدي موجودة، و هي أن زكاة مال التجارة بما أنها غير واجبة فلا مانع من صرفها في التوسعة على العيال، بل لا مانع من صرفها في أصل ثروتهم فضلا عن التوسعة، باعتبار أنها باقية في ملك المعيل، غاية الأمر يستحب عليه تكليفا اخراجها. و ثانيا: ان مورد الموثقة الثانية عدم القدرة على الانفاق الواجب، و ان دفع

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

يوسّع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

[٢٧٤٠] مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

[٢٧٤١] مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء (١)، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى الزكاة إنما هو لتتميمه لا للتوسعة، بل هو الظاهر من الموثقة الأولى أيضاً، فاذن تكون الموثقتان أجنبيتين عن محل الكلام. فالنتيجة: أنه لا معارض للصحيحة. قد يقال: أنه لا إطلاق للصحيحة بالنسبة إلى عدم جواز دفع الزكاة لهم للتوسعة فإن الظاهر منها الاختصاص بالقوت اللازم.

والجواب: أن الظاهر من تعليل عدم جواز الاعطاء بأنهم عياله لازمون له، أن حالهم حاله في الغناء والفقر، ويدور غناؤهم مدار غناؤه وجوداً وعدماً، فإذا كان غنياً لم يجز إعطاء الزكاة لهم لمكان الغناء. وعلى الجملة فالمتفاهم العرفي من الصحيحة أن حكم العيال حكم المعيل فإذا كان المعيل غنياً كان العيال أيضاً كذلك، وعلى هذا فإن كانت التوسعة من المئونة ولم يكن عند المعيل ما يوسع به عليهم جاز له إعطاء الزكاة لهم لتتميمها، والألم يجوز، وبذلك يظهر حال ما في المتن. (١) بل لا يجوز، أما الزوجة فلأنها كانت تملك مؤنة سنتها تدريجاً في ذمة زوجها، فتكون غنية بذلك، فلا يجوز لها أخذ الزكاة من سهم الفقراء، وأما

زوجة الموصر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعا منه، بل الأحوط (١) عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللاتقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا.

[٢٧٤٢] مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره و سواء كان للإنفاق أو للتوسعة (٢)، وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه، نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج (٣).

[٢٧٤٣] مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز (٤)، لتمكنها من تحصيلها بتركه.

الأولاد و الآباء و الأمهات فإذا لم يكن عندهم شيء فهم و إن كانوا من الفقراء باعتبار ان وجوب الانفاق عليهم مجرد تكليف على المعيل لا وضع، إلا ان مقتضى التعليل في الصحيحة بأنهم عياله لازمون له أنهم أغنياء شرعا إذا كان المعيل غنيا كما مر في المسألة المتقدمة، فاذن لا يجوز الدفع إليهم.

(١) بل هو الأقوى إذا كان من تجب عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا كما هو المفروض في المسألة، إذ أنهم حينئذ يكونون من الأغنياء شرعا فلا يسوغ لهم الأخذ من سهم الفقراء.

(٢) هذا إذا كانت التوسعة من المئونة اللاتقة بالحال، و إلا فلا يسوغ اعطاء الزكاة لها من سهم الفقراء.

(٣) لا يكفي مجرد اليسار في ذلك، بل لابد أن يكون باذلا و أما إذا امتنع عن البذل و تعذر إجباره عليه فيجوز دفع الزكاة إليها باعتبار أنها تصبح عندئذ فقيرة.

(٤) بل الأظهر عدم جواز الدفع لأمرين..

[٢٧٤٤] مسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية.

[٢٧٤٥] مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره للإتفاق أو التوسعة (١)، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا وعدمه.

[٢٧٤٦] مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر: «أي الصدقة أفضل قال عليه السلام: على ذي الرحم الكاشح» وفي آخر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج».

[٢٧٤٧] مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج، وكذا العكس (٢).

أحدهما: ان مجرد النشوز لا يوجب سقوط النفقة ما دامت عند الزوج، لأن ما يوجب سقوطها هو خروجها من عنده بدون مسوغ شرعي.

و الآخر: أنها متمكنة من رفع المانع في كل لحظة، و مع تمكنها منه تكون قادرة على مؤنة السنة و كف نفسها عن الزكاة.

(١) تقدم ان التوسعة ان كانت من المؤونة جاز دفع الزكاة لها، وإن كانت زائدة عليها لم يجز من سهم الفقراء.

(٢) في الجواز اشكال، و الاحتياط لا يترك إذا كان عنده ما يزوجه به، و ذلك لأن من المحتمل قويا أن يكون مقتضى التعليل في الصحيحة المتقدمة المنع عن صرف زكاته في شئون هؤلاء، باعتبار أنهم عياله ملازمون له في كل ما يتعلق بهم، كما هو مقتضى اطلاق التعليل و منه مؤنة زواجهم، إذ كما لا يجوز له صرفها في مؤنتهم كذلك لا يجوز له صرفها في مؤنة زواجهم. نعم إذا لم يكن عنده ما يزوجه به فلا مانع من صرف الزكاة فيها، و لذلك فالأحوط

[٢٧٤٨] مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإتفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله (١).

[٢٧٤٩] مسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو عاجزا (٢)، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإتفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضا وإن كان يجوز لغير الإتفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكي عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتمتة لأنها أيضا نوع من التوسعة، لكنه مشكل فلا يترك والأجدر وجوبا أن لا يدفع كل منهما زكاته إلى الآخر للصرف في مؤنة زواجه.

(١) هذا إذا كان الدفع بعنوان الصرف في تحصيل الكتب، وأما إذا كان الدفع بعنوان التملك فهو غير جائز لأنه ليس بفقر شرعا، ودفعه إلى الغني ليس مصداقا للصرف في سبيل الله.

(٢) في عدم الجواز في فرض العجز عن الإنفاق اشكال بل منع، والظاهر هو الجواز حيث أنه فقير في هذا الفرض، فيجوز إعطاء الزكاة له من سهم الفقراء، وكذلك من سهم سبيل الله، وأما التعليل الوارد في صحيحة الحجاج المتقدمة بأنهم عياله لازمون له، فهو لا يشمل فرض العجز لأن التعليل في مقام بيان أن أعباء هؤلاء ونفقاتهم عليه، فلا يجوز له الإنفاق من الزكاة مع تمكنه من الإنفاق عليهم من ماله الخاص، وأما إذا كان عاجزا عن ذلك فيسقط التكليف بالإنفاق عنه، وحينئذ يصبحون من الفقراء شريطة أن لا يكون عندهم مال بقدر مؤنة سبتهم، وهذا لا ينافي كونهم عياله لازمون له، بل الأمر كذلك إذا امتنع عن

الاحتياط بترك الإعطاء (١).

[٢٧٥٠] مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك

الغير باذلاً لنفقته إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد أبقاً أو مطيعاً.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع لا اضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن

الانفاق مع قدرته عليه تكويناً، فإنهم عندئذ رغم كونهم عياله ولازمون له إذا لم تكن عندهم مؤنة السنة جاز إعطاء الزكاة لهم، بلافق بين سهم الفقراء وسهم سبيل الله، ثم انه لا فرق في ذلك بين العجز عن تمام النفقة أو عن بعضها.

نعم، إذا كان من تجب نفقته عليه زوجته فلها أن ترجع إلى الحاكم الشرعي لإجباره على الانفاق إن أمكن، وما دامت متمكنة من أخذ النفقة منه بهذه الطريقة لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة، والفرق بينها وبين غيرها ممن تجب نفقته عليه، أن نفقة الزوجة بمثابة الدين دون نفقة غيرها، فإنها تكليف محض، ولذلك لا يحق لغير الزوجة أن يرجع إلى الحاكم الشرعي ويطلب النفقة منه بواسطته.

(١) ظهر مما مر أنه لا فرق بين العجز عن تمام النفقة أو بعضها، غاية الأمر في فرض العجز عن تمامها يجوز إعطاء التمام، وفي فرض العجز عن بعضها يجوز إعطاء البعض. وأما الروايات فقد تقدم الكلام فيها في الثالث من أوصاف المستحقين، وعمدتها موثقاً اسحاق بن عمار وسماعة، وبما أن موردهما زكاة

الأحوط (١) حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما مع الإمكان.

[٢٧٥١] مسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة، و أما الزكاة المندوبة و لو زكاة مال التجارة و سائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضا كالصدقات المنذورة و الموصى بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، و أما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميا فلا إشكال أصلا، و لكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة خصوصا مثل زكاة مال التجارة.

مال التجارة فلا يمكن التعدي عن موردهما إلى الزكاة الواجبة. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنهما تعمان الزكاة الواجبة، إلا أن المتفاهم العرفي منهما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية عدم الفرق بين جواز اعطاء الزكاة لتكميل النفقة الواجبة و اتمامها، و بين تمامها في فرض العجز عن الاتمام في الأول و التمام في الثاني باعتبار ان الاعطاء حينئذ يكون على القاعدة كما مر.

(١) بل على الأظهر لموثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبّي إلى صدقة، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة، و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميتة»^(١) فانها تنص على أن الصدقة لا تحل لبني هاشم إلا عند الاضطرار إليها على نحو لا تحل له الميتة الا عند هذه الحالة. و من المعلوم ان ذلك يقتضي الاقتصار على قدر الضرورة وقتا

[٢٧٥٢] مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشميا بالبينة و الشيع، و لا يكفي مجرد دعواه و إن حرم (١) دفع الزكاة إليه مؤاخذاً له بإقراره، و لو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة لا لقبول قوله بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

فوقتا و يوما فيوما، كما هو الحال في الاضطراب إلى الميتة. أو فقل ان المتفاهم العرفي من الموثقة ان الصدقة لا تحل له إلا عند اضطرابه إليها، و عليه فإذا اضطرب إليها بمقدار قوت يومه جاز له الأخذ بهذا المقدار، و لا يجوز أكثر من ذلك لأنه لا يكون مضطرا إليه، فاذن يدور جواز الأخذ مدار الاضطراب حدوثا و بقاء، لا مدار الفقر و عدم الغناء.

(١) في الحرمة اشكال بل منع، إذ لا يمكن اثبات حجية هذه الدعوى من باب حجية الاقرار، لأن الاقرار انما يكون حجة إذا كان على المقر مالا أو نفسا، فانه حينئذ يكون مانعا من العمل بالأصل و الامارة في مورده حتى البينة، و هذا بخلاف تلك الدعوى، فانها ليست اعترافا من المدعي بمال عليه أو نفس حتى تكون مشمولة لأدلة الاقرار.

و دعوى: ان عدم جواز دفع الزكاة إليه بما أنه ضرري فتكون دعواه الهاشمية حجة بالنسبة إليه من باب الإقرار على النفس.

مدفوعة أولا: انه ليس بضرر، بل هو عدم النفع.

و ثانيا: انه وظيفة الدافع، و لا يرتبط بالمدعي، فانه إن كانت دعواه حجة لم يجز له أن يدفع الزكاة إليه لعدم الاجزاء، و إن لم تكن حجة جاز الدفع، و من المعلوم ان الاقرار انما يكون حجة بالنسبة إلى الأحكام المترتبة على المقر دون أحكام غيره، لأنه ليس اقرارا بالنسبة إليها، بل هو اخبار عن موضوعها، و حينئذ فان كان ثقة أو حصل الوثوق منه كان حجة، و الأ فلا، و الدعوى المذكورة بما أنها داخله في الأخبار عن النسب فتدور حجيتها مدار توفر أحد هذين الأمرين.

[٢٧٥٣] مسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط (١) عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

(١) بل هو الأقوى لأن ولد الزنا ولد حقيقة و يترتب عليه جميع أحكام الولد إلا الإرث، و عليه فلا يجوز اعطاء زكاة غير الهاشمي له، و لا دليل على تقييد اطلاق الروايات المانعة عن اعطاء زكاة غير الهاشمي للهاشمي بما إذا لم يكن من الزنا.

فصل في بقية أحكام الزكاة

و فيه مسائل:

[٢٧٥٤] الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة لا سيما إذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها، نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعا وكان مقلدا له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي (١) لا لمجرد طلبه و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

[٢٧٥٥] الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، و لا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها

(١) هذا إذا كان الفقيه مظهرا لرأيه في المسألة بحسب ما يراه من المصلحة في تجميع الزكاة عنده و صرفها في مصالح المسلمين العامة أو الخاصة في مختلف الجهات، فلذلك لا يجب الآ على مقلديه حيث ان وجوب الدفع فتوى منه لا حكم. و أما إذا كان ذلك من باب الحكم بملاك اعمال ولايته

بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

[٢٧٥٦] الثالثة: يستحب (١) تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب و أهل الفقه و العقل على غيرهم و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، و يستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها و قد يعارضها أو يراحمها مرجحات اخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم و الأرجح.

[٢٧٥٧] الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرا.

[٢٧٥٨] الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء. قبل قوله بلائينة و لا يمين ما لم يعلم كذبه، و مع التهمة لا بأس بالتفحص و التفتيش عنه.

عليها، فيجب على الكل بالافرق بين مقلديه و غيرهم.

فالتنتيجة: ان المجتهد إذا طلب الزكاة، فان كان من باب الفتوى و اظهار الرأي لم يجب الا على مقلديه، و إن كان من باب أعمال الولاية عليها و جب على الكل.

(١) استحباب ذلك و ما بعده شرعا مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، و هي غير تامة، و أما الرجحان المطلق فلا شبهة فيه. نعم، يثبت استحباب تقديم من لا يسأل من الفقراء على من يسأل.

[٢٧٥٩] السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به (١)، من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصح وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، وحيثئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

[٢٧٦٠] السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة (٢) عليه، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة.

[٢٧٦١] الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه و لكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره (٣).

[٢٧٦٢] التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرححات و إن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حيثئذ الدفع إليهم

(١) تقدم الأشكال بل المنع إذا كان من غير التقدين، و على هذا فالمالك مخير بين عزل عين الزكاة من النصاب، أو قيمتها من التقدين.

(٢) هذا إذا كان الاتجار باذن الحاكم الشرعي، و الّا فهو باطل بالنسبة إلى مقدار الزكاة على تفصيل تقدم في المسألة (٣٣) من فصل (زكاة الغلات). و به يظهر حال ما بعده.

(٣) بل الأظهر وجوبه لظهور صحيحة علي بن يقطين، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات و عليه زكاة، و أوصى أن تقضى عنه الزكاة و ولده محاويج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضررا شديدا؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم»^(١)، في وجوب دفع شيء

من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إذا زاحمه ما هو أرجح.

[٢٧٦٣] العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك و لم يتمكن من الصرف في سائر المصارف، و مئونة النقل حينئذ من الزكاة، و أما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد، و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، و أما معهما فالأحوط الضمان (١)، و لا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة و إن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعد.

منها إلى غير الورثة، و أما اتفاق الأصحاب على استحباب ذلك فعلى تقدير ثبوته فلا يكون كاشفا عن ثبوت الاستحباب في زمان المعصومين عليهم السلام.

(١) بل هو الأظهر، لصحيفة محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بركة ماله لتقسم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده الحديث...»^(١) فانها تدل على الضمان إذا وجد لها موضعا و أهلا و هو لم يدفعها إليه، و الفرض ان الموضع و الأهل لها يعم كل مصارفها الثمانية، و لا يختص بالفقراء.

و قريب منها صحيفة زرارة، و أما الروايات التي تدل على نفي الضمان مطلقا فلا بد من تقييد إطلاقها بهما.

فالتيجة: ان المالك إذا كان متمكنا من دفع الزكاة إلى موضعها و مع ذلك

[٢٧٦٤] الحادية عشرة: الأقوى (١) جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد، وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة، لم يدفعها إليه و أرسلها إلى بلدة أخرى، و تلفت في الطريق فهو ضامن تطبيقاً لهاتين الصحيحتين.

ثم ان الظاهر منهما بمناسبة الحكم و الموضوع انه مع وجود الموضوع و المستحق لها في البلدة لا يجوز نقلها إلى بلدة اخرى إلا إذا كان هناك مرجح للنقل شرعاً، فإذا لم يجز النقل و مع ذلك نقلها و تلفت في الطريق ضمن للتفريط فيها، و أما إذا فرض انه مخير شرعاً بين دفعها إلى موضعها في بلدته و بين نقلها إلى بلدة اخرى فلا موجب للضمان إذا تلفت، لأن نقلها إذا كان جائزاً شرعاً كان باذن من الشرع، و معه لو تلفت في الطريق فلا تفريط حتى يوجب الضمان.

(١) في القوة اشكال بل منع، و الأظهر التفصيل بين نقل البعض و نقل الكل، و تدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس»^(١) بتقريب أنها ظاهرة في جواز نقل شيء من الزكاة من بلدتها إلى بلدة أخرى لا كلها، فان نقل الكل بحاجة إلى دليل، و التعدي إليه بدونه لا يمكن باعتبار أنه يظهر من كثرة السؤال في الروايات عن جواز نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة أخرى أنه يكون على خلاف المرتكز العرفي في الأذهان، هذا اضافة إلى أن مقتضى ظاهر اطلاق الصحيحتين المتقدمتين عدم الجواز، و على هذا فبما أن هذه الصحيحة ناصة في جواز نقل البعض فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظاهر الصحيحتين المتقدمتين تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

فالتيجة: جواز نقل المالك شيئاً من زكاته إلى بلدة أخرى و تقسيم الباقي

ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا، و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أن مئونة النقل عليه لا من الزكاة، و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن و إن كان مع وجود المستحق في البلد، و كذا بل و أولى منه لو و كله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

[٢٧٦٥] الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، و ليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه و عدمه فلا اشكال في شيء منها.

[٢٧٦٦] الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه (١) مع الضمان لو تلف (٢)، و لكن الأفضل صرفها في بلد المال.

[٢٧٦٧] الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك و إن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها.

في بلدته، و أما نقله تمام زكاته إلى بلدة أخرى مع وجود المستحق في بلدته، فالأظهر أنه غير جائز تكليفا و وضعاً.

(١) في إطلاقه اشكال بل منع، و الأظهر التفصيل بين نقل البعض و نقل الكل، فالأول جائز دون الثاني، كما مر في المسألة الحادية عشرة.

(٢) في الضمان اشكال بل منع، و الأظهر عدمه إذا كان النقل جائزا شرعا

[٢٧٦٨] الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال و الوزن على المالك لا من الزكاة (١).

[٢٧٦٩] السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيرا و عاملا و غارما مثلا جاز أن يعطى بكل سبب نصيبا.

[٢٧٧٠] السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام و لكن الأحوط (٢) صرفه في الفقراء فقط.

كما مرّ في المسألة العاشرة.

(١) هذا إذا قام المالك بعملية الكيل أو الوزن بدون الإذن من الحاكم الشرعي، فعندئذ لا محالة تكون أجرته عليه، و أما إذا قام بها باذن منه فتكون على الزكاة، و لا يجب على المالك شرعا أن يقوم بتلك العملية مجانا لأن وظيفته تخلية السبيل و رفع المانع من أخذ الزكاة، و أما إذا توقف الأخذ على مئونة زائدة فلا يجب عليه تحمّل تلك المئونة.

و إن شئت قلت: ان للمالك و إن كانت ولاية على تعيين الزكاة و عزلها في مال معين، و لكن لا يجب عليه القيام بذلك مجانا، و حينئذ فان قام به بدون الإذن و الوكالة من الحاكم الشرعي كانت مئونته عليه إذا تطلّب المؤونة، و إن قام به مع الإذن و الوكالة منه كانت مئونته على الزكاة.

(٢) لا بأس بتركه، لأن موثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فانه لما أن اعتق و صار حرا اتجر و احترف فأصاب مالا (كثيرا) ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه انما

[٢٧٧١] الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة بل يجوز دفع ما يزيد على غناه (١) إذا أعطى دفعة فلا حد لأكثر ما يدفع إليه وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطى تدريجاً فبلغ اشتري بمالهم^(١). وإن كانت ظاهرة بدوا في أن وارثه خصوص الفقراء دون الأعم منهم ومن سائر مواضع الزكاة، إلا أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضى أن الجميع وارث باعتبار أنه اشترى بمال الجميع لا بخصوص حصّة الفقراء فقط، لعدم تعيينها على الفرض. وأما التعليل فيها بأنه إنما اشترى بمال الفقراء، فلعله بلحاظ أنهم من أظهر أفراد الوارث، لا لخصوصية فيهم. وبكلمة أخرى: إنّ حصّة الفقراء لا تمتاز عن حصّة سائر الأصناف، وكذلك حصّة كل صنف من أصناف الزكاة عن حصّة صنف آخر منها، ولا تتعين حصّة كل من تلك الأصناف إلا بالصرف على ذلك الصنف، والقبض من قبله خارجاً، لأن نسبة الزكاة إلى الكل على حد سواء، وعلى هذا فنسبة المال الذي اشترى به العبد إلى الفقراء كنسبته إلى سائر الأصناف بلافراق بينهما على أساس أنه مشترك بين الكل.

وأصرح منها دلالة صحيحة أيوب بن الحر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، اشترى من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: اشتره واعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بسهمهم^(٢)» باعتبار أن أهل الزكاة يعم الجميع، وبما أنه اشترى بسهم الجميع فيكون الجميع وارثاً.

(١) تقدم الاشكال فيه، بل المنع في المسألة (٢) من أصناف المستحقين.

١- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

مقدار مئونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإتفاق، و الأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضا من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما، و لكن الأحوط عدم النقصان عما في النصاب الأول (١) من الفضة في الفضة و هو خمس دراهم، و عما في النصاب الأول من الذهب في الذهب و هو نصف دينار (٢)، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضا، و أحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس ففي الغنم و الإبل لا يكون أقل من شاة و في البقر لا يكون أقل من تبيع و هكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

[٢٧٧٢] التاسعة عشرة: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقير الذي يقبض بالولاية العامة.

[٢٧٧٣] العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة (٣)، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان

(١) الظاهر ان الأقل مكروه كما هو مقتضى الجمع بين الروايات الناهية عن الاعطاء بأقل من خمسة دراهم، و الروايات الناصة بجواز الاعطاء بالأقل.

(٢) فيه ان الظاهر من الروايات الناهية عن اعطاء الزكاة لفقير واحد بأقل من خمسة دراهم هو النهي عن ذلك في كل نصاب، لا النهي عن اعطائها بأقل عما في النصاب الأول في كل من الذهب و الفضة و الأنعام الثلاثة و الغلات الأربع.

فالتتيعة: ان المستفاد من هذه الروايات ان اعطاء الزكاة لكل فقير أقل من خمسة دراهم مكروه، سواء أكان في النصاب الأول أو الثاني أو الثالث و هكذا، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

(٣) بل الأحوط وجوبا ترك ذلك لروائتين..

المالك أحق به من غيره ولا كراهة، وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضا، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من المملكات القهرية.

الاولى: صحيحة منصور بن حازم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها، ولا يستردها إلا في ميراث»^(١) فإنها تنص على أنه لا يحل لصاحب الصدقة ارجاعها إليه بسبب من الأسباب، إلا أن يورث، و ظاهرها ولا سيما بقرينة استثناء الميراث عدم الحلية تكليفا و وضعاً.

الثانية: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك و لم تشتريها إلا أن تورث»^(٢) فإنها كالأولى في الدلالة على عدم الجواز.

و في مقابلتهما رواية محمد بن خالد: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: إن ذلك - إلى أن قال - فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردّها فليبيعها»^(٣) فإنها وإن كانت تامة دلالة و تصلح أن تكون قرينة على حمل النهي فيهما على الكراهة، إلا أنها ضعيفة سنداً، فإن محمد بن خالد الواقع في سندها هو محمد بن خالد القسري و هو من أصحاب الصادق عليه السلام و لم يثبت توثيقه، و ليس هو محمد بن خالد البرقي الذي هو من أصحاب الإمام الرضا و الإمام الجواد عليهما السلام.

و دعوى: ان ذلك لو كان غير جائز لبان و اشتهر بين الأصحاب، مع انه لم

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف الصدقات الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف الصدقات الحديث: ٥.

٣- الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٣.

ينقل القول بعدم الجواز.

مدفوعة: بأن المسألة ليست من المسائل التي يكثر الابتلاء بها عادة، لأن ابتلاء كل صاحب صدقة بارجاعها إليه بشراء أو هبة أو نحو ذلك نادر في الخارج. و لكن مع ذلك بما أن القول بعدم الحرمة هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف في المسألة، لا قديما ولا حديثا، رغم ان الحرمة تكون مغفولا عنها عند أذهان العامة، فلذلك نرفع اليد عن مقتضى الصناعة، و نكتفي بالاحتياط الوجوبي في المسألة.

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات التسمية، وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص و الصرم في النخل و الكرم و التصفية في الحنطة و الشعير (١)، و هل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا؟ أقوال ثالثها أن وجوب الإخراج و لو بالعزل فوري (٢) و أما

(١) تقدم ان وقت التعلق في النخل صدق التمر، و في الكرم صدق العنب شريطة أن لا يقل زبيبه عن النصاب، و في الحنطة و الشعير صدقهما، و قد مرّ ذلك في المسألة (٥) من فصل زكاة الغلات.

(٢) في الفورية اشكال بل منع، و إن كانت أحوط.

نعم، قد يستدل على الفور بروايتين..

إحدهما: موثقة يونس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل عليّ في شهر رمضان، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني (يكون عندي عدة؟) فقال عليه السلام: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، و لا تخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتتها يستقيم لي؟

قال عليه السلام: نعم لا يضررك»^(١).

والجواب: انها لا تدل على وجوب الاخراج و لو بالعزل فورا، وانما تدل على ان الواجب عليه أحد أمرين: اما اخراجها بالعزل، أو تثبيتها بالكتابة أو نحوها. أو قل ان المستفاد من الموثقة بمناسبة الحكم و الموضوع وجوب الحفاظ عليها، و عدم التفريط فيها بأحد الطريقتين المذكورين، و لا تدل على تعيين وجوب اخراجها و لو بالعزل.

و الأخرى: صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها - الحديث»^(٢)، فانها وإن دلت على وجوب اخراجها فورا، إلا أنها معارضة بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم، قال: لا بأس. قال: قلت: فانها لا تحل عليه إلا في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان، قال: لا بأس»^(٣) و صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين»^(٤) و بما أنها أقوى و أصرح منها دلالة فلا بد من حملها على الاستحباب.

فالتيجة: ان اخراج الزكاة فورا غير واجب. نعم، هو مستحب.

ثم انه لا بد من تقييد جواز التأخير فيهما بما لا يعد ذلك تسامحا و تساهلا منه في دفعها إلى أهلها و ايصالها إليه، كما إذا كان المستحق موجودا، و هو متمكن من ايصالها إليه، و مع ذلك أخر دفعها تساهلا و تسامحا منه، و بدون أي غرض صحيح، فانه غير جائز، بمقتضى نص قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن

١- الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٩.

٤- الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١١.

الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير، و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج (١) إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ و لو مع عدم العزل الشهرين و الثلاثة بل الأزيد و إن

مسلم المتقدمة: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها»^(١) و قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة: «إذا عرف لها أهلها فعتبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(٢) فان الاستفادة منهما عرفا أن يد المالك على الزكاة يد أمين، و إذا تسامح في دفعها إلى أهلها مع وجوده، و تساهل فيه انقلبت إلى يد ضمان، و على هذا فلا بد من تقييد اطلاق الصحيحتين المذكورتين بعدم وجود المستحق لها، و مع وجوده كان التأخير لغرض صحيح، أو برجاء مورد أهم، و إلا فالتأخير غير جائز. و إذا تلفت و الحال هذه فهو لها ضامن بمقتضى صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم، و حيث ان موردهما خاص، فلا بد من تقييد اطلاق هاتين الصحيحتين بغير موردهما.

فالتيجة: ان الاستفادة من مجموع روايات الباب بعد التصرف في بعضها بقرينة الأخرى ان التأخير إذا كان لغرض صحيح، أو لطلب مورد أهم، أو لسبب أرجح، فانه جائز، و لو تلفت عند ذلك لم يضمن على أساس أن يده عليها يد أمين، فلا ضمان عليها بدون تفريط.

(١) بل هو الأظهر كما مر.

نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح جاز، و لو تلفت لم يضمن، حيث ان هذا الفرض غير مشمول لإطلاق صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم المتقدمتين، فان قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن» منصرف عن مثل هذا الفرض، لأن الظاهر منه

١- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن (١).

[٢٧٧٤] مسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي (٢)، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده، وأما مع حضوره فمشكل (٣) خصوصا إذا كان مطالبا.

[٢٧٧٥] مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنه معذور حينئذ في التأخير.

[٢٧٧٦] مسألة ٣: لو أ تلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، لدى العرف بمناسبة الحكم و الموضوع ان عدم الدفع إلى الموضع الموجود لها تقصير منه و تفريط فيها، فلذلك يضمن إذا تلفت، و أما إذا كان منتظرا لها موضعا أهم من الموضع الفعلي و تلفت عند ذلك، فلا يضمن لعدم صدق التقصير عليه و التفريط فيها، و الفرض ان الضمان يدور مدار ذلك وجودا و عدما.

(١) هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح، و ألا فلا ضمان عليه لو تلفت كما مر.

(٢) تقدم ان الموجب للضمان تأخير دفعها إلى أهلها مع فرض وجوده و تمكنه من إيصالها إليه شريطة صدق التسامح عليه، و أن لا يكون التأخير لغرض صحيح و مصلحة أهم.

(٣) فيه ان المعيار في الضمان انما هو بصدق التقصير و التفريط عرفا، فان صدق ضمن، و ألا فلا، و أما مع الشك في الصدق سواء أكان من جهة الشبهة المفهومية أم الموضوعية، فلا ضمان للأصل.

وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك و الأجنبي ضامن (١)، و للفقير أو العامل الرجوع على أيهما شاء، و إن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و يجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

[٢٧٧٧] مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح (٢)، فلو قدّمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال، و للمالك احتسابه جديدا مع بقاءه أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلى غيره.

(١) هذا مع الاختلاف في كيفية الضمان، فإن ضمان المالك غير مستقر، و ضمان الأجنبي مستقر.

(٢) بل على الصحيح، حيث انه لا زكاة قبل وقت الوجوب حتى يمكن تقديمها، إلا أن يكون التقديم بداعي أن ما يدفع إليه بحسب زكاة بعد حول الحول، أو وقت الوجوب، و عليه فالتعبير بالتقديم مبني على العناية و المجاز، فانه قرض فعلا، و على هذا فالروايات التي تنص على جواز التقديم و التعجيل منها: صحيحتي معاوية و حماد المتقدمتين لا بد من حملهما على هذا المعنى، أو ردّ علمها إلى أهلها، إذ لا معنى لتقديم الزكاة قبل وقتها، فانه كتقديم الصلاة قبل دخول الوقت، و تنص على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه، انه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره، إلا قضاء، و كل فريضة أنما تؤدى إذا حلت» (١).

[٢٧٧٨] مسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئا و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضا فإذا جاز وقت الوجوب حسه عليه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفة الوجوب، و لا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره، و إن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.

[٢٧٧٩] مسألة ٦: لو اعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

[٢٧٨٠] مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضا من النصاب و خرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقاءه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

[٢٧٨١] مسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز (١) الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر

و منها: صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أيسلّي الأولى قبل الزوال» (١).

(١) في الجواز اشكال، و لا يبعد عدمه، فانه إذا صار غنيا بعين هذا المال

بسبب هذا الدين، و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا، و أما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا و قلنا إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.

عنده لم يصح احتساب ما في ذمته من الدين زكاة عليه من سهم الفقراء. نعم، يصح احتسابه من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله. و دعوى: انه فقير بسبب هذا الدين، و عليه فلا مانع من احتسابه زكاة من سهم الفقراء.

مدفوعة: بأن الغناء المانع من أخذ الزكاة هو ما إذا كان عند الشخص مؤنة السنة بالفعل أو بالقوة، و المفروض وجود هذه المؤنة عنده في المقام، غاية الأمر انه مديون بمقدارها، و هو لا يمنع عن غنائه.

نعم، لو أدى ما لديه من المال أصبح فقيرا، و أما ما دام لم يؤده فهو يبقى على الغناء، فلا يجوز له أخذ الزكاة من باب الفقر.

نعم، يجوز له أن يأخذها من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله. فالنتيجة: ان ذلك لو لم يكن أقوى فلا شبهة في أنه أحوط.

فصل في أن الزكاة من العبادات

الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القربة، والتعيين (١) مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فأعطى هاشميا فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاة و كفارة فإنه يجب

(١) يقع الكلام هنا في مرحلتين..

الأولى: في عبادة الزكاة.

الثانية: أن العبادة متقومة بالنية.

أما الكلام في المرحلة الأولى: فقد استدل على أن الزكاة عبادة بوجوه..

الوجه الأول: الاجماع، و قد ادعي في كلمات غير واحد من الأصحاب.

وفيه: ما ذكرناه غير مرة من أن الاجماع انما يكون حجة و كاشفا عن ثبوت

المسألة في زمن المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا يدا بيد، إذا توفر فيه شرطان..

أحدهما: ثبوته بين الفقهاء المتقدمين جميعا الذين كان عصرهم متصلا بعصر

أصحاب الأئمة عليهم السلام.

و الآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها لدى الكل أو

البعض.

و كلا الشرطين غير متوفر فيه.

أما الشرط الأول: فلائنه لا طريق إلى احراز اجماعهم و تسالمهم في المسألة. أما

الطريق المباشر فهو مفقود على الفرض. و أما الطريق غير المباشر

فهو اما أن يكون بواسطة الفقهاء رحمهم الله طبقة بعد طبقة، أو بواسطة كتبهم الاستدلالية. وكلاهما غير متحقق.

أما الأول: فلأن الموجود في كتب المتأخرين هو نقل الاجماع منهم أو من جماعة، أو نقل الفتوى اجمالاً، ومن المعلوم انه لا يدل على ثبوت الاجماع لدى كل الفقهاء المتقدمين في تمام طبقاتهم وأنه وصل إليهم بطريق متواتر، ولا سيما مع وجود الشواهد و القرائن القطعية التي تؤكد على أن نقل الاجماع في المسألة ليس مبنيًا على احراز ثبوته بين المتقدمين جميعاً و وصوله إليهم يدا بيد، بل كان مبنيًا على حسن الظن أو الحدس والاجتهاد، أو نحو ذلك. ومن هنا قد ينقل الاجماع في المسألة مع وجود الخلاف، بل مع دعوى الاجماع على خلافه.

فالتيجة: ان الاجماعات الموجودة في كتب المتأخرين كلها اجماعات منقولة مبنية على الحدس والاجتهاد، أو حسن الظن، ولا يكون الانسان واثقاً ومتأكداً بوصول شيء منها إليهم طبقة بعد طبقة لو لم يكن جازماً بالخلاف. فاذن لا تصلح تلك الاجماعات أن تكون طريقاً لإحراز ثبوتها بين المتقدمين في كل طبقاتهم. و أما الثاني: فلأنها لم تصل إلينا، إما من جهة انه ليس لكل منهم كتاب كذلك، أو كان ولكن لم يصل إلينا.

و أما الشرط الثاني: فلاحتمال أن يكون مدرك المسألة الوجهين التاليين.

الوجه الثاني: الروايات التي تنص على أن الإسلام بني على الخمس، منها الزكاة، فان المستفاد منها اهتمام الشارع بها بدرجة جعلها أساس الإسلام. ومن الواضح أنها انما تصلح أن تكون أساساً للإسلام إذا كانت عبادة و مضافة إلى المولى سبحانه، على أساس أنها تكسب العظمة بالاضافة. أو فقل ان مناسبة جعلها أساساً للإسلام تقتضي أنها عبادة كسائر العبادات.

والجواب: ان تلك الروايات وإن دلت على اهتمام الشارع بالزكاة

كاهتمامه بالصلاة ونحوها، ألا أنها لا تدل على أن الاهتمام بها من جهة أنها عبادة، بل الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع أن اهتمام الشارع بها إنما هو على أساس أنها مقومة للتوازن والعدالة الاجتماعية التي اهتم بها الإسلام لوضوح أن أهمية الزكاة في الشريعة المقدسة ليست من جهة اعتبار قصد القرية فيها، بل من جهة المصالح الكبرى للإسلام فيها.

وإن شئت قلت: إن هذه الروايات لا تدل على عبادية شيء من هذه الخمس، لأن اهتمام الشارع بها ليس من جهة عباديتها واعتبار القرية فيها، بل من جهة ما يترتب عليها من الآثار المعنوية والقيم الأخلاقية، والتوازن الاجتماعي التي هي الغاية القصوى في الإسلام.

الوجه الثالث: إن ذكر الزكاة في سياق الصلاة في الآيات والروايات يدل على أنها كالصلاة عبادة، غاية الأمر أنها عبادة مالية وتلك عبادة بدنية.

والجواب: إن ذلك لا يتطلب أكثر من اهتمام الشارع بالزكاة كاهتمامه بالصلاة، وقد مر أن اهتمام الشارع بها من جهة ما يترتب عليها من مصالح الإسلام والمسلمين الكبرى لا من جهة اعتبار قصد القرية فيها، بلحاظ أن ما يترتب عليه مصلحة شخصية، ومن المعلوم أن الإسلام لا يهتم بها بقدر ما يهتم بالمصالح النوعية الاجتماعية.

فالتيجة: إن هذه الآيات وكذلك الروايات لا تدل على اعتبار قصد القرية لا في الصلاة ولا في الزكاة.

إلى هنا قد تبين أن شيئاً من هذه الوجوه لا يدل على اعتبار نية القرية والخلوص في الزكاة، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر به وجوباً أن ينوي القرية فيها. وأما الكلام في المرحلة الثانية: فقد تقدم أن النية شرط مقوم لكل عبادة، ونريد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية..

الأول: نية القرية، ونقصد بها إضافة العمل إلى الله تعالى، والزكاة بما أنها

عبادة فلا تصح بدون نية القرية.

الثاني: الاخلاص في النية، و نقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء فيها محرم و مبطل لها.

الثالث: قصد العنوان الخاص للعبادة التي يريد المكلف أن يأتي بها المميز لها شرعا إذا كان لها عنوان و اسم كذلك.

فهذه هي العناصر الثلاثة للنية.

أما العنصران الأولان فلا شبهة في اعتبارهما في كل عبادة من البداية إلى النهاية، يعني انه لا بد من مقارنتهما لكل أجزائها إذا كانت طويلة، و نقصد بالمقارنة أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائها، و لا يضر تقدمها.

و أما العنصر الثالث و هو قصد العنوان الخاص، فهو انما يعتبر في مقام التمييز، و عليه فان كان عند المكلف من الأموال الزكوية البالغة حد النصاب حنطة فقط لم يجب عليه حين دفع زكاتها الأنية القرية و الاخلاص، و أما قصد عنوانها الخاص و هو زكاة الحنطة فهو غير واجب. نعم، يجب عليه أن يدفعها بنية الزكاة المميزة لها شرعا، فالتعيين و هو قصد العنوان في هذه الصورة غير واجب و إن كان عنده من الأموال الزكوية بحد النصاب أحد التقدين و واحد من سائر الأصناف كالحنطة - مثلا - و عندئذ فإن اعطى زكاة كل منهما من نفس النصاب فلا اشكال، و إن اعطى من النقد، فان كان المدفوع جزءا من نصاب النقد عنده، فان نوى حين الاعطاء انه عوض عن زكاة الحنطة وقع منها، و الآ فهو زكاة النقد، و إن لم يكن جزءا من نصاب النقد فوقوقه عوضا عن ذلك الجزء بحاجة إلى عناية زائدة و إن كان من جنس ذلك النصاب.

مثال ذلك، إذا كان عند المكلف نصاب من الذهب و نصاب من الحنطة مثلا، فمرة يدفع زكاة كل منهما من نفس النصاب، و عندئذ فلا اشكال، و اخرى يدفع الزكاة من النقد فان كان المدفوع جزءا من نصاب الذهب، فان نوى كونه عوضا عن زكاة الحنطة وقع منها، و الآ فهذا زكاة النقد، حيث انه لا يحتاج إلى

مؤنة زائدة، وإن لم يكن المدفوع جزءاً من نصاب الذهب فوقوعه عوضاً عنها بحاجة إلى عناية زائدة كقصد ذلك وإن كان من جنس النصاب، لما تقدم في ضمن البحوث السالفة من أن زكاة الذهب والفضة إذا بلغ النصاب جزء واحد من أحد أجزائها على نحو الكلّي في المعين، ويجب دفع هذا الجزء إلى أهله، وأما إذا دفع غيره وإن كان من جنسه، فلا بد أن يكون بنية أنه عوض عنه.

و من هنا يظهر أنه إذا دفع الزكاة من الفضة، فإن قصد كون المدفوع عوضاً عن زكاة كلا النصابين وزع عليهما بالنسبة، وإن قصد عن أحدهما المعين وقع عنه، وإن قصد عن أحدهما لا بعينه لم يقع عن شيء منهما، لأنه إن أريد به أحدهما المفهومي فهو ليس بزكاة، وما هو زكاة مصداقه في الخارج، والفرض أنه لم يقصد كونه عوضاً عنه، فما قصده ليس بزكاة، وما هو زكاة لم يقصده. وإن أريد به أحدهما المصداقي فلا وجود له في الخارج، هذا.

وقد يقال كما قيل: أنه إذا كان عنده أربعون شاة وخمس من الإبل ودفع شاة زكاة، فإن نوى كونها من الغنم فهي زكاة له، وإن نوى كونها من الإبل فزكاة لها، وإن نوى كونها زكاة لأحدهما لا بعينه لم تقع لشيء منهما، إلا إذا كان غرضه تعيينها فيما بعد.

والجواب أن هذا القول مبني على أن زكاة الغنم لا تكون جزءاً من النصاب، بل الأعم منه ومن غيره، فإذا أدى شاة من خارج النصاب فهي مصداق للزكاة، لا أنها بدل عنها، وعندئذ يتم هذا القول، ولكن هذا المبني غير صحيح، لما تقدم من أن زكاة أربعين شاة منها على نحو الكلّي في المعين، وعلى هذا فإن أعطى شاة، فإن كان المعطى جزءاً من النصاب فهو زكاة للشيء، إلا إذا قصد كونها زكاة للإبل، وأما إذا أعطى شاة زكاة من خارج النصاب فهي زكاة للإبل، ولا تنطبق عليها زكاة الشيء على أساس أن إجزائها عن زكاة الشيء يتوقف على كونها عوضاً عنها، وهو بحاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

و من هنا يظهر أن المالك إذا دفع نفس ما عينه الشارع زكاة لكل مال بلغ

التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة فإنه يجب التعيين على الأحوط (١)، بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفي دفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضا يكفي التعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولا أو ما وجب ثانيا مثلا، ولا يعتبر نية الوجوب و الندب، وكذا لا يعتبر أيضا نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحدا أو متعددا كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فإن الحق في كل منهما شاة أو كان عنده من أحد النقدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك (٢) سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا فيكفي مجرد

النصاب فلا يتوقف على التعيين في صورة تعدد النصاب، حتى إذا كان عند المالك أربعون شاة وخمس من الإبل - كما مر - و أما إذا دفع من أحد النقدين عوضا عن الزكاة فيتوقف على التعيين في فرض التعدد، كما إذا كان عنده حنطة و تمر و عنب، و أعطى الزكاة نقدا، فعندئذ وقوعه عوضا عن زكاة أحدهما معينا دون الآخرين يتوقف على التعيين، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

(١) بل على الأقوى، لأن زكاة الفطرة مباينة لزكاة المال، فانها متعلقة بالمال، و تلك متعلقة بالذمة، فإذا كانت عليه زكاة مال و زكاة فطرة، فأعطى مالا قاصدا به الزكاة من دون تعيين كونه زكاة فطرة أو مال، لم ينطبق شيء منهما عليه، لأن نسبة كل منهما إليه على حد سواء، فاذن وقوعه زكاة من كل منهما يتوقف على قصد التعيين. نعم إذا كانت عين النصاب موجودة و أعطى الزكاة منها تعين فيها، و لا يتوقف على نية أنها زكاة المال، و إنما تتوقف عليها زكاة الفطرة.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، و يظهر وجهه مما مر.

قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه و له التعيين بعد ذلك، و لو نوى الزكاة عنهما وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

[٢٧٨٢] مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، و في الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، و الأحوط تولي المالك للنية أيضا حين الدفع إلى الوكيل (١)، و في الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

[٢٧٨٣] مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلانية القرية له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير و إن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية.

(١) بل هو الأقوى و المتعين، و الّا لم يتعين الزكاة في المال المدفوع إلى الوكيل، على أساس ان الزكاة بما أنها عبادة واجبة على المالك، فإذا قام إليها و دفعها لا بد أن يكون ذلك بنية القرية و الاخلاص، و الأبطلت، و لا تكفي نية القرية من الوكيل، لأنه واسطة في الإيصال، و لا يكون مأمورا باخراج الزكاة و دفعها، و لا يوجد دليل على كفايتها، و بذلك تمتاز الزكاة عن سائر العبادات، فانها قابلة للوكالة على أساس ان الواجب فيها الاخراج و الاعطاء، و هو و إن كان أمرا تكوينيا، الّا أنه قابل للاستناد إلى غير المباشر بالوكالة، و هذا بخلاف الصلاة و الصيام و الحج و نحوها، فانها غير قابلة للوكالة و الاستناد إلى غير المباشر، فمن أجل ذلك لا تشرع فيها الوكالة، و انما تشرع فيها النيابة بعد الموت، أو في حال

[٢٧٨٤] مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، و يجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء، ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير (١)، والأحوط تولي المالك أيضا حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه و إبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير وفي الثالث أيضا ينوي المالك حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

[٢٧٨٥] مسألة ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية.

[٢٧٨٦] مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه،

الحياة شريطة أن يكون عاجزا عن العمل كما في الحج.

وإن شئت قلت: إن الوكيل معنى حرفي ومجرد وسيلة للموكل وبمثابة الآلة له وهو يصنع و يفعل بواسطته، وهذا هو المفهوم العرفي من الوكيل، وعلى ذلك فالمالك إذا وكل فردا في اخراج زكاته من النصاب و ايصاله إلى الفقراء فعليه أن ينوي القرية بفعل وكيله باعتبار أنه فعله حقيقة بواسطته ومقرب له، فاذن لا فرق بين أن يكون الأداء من المالك بالمباشرة أو بواسطة الوكيل، وهذا بخلاف النائب فانه معنى اسمي والفعل مستند إليه لا إلى المنوب عنه، غاية الأمر أن فعل النائب يوجب سقوطه عن ذمة المنوب عنه، فمن أجل ذلك تكون النيابة على خلاف القاعدة، فمشروعيتها في كل مورد بحاجة إلى دليل، وهذا بخلاف الوكالة فانها على القاعدة في كل مورد شريطة أن يكون المورد قابلا لها فلا تحتاج إلى دليل.

(١) تقدم أن الصحيح في مثل هذا الفرض هو تولي المالك النية لأنه الدافع في الحقيقة، و الحاكم واسطة في الإيصال و الدفع إلى

و إذا أخذها من الكافر يتولاها أيضا (١) عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه (٢) لا عن الكافر.

[٢٧٨٧] مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته و إن كان تالفا فهو صدقة مستحبة صح، بخلاف ما لو ردّد في نيته و لم يعين هذا المقدار أيضا فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزئ. [٢٧٨٨] مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفا فإن كان ما أعطاه باقيا له أن يسترده، و إن كان تالفا استرد عوضه إذا كان القابض عالما بالحال، و إلا فلا.

أهلها مباشرة.

(١) هذا مبني على أن لا تتمشى نية القرية من الكافر، و قد سبق الكلام في ذلك في مبحث اشتراط الإسلام و الايمان.

و دعوى: ان مالك النصاب بما انه كافر فلا يتمكن من ايتاء الزكاة لعدم تمشي قصد القرية منه، و حينئذ فيما أن الحاكم الشرعي مأمور بايتائها ولاية أو وكالة، فلا دليل على أن صحة الايتاء منه تتوقف على نية القرية، لأن أمره بالتصدي للإيتاء بها كذلك ليس أمرا تعبديا.

مدفوعة: بأن الزكاة عبادة كالصلاة و الصيام و نحوهما، فكل من كان مأمورا بها لابد من أن يأتي بها بداعي القرية إلى الله تعالى و إن كان أمره بها أمرا توصليا كأمر الحاكم الشرعي بايتائها، ألا أنه تعلق بالايتاء العبادي في المرتبة السابقة، لا أنه منشأ لعباديته.

(٢) لا وجه لهذا التقييد بعد ما كان المكلف بها غيره، و لا يتوقف قصد القرية عليه، فان له أن يدفع من قبل الكافر نيابة، كما أن له أن يدفع من قبل نفسه ولاية، فمن أجل ذلك لا وجه للتقييد.

ختام فيه مسائل متفرقة

[٢٧٨٩] الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي، و ليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده فلو كان من مذهبه اجتهادا أو تقليدا وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته (١) و إن قلد من يقول بعدم الجواز، كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية و كان مذهبه

(١) بل له ذلك إذا رأى بحسب اجتهاده أو تقليده بطلان ما صنع الولي اجتهادا أو تقليدا، فإن له ان يطالبه مما اعطاه زكاة من أمواله باسترداد عينه إن كانت باقية، و ببدله إن كانت تالفة، و السبب فيه ان اجتهاد الولي أو تقليده بما انه حكم ظاهري فيكون نافذا ما دام لم ينكشف خلافه بعلم أو علمي، و أما إذا انكشف خلافه بقيام حجة عليه فلا يكون نافذا، حيث أنها تكشف عن عدم ثبوته في الشريعة المقدسة من الأول، و عليه فإذا علم الصبي بعد بلوغه اجتهادا أو تقليدا بطلان اجتهاد الولي أو تقليده، و عدم جعل استحباب الزكاة أو وجوبها في ماله في الشريعة المقدسة، و يرى ان ماله الذي أدى الولي إلى الفقير بعنوان الزكاة كان باقيا في ملكه، فله أن يأخذه إذا كانت عينه باقية، و يطالب الولي ببدله إذا كان تالفا، و قد يؤدي عمل كل منهما بما يقتضي تكليفه اجتهادا أو تقليدا إلى النزاع و الخصومة بينهما، فاذن لابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي لخصم النزاع.

الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة (١)، نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمها و أراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال (٢) لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا، وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، و المسألة محل إشكال مع أنها سيالة.

[٢٧٩٠] الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز

(١) ظهر مما مر ان الواجب على الصبي العمل بوظيفته الشرعية بعد البلوغ اجتهادا أو تقليدا، فاذا كان العقد بالفارسي باطلا بنظره اجتهادا أو تقليدا يرى أن ماله الذي باعه بهذا العقد يظل باقيا في ملكه، و لم ينتقل إلى ملك المشتري، كما ان المرأة التي عقدتها له بالفارسي لم تصبح زوجة منه.

(٢) الظاهر انه لا اشكال في عدم الجواز، لأن التصرف في مال الصبي إذا كان على خلاف المصلحة و ضررا عليه لم يجز جزما، و عليه فان ثبت وجوب الزكاة في ماله شرعا فعلى الولي دفعها إلى أهلها و إن كان ضررا على الصبي، و إن لم يثبت، فان كانت الشبهة بعد الفحص يرجع إلى أصالة البراءة عنه، و لا يجوز له حينئذ ان يتصرف فيه باخراج الزكاة منه، و إن كانت قبل الفحص فيدور الأمر بين المحذورين، حيث ان الولي يعلم اما بوجوب اخراج الزكاة من ماله، أو بحرمة ذلك، و عندئذ فان امكن له الفحص و تأخير الواقعة حتى يظهر له الحال بعده فهو، و إلا فله اختيار أحدهما، ثم الفحص عما يقتضيه تكليفه، و بذلك يظهر الحال في سائر الموارد.

المحل (١)، هذا و لو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعي و المفروض أن المناط فيه شكه و يقينه لأنه المكلف لا شك الصبي و يقينه، و بعبارة اخرى ليس نائباً عنه (٢).

[٢٧٩١] الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس

(١) في الجريان اشكال بل منع، اذ الظاهر انه لا موضوع لكلتا القاعدتين في المقام، أما قاعدة الشك بعد الوقت فهي تختص بذات الوقت، و لا تعم غيرها، و المفروض ان الزكاة ليست صاحبة الوقت لكي تفوت بفوات وقتها و يشك في وجوبها بعد خروجه.

و اما قاعدة التجاوز فهي تختص بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعاً، و عندئذ فإذا شك المكلف في الاتيان به بعد التجاوز عن محله الشرعي بالدخول في غيره المترتب عليه جرت القاعدة، و الفرض انه ليس للزكاة محل معين شرعاً حتى يشك في الاتيان بها بعد التجاوز عن محلها الشرعي بالدخول في غيرها المترتب عليها.

فالتيجة: انه لا مجال لهما في المسألة، فالمرجع هو استصحاب بقاء وجوبها. (٢) الظاهر ان هذا سهو من قلمه الشريف، فان المعيار في جريان الاستصحاب في المقام انما هو بيقين الولي بالحدوث، و شكه في البقاء، باعتبار انه المكلف به، لا بيقين الصبي و شكه و إن كان نائباً عنه، لأن النيابة لا تقتضي أن يعمل النائب على طبق يقين المنوب عنه و شكه، دون يقينه و شكه و إن كانا على خلافهما، و لا فرق من هذه الناحية بين النيابة و الوكالة و الولاية، فان الكل مأمور بالعمل بوظيفته، و على هذا فيما ان الولي شاك في بقاء الاستصحاب في حق

عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا فإن الأحوط حينئذ إخراجهم على إشكال في وجوبه (١)، وكذا الحال بالنسبة إلى

الصبي في المقام يستصحب بقاءه، وإذا ثبت استحبابه في حقه ناب عنه.

(١) بل هو الأقوى، وذلك لاستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق، وبه يحرز موضوع وجوب الزكاة، وهو تعلق الزكاة به في زمان و عدم انتقاله إلى غيره في ذلك الزمان، و الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و لا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان البيع، فانه وإن كان مشكوكا، و لكن مع ذلك لا يجري، لا من جهة المعارضة باستصحاب عدم البيع في زمان التعلق بل في نفسه، لأن زمان البيع ان لوحظ على نحو الموضوعية و القيدية، بأن يكون المستصحب عدم التعلق المقيد بزمان البيع، فلا حالة سابقة له لكي يستصحب، و إن لوحظ على نحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمان البيع فهو مردد بين زمانين طوليين نقطع بالتعلق في أحدهما، و بعدهما في الآخر، فلا شك في البقاء لكي يجري الاستصحاب لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، و أما إذا كان الأمر بالعكس، بأن يكون تاريخ البيع معلوما دون التعلق، فلا مانع من استصحاب عدم التعلق في زمان البيع، و به يثبت عدم وجوب الزكاة عليه، لأنه باع في زمان وجدانا، و لم تعلق الزكاة فيه بالاستصحاب، و به ينفي موضوع الوجوب و هو التعلق في زمان البيع، و لا يجري استصحاب عدم البيع في زمان التعلق بعين ما مر في الفرض الأول.

و من هنا يظهر حال ما إذا كان كلاهما مجهولي التاريخ، فان استصحاب عدم كل منهما في زمان الآخر لا يجري، لا من جهة المعارضة، بل في نفسه تطبيقا لنفس ما تقدم في الفرضين الأولين.

فالنتيجة: انه في فرض الجهل بتاريخ كليهما معا فالمرجع هو اصاله البراءة عن وجوب الزكاة، و اما في فرض الجهل بتاريخ أحدهما و العلم بتاريخ

المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء (١) إلا إذا علم زمان الآخر فلا مانع من استصحاب عدم تحقق المجهول في زمان المعلوم دون العكس كما مر.

(١) في إطلاقه اشكال بل منع، إذ هاهنا ثلاث حالات..

الحالة الأولى: ما إذا كان تاريخ كلا الحادثين مجهولاً.

الحالة الثانية: ما إذا كان تاريخ التعلق مجهولاً و تاريخ البيع معلوماً.

الحالة الثالثة: ما إذا كان تاريخ البيع مجهولاً و تاريخ التعلق معلوماً.

أما في الحالة الأولى: فلا يجري استصحاب عدم كل منهما في زمان الآخر في نفسه، إما بملاك عدم الحالة السابقة إذا لو حظ زمان الآخر على نحو الموضوعية، أو بملاك ابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد إذا لو حظ على نحو الطريقية الصرفة إلى واقع زمان مردد بين زمانين طوليين يعلم بحدوث الحادث في أحدهما، و عدم حدوثه في الآخر، و لا شك في بقاءه في شيء من الزمانين و معه لا موضوع للاستصحاب، و هذا معنى محذور الاستصحاب في الفرد المردد، و على هذا فبطبيعة الحال يشك المشتري في صحة البيع و فساده، فانه إن كان قبل التعلق صح، و إن كان بعده لم يصح بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و في مثل هذه الحالة لا مانع من التمسك بأصالة الصحة، إلا إذا علم بأن البائع غافل عن هذه الناحية، أو جاهل بأن البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة باطل، باعتبار ان أصالة الصحة من الأصول العقلانية التي تبنتني على نكتة عقلانية، و هي الكاشفية و الأمارية، و ليست من الأصول التعبدية المحضة، فمع احتمال ان البائع حين البيع ملتفت إلى ما يعتبر في صحته من الشروط تجري الأصالة، و إلا فلا، و لكن لازم هذه الأصالة ليس تعلق الزكاة بعد البيع، فانها لا تثبت مديلها الالتزامية العقلية، بل لازمها ان لا يحق للمشتري أن يرجع إلى البائع و يطالبه بالثمن، على أساس ان المشتري يعلم بأن العين المشتراة متعلقة للزكاة، سواء أكان البيع قبل تعلقها أو بعده، لفرض عدم اخراج البائع زكاتها من

مال آخر، غاية الأمر ان البيع إذا كان بعد تعلقها فصحته بالنسبة إلى مقدار الزكاة متوقفة على أحد أمور، اما على أداء البائع زكاته من مال آخر، أو على أداء المشتري زكاته من نفس العين أو مال آخر و الرجوع بعده إلى البائع، أو على اجازة الحاكم الشرعي. فعلى الأول: تنتقل الزكاة إلى ملك البائع، و منه تنتقل إلى ملك المشتري بناء على ما هو الحق من صحة بيع الفضولي و إن لم يكن المجيز مالكا للمبيع حين العقد، فانه داخل في كبرى قاعدة (من باع ثم ملك).

و على الثاني: يرجع المشتري إلى البائع و يطالبه بما يغرمه من أداء الزكاة بماله، و يأخذه منه، و يصبح بدلا عن الثمن الذي كان عوضا عن الزكاة، و بذلك يصح البيع بتمام الثمن.

و على الثالث: إذا أجاز البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة صح، و تنتقل الزكاة إلى ملك المشتري، و ثمنها إلى ملك الفقراء، هذا بحسب الواقع، و أما بحسب الظاهر فبما أن المشتري لا يعلم بالحال فالبيع محكوم بالصحة بمقتضى أصالة الصحة، فلا يحق له أن يرجع إلى البائع و يطالبه بالثمن.

و أما في الحالة الثانية، فلا يجري استصحاب عدم البيع في زمان التعلق تطبيقا لما مر في الحالة الأولى.

و أما استصحاب عدم التعلق في زمان البيع و إن كان في نفسه لا مانع منه، إلا أنه لا يجري من جهة عدم ترتب أثر شرعي عليه، الآ بناء على الأصل المثبت، فاذن يكون المرجع فيه أصالة الصحة شريطة احتمال التفات البائع حين البيع إلى شروط صحته، و أما مع عدم هذا الاحتمال، و العلم بأنه غافل حين البيع، أو جاهل بالمسألة، فلا يمكن تصحيح البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و عندئذ فللمشتري أن يفسخ، أو يطالب البائع بحصة من الثمن الواقعة بإزاء الزكاة.

و أما في الحالة الثالثة: فلا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان البيع في نفسه، لعين ما تقدم من الملاك في الحالة الأولى. و أما استصحاب عدم البيع

البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه (١).

[٢٧٩٢] الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٢) على

في زمان التعلق فلا مانع منه، و به يحرز موضوع وجوب الزكاة على البائع و هو تعلقها بالمبيع في زمان و عدم وقوع البيع عليه في ذلك الزمان، و هذا يعني بقاؤه في ملك البائع و عدم انتقاله إلى المشتري، حيث ان الموضوع مركب من تعلق الزكاة به و عدم انتقاله إلى المشتري، و الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب. و في هذه الحالة لا يجب على المشتري أن يؤدي زكاته، و انما تجب على البائع، فان أداها من مال آخر صح البيع تطبيقا لما تقدم، كما انه يصح باجازه الحاكم الشرعي و بقيام المشتري بأداء الزكاة، على تفصيل قد مر.

(١) فيه: انه لا اشكال في عدم وجوبه، لأن الوجوب مبني على أن استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع يثبت انه تعلق بعد البيع، و هو لا يمكن إلا على القول بالأصل المثبت.

(٢) بل هو الأقوى، بيان ذلك: ان المسألة تتمثل في ثلاث صور..

الأولى: أن يكون تاريخ كل من الموت و التعلق مجهولا و لا يدري ان الموت متقدم على التعلق أو بالعكس.

الثانية: أن يكون تاريخ التعلق مجهولا و تاريخ الموت معلوما.

الثالثة: عكس ذلك.

الإشكال المتقدم، و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به إما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

[٢٧٩٣] الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا ففي وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدمها في الصورة الأولى: فلا يجري الاستصحاب في كل منهما في زمان الآخر تطبيقاً لما تقدم في المسألة الثالثة من الحالة الأولى.

و اما في الصورة الثانية: فلا مانع من جريان استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، و به ينتفي موضوع وجوب الزكاة عليه، و هو التعلق في زمان الموت، فلا تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة عن وجوب إخراجها من أصل التركة. و أما استصحاب عدم الموت إلى زمان التعلق فهو لا يجري في نفسه كما تقدم.

و اما في الصورة الثالثة: فالظاهر انه لا مانع من استصحاب بقاء حياته و عدم موته في زمان التعلق، و بضمه إلى الوجدان يحرز الموضوع المركب من جزئين هما تعلق الزكاة بالمال، و لم يكن مالكة ميتاً، أو كان حياً، و الجزء الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و يترتب على ذلك وجوب إخراجها من أصل التركة. و اما استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، فقد عرفت انه لا يجري في نفسه.

فالتيجة: ان المرجع في الصورة الأولى الأصل الحكمي، و هو أصالة البراءة عن وجوب إخراج الزكاة من أصل التركة، و في الصورة الثانية و الثالثة الأصل الموضوعي، و لكن يترتب عليه في الثانية نفى الموضوع، و في الثالثة اثبات الموضوع.

وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، وجهان أو جههما الثاني (١) لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته (٢)، و ثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، و فرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقا و هو نائم و نشك في أنه طهرهما أم لا حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب

(١) هذا هو الصحيح، و لكن لا لما ذكر في المتن، بل من جهة أن محل الكلام لما كان في النصاب التالف فالشك انما هو في اشتغال ذمة المالك ببذل الزكاة من المثل أو القيمة. و من المعلوم انه لا يمكن اثبات ذلك باستصحاب عدم الأداء الآ على القول بالأصل المثبت.

وإن شئت قلت: ان الوارث يشك في ان المالك هل أخرج زكاة ماله البالغ حد النصاب قبل تلفه، أو لا؟ فإن أخرجها فلا شيء عليه، و إن لم يخرجها فذمته مشغولة بها، و حينئذ فتكون حالها حال الدين، فتخرج من أصل التركة، و لكن لا يمكن اثبات اشتغال ذمته بها باستصحاب عدم الإخراج لأنه مثبت.

(٢) بل هو فرع ثبوتها في ذمته و إن لم يكن ملتفتا إليه، و لا شاكا، لأن النصاب إذا تلف بتفريط منه اشتغلت ذمته بها، سواء أكان ملتفتا بالحال أم لا، و إذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته بها فلا مانع من استصحاب بقاءه، و لا يكون ثبوت هذا الحق و تعلقه بتركته بعد موته فرع التفاته و شكه. أو فقل: ان المالك و إن لم يكن شاكا حين الموت، و لكن إذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته فلا مانع من استصحاب بقاءه، و يترتب عليه وجوب خروجها من التركة، فاذا ثبت ثبوت شيء في ذمة المالك و عدم ثبوته لا يرتبطان بشك الميت و لا بيقينه

بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة؛ والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته و عدمه و الشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا و كان شاكا و جب عليه الإخراج (١)، و أما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز و المضي و حمل فعله على الصحة فلا إشكال (٢)

وجودا و عدما.

نعم، الذي يرتبط بشكه و يقينه هو تنجز الوجوب بالاستصحاب قبل موته دون أصل الضمان، فانه لا يتوقف على التفاته، فاذن لا فرق من هذه الناحية بين المقام و بين المثال الذي ذكر في المتن، فيجري الاستصحاب فيهما معا. نعم، لو كان النصاب باقيا و شك في أن الزكاة التي تعلقت به، هل أنه أخرجها و دفعها إلى أهلها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاة فيه، و يترتب عليه وجوب اخراجها منه، كما ان ذمته إذا كانت مشغولة بها و شك الوارث في أنه هل أفرغ ذمته عنها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء ذمته مشغولة بها، و يترتب عليه وجوب إخراجها من التركة كما هو الحال في الدين.

(١) مرّ أن وجوب اخراج الزكاة من التركة يتوقف على ثبوت ضمانه و اشتغال ذمته بها، و هو لا يرتبط بشكه و يقينه في زمن حياته.

(٢) تقدم في المسألة الثانية انه لا موضوع لكلتا القاعدتين في المقام حتى إذا لم تكن عين الاموال الزكوية باقية.

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك (١).

أما الأولى: فلأنها مختصة بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا، وبما أنه لم يعين في الشريعة المقدسة محلا لأداء الزكاة، فلا يتصور في الشك فيه أن يكون بعد تجاوز المحل لكي يكون مشمولا للقاعدة.

و أما الثانية: فلأن التمسك بها مرتبط بما إذا كان أصل العمل محرزا، وكان الشك في صحته وفساده من جهة الشك في أنه واجد للشروط أولا، والمفروض في المسألة أن أصل العمل فيه غير محرز حيث أنه لا يدري بأداء زكاة السنين السابقة، فاذن لا مجال للتمسك بها.

و أما إذا كانت الأعيان الزكوية من السنين السابقة باقية في الحال، فالظاهر وجوب اخراج زكاتها على أساس استصحاب بقائها، ولا مجال لتطبيق أية من القاعدتين عليها بنفس ما مر من الملاك.

(١) فيه: أن جميع ما ذكر في المتن ليس من باب واحد.

أما الدين: فالظاهر أنه لا مانع من استصحاب بقائه في الذمة إذا شك فيه، و يترتب عليه وجوب اخراجه من أصل التركة.

و اما الكفارة والنذر: فبما أنه لا دليل على خروجهما من الأصل، فلا أثر لاستصحاب بقائهما في عهدة الميت بالنسبة إلى ذلك، باعتبار أنهما ليستا من الأمور المالية التي تخرج منه، و أما في نفسه فلا مانع، و يترتب عليه وجوب اخراجهما من الثلث إذا أوصى الميت به شريطة أن تعمهما الوصية نصا أو اطلاقا. و اما الخمس: فحاله حال الزكاة، فانه ان كانت عين الأموال المتعلقة للخمس باقية وشك الوارث في اخراج خمسها، فلا مانع من استصحاب بقاء خمسها فيها، و يترتب عليه وجوب اخراجه من تلك الأعيان شريطة أن لا يكون الوارث ممن شملته اخبار التحليل. و كذلك إذا كان الخمس متعلقا بالذمة وشك

[٢٧٩٤] السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (١) إلا إذا كان هاشميا فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في في بقائه، فلا مانع من استصحاب بقائه وإخراجه من الأصل.

نعم، لو لم تكن الأعيان المتعلقة للخمس باقية، وشك في إخراج خمسها، أو انتقاله إلى الذمة، لم يترتب على استصحاب عدم إخراجها منها الضمان وهو اشتغال ذمته بالبدل الآ على القول بالأصل المثبت.

(١) في إطلاقه اشكال بل منع، حيث ان له أن يقتصر على اعطاء مال واحد بنية ما في الذمة للفقيه الجامع للشرائط باعتبار انه ولي الحقين، أو لمن يكون وكيلًا عن مستحقيهما معا، أو للهاشمي إذا كان المالك هاشميا، وأما إذا لم يمكن شيء من ذلك فيجب عليه الاحتياط، ولا فرق فيه بين ان يعلم باشتغال ذمته اما بالخمس او الزكاة، أو يعلم بأن المال الموجود عنده اما متعلق للخمس أو الزكاة. ودعوى: ان بإمكان ذلك الشخص الرجوع إلى القرعة وتعيين ما في الذمة من الحق، أو ما في المال بها دون الاحتياط..

مدفوعة: بأنه لا إطلاق في روايات القرعة لكي تعم المقام باطلاقها لأنها تتمثل في ثلاث مجموعات..

الأولى: في دعوى النسب و اشتباهه.

الثانية: في اشتباه المعتق من العبيد.

الثالثة: في دعوى المال. و شيء منها لا يشمل المقام.

اما المجموعة الأولى و الأخيرة فواضح. و اما المجموعة الثانية فهي تختص بدعوى المال، و الفرض عدم الدعوى فيه في المقام.

نعم، قد ورد في بعض الروايات الضعيفة أن في كل مجهول قرعة، ولكن من جهة الضعف فيه لا يمكن الاعتماد عليه.

الذمة، وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل (١) والأحوط الأكثر.

[٢٧٩٥] السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج

(١) فيه اشكال بل منع، اما إذا كان مورد العلم الإجمالي مالين و جنسين، بأن علم إماً بوجوب الخمس في هذا المال، او الزكاة في ذلك المال، فلا شبهة في وجوب الاحتياط و إن كان مقدار الخمس أكثر من مقدار الزكاة، لأن الأمر يدور بين المتباينين لا بين الأقل والأكثر، فلا يكون متيقن في البين، و لعل هذا الفرض خارج عن محل كلام الماتن رحمته إذ لا يحتمل أن تكون الوظيفة فيه الأخذ بالأقل، و انما الكلام فيما إذا كان مورده مالا واحداً، و هو لا يدري انه متعلق للخمس فقط أو الزكاة، و في هذه الصورة إذا فرض انه إن كان متعلقاً للخمس فهو عشرة دنانير مثلاً، و إن كان للزكاة فهو ديناران و نصف دينار، و هذا و إن كان صورة من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، إلا انه في الحقيقة من المتباينين، و هذا واضح إذا كان المالك للنصاب غير الهاشمي حيث انه يعلم اجمالاً اما بوجوب اعطاء عشرة دنانير للسادة، او اعطاء دينارين و نصف لغير السادة، فلا يكون بينهما قدر متيقن، و كذلك الحال إذا كان المالك هاشمياً، فانه يعلم اجمالاً اما بوجوب اعطاء العشرة للهاشميين، أو وجوب اعطاء دينارين و نصف لأهل الزكاة، و من المعلوم ان الواجب يتعدد بتعدد الموضوع، فلا يكون بينهما قدر متيقن لكي يكون موجبا لانحلال العلم الإجمالي، و مجرد انطباق أهل الزكاة على الهاشمي لا يوجب انحلاله، لأن الموضوع ليس هو الفرد الخارجي الذي هو مجمع لكلا العنوانين، بل الموضوع هو الطبيعي الجامع، و هو متعدد، و لا فرق في ذلك بين العلم باشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، أو العلم بأن المال الذي لديه اما متعلق للخمس او الزكاة.

بالقيمة فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلهما قيمة على إشكال (١) لأن الواجب

(١) الظاهر عدم الكفاية، لأن مقتضى العلم الإجمالي بتعلق الزكاة بأحدهما وجوب الاحتياط أما بدفع عشرين من كل من النصابين، أو دفع بدلتهما كذلك من أحد النقيدين، أو من مال آخر من الإذن، ولا يجزئ دفع أقلهما قيمة، فإنه مبني على أن تكون في عهدة المالك قيمة العينين فإذا دار أمرها بين الأقل والأكثر في المقام، فالأقل ثابت دون الأكثر، ولكن لا أساس لهذا المبني، فإن النصابين في مفروض المثال وهو الحنطة والشعير ما داما باقين فالزكاة متعلقة بهما عينا لا بعهدة المالك، وإذا تلفا بتفريط من المالك تعلق مثلهما في عهده لا قيمتهما، وعلى هذا فلا فرق بين عين الزكاة وبين بدلها وهو المثل، فكما أن بين العينين في النصابين المذكورين تباين، ويكون العلم الإجمالي بوجوب أحدهما مؤثرا ومانعا عن جريان الأصل المؤمن في اطرافه، فكذلك بين مثليهما الثابتين في العهدة، فإن العلم الإجمالي بوجوب أحدهما مؤثر، وأما مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن الثابت في العهدة القيمة دون المثل، فبما أن أمرها يدور بين الأقل والأكثر، فالواجب يكون الأقل دون الأكثر، والمرجع فيه أصالة البراءة.

ودعوى أن الواجب هو الأكثر باعتبار أنه بدل عن المبدل الذي هو منجز عليه بالعلم الإجمالي وإن كان أكثر قيمة من عدله.

مدفوعة: بأن تنجز المبدل إنما هو من جهة العلم الإجمالي بينه وبين عدله، وبما أنه بين المتباينين فيكون منجزا، والفرض انحلال هذا العلم الإجمالي في مرحلة الانتقال إلى البدل، باعتبار أنه يكون بين الأقل والأكثر، فوجوب الأقل معلوم تفصيلا والأكثر مشكوك بالشك البدوي، ومجرد أنه بدل عما هو أكثر قيمة لا أثر له، باعتبار أنه موضوع آخر، وتنجزه بحاجة إلى وجود منجز له.

أولا هو العين ومرددينهما إذا كانا لموجودين بل في صورة التلف أيضا لأتهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة (١)، وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمة شاة، وكذا الكلام في نظائر المذكورات. [٢٧٩٦] الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من

تركته لو اوجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال (٢).

[٢٧٩٧] التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز إلا إذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائبا عنه فإنه مشكل (٣).

(١) هذا مبني على أن تكون الزكاة جزءا من النصاب، فإذا تلفت بتفريط من المالك اشتغلت ذمته ببذلها، ولكن قد تقدم أن زكاة الغنم تختلف عن زكاة البقر، فإن زكاة الغنم جزء من النصاب و نسبتها إليه نسبة الكلي في المعين، و اما زكاة البقر فهي ليست جزءا من النصاب، بل هي الجامع بينه وبين غيره، و على هذا فلا تتلف زكاة البقر بتلف النصاب، فإذا تلف كلا النصابين معا علم اجمالا اما بوجوب تبيع أو تبعة عليه، أو قيمة شاة، و كان هذا العلم منجزا و موجبا للاحتياط بالجمع باعطاء القيمة و التبيع معا.

(٢) الظاهر انه لا اشكال في الجواز، لأنه بعد الموت ليس من واجب النفقة عليه لكي يكون مشمولا لدليل المنع و إن كان واجب النفقة حين التعلق إلا أن المعيار انما هو بوقت الاعطاء، و الفرض انه في هذا الوقت ليس من واجب النفقة، هذا نظير ما اذ طلق زوجته بعد تعلق الوجوب، فانه يجوز له أن يدفع من زكاته اليها إذا كانت مستحقة، و اطلاق دليل جواز الدفع إلى غير واجب النفقة إذا كان أهلا لها محكم.

(٣) بل هو غير صحيح، لأنه إن اريد من كون الزكاة عليه انتقالها من ذمة

[٢٧٩٨] العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعا من ماله جاز و أجزأ عنه، و لا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، و أما إن طلب و لم يذكر التبرع فأدأها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال (١)، إلا إذا علم كونه متبرعا.

المالك إلى ذمة المشتري، فيرده ان ذلك بحاجة إلى سبب، و الشرط لا يصلح أن يكون سببا لذلك.

و إن اريد منه أن المالك يبيع النصاب كله و لكن يشترط على المشتري أن يؤدي زكاته و يخسر من كيسه لا من كيس البائع، فيرده أنه لا يصح بيع الزكاة إلا بأجازة الحاكم الشرعي، و حينئذ يكون بيعه بالنسبة إليها فضوليا.

و إن اريد منه اشتراط البائع على المشتري اخراج الزكاة من النصاب و دفعها إلى أهلها لا بعنوان النيابة، فيرد عليه: ان ايتاء الزكاة بما أنه واجب على المالك فلا يصح من غيره إلا بعنوان النيابة عنه، على أساس أن الخطاب به متوجه إلى المالك، غاية الأمر انه لا يعتبر أن يكون الايتاء من المالك مباشرة، بل يجوز من غيره بعنوان النيابة عنه، و لا يوجد دليل على صحة الايتاء و مشروعيته من غير المالك في نفسه و بدون نية النيابة عنه، فإذا لم يكن مشروعا لم يصح اشتراطه أيضا، لأن الشرط لا يكون مشرعا.

و إن شئت قلت: ان ايتاء الزكاة و دفعها إلى الفقير بما انه عمل عبادي واجب على المالك، فلا بد أن يكون صادرا منه، و لكن أعم من أن يكون بالمباشرة، أو بالواسطة، أو صادرا من الحاكم الشرعي بعنوان الولاية، و حينئذ تتعين الزكاة بذلك، و اما كفاية ايتائها و دفعها إلى أهلها ممن لا يتوجه إليه الخطاب به في نفسه و بدون نية النيابة عن المالك فهي بحاجة إلى دليل، و لا يوجد دليل عليها و على تعيين الزكاة به و سقوطها عن ذمة المالك.

فالتيجة: ان الصحيح هو اشتراط البائع على المشتري أن يقوم باخراج الزكاة من النصاب نيابة عنه لا في نفسه و بدون نية النيابة.

(١) في اقتضاء هذه القاعدة الضمان اشكال بل منع، لأن مقتضاها عدم

[٢٧٩٩] الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً (١) بمجرد الدفع إليه.

[٢٨٠٠] الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاةً وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإلا فمظالم له وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحة.

[٢٨٠١] الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية، ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع (٢).

جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه، فإذا تصرف فيه و تلف ضمن، فيكون التلف هو سبب الضمان لا قاعدة الاحترام، ومن هنا لو لم يكن التصرف فيه متلفاً فلا ضمان.

و اما في المسألة، فالمالك كان يتصرف في ماله بدفعه عوضاً عن زكاة غيره، و لا يكون هذا التصرف منه على خلاف قاعدة الاحترام، و لكن لما كان ذلك بأمر غيره ضمن ذلك الغير، فيكون سبب الضمان الامر باتلاف مال محترم لا القاعدة نفسها، نعم تكون القاعدة بمثابة المقتضي له، و اما السبب المباشر فهو الأمر، و لولاه لم يكن ضامناً.

(١) بل يكفي كونه ثقة وإن لم يكن عدلاً، فإذا كان ثقة و دفعها إليه برئت ذمته باعتبار انه وضعها بيد من يثق بأنه يوصلها إلى أهلها، و عندئذ فان تلفت عنده فان كان بتفريط منه ضمن، و إلا فلا ضمان عليه أيضاً.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن ذلك انما يتم فيما إذا كانت الزكاة

السابقة و اللاحقة كلتاهما من نوع واحد كالحنطة - مثلا - و كانتا في الذمة، كما إذا تلف كل من النصاب السابق و اللاحق معا عنده، و بما انه لا تعين لكل منهما عن الأخرى في الواقع و لا تمييز بينهما، و مجرد كون احدهما من السنة السابقة و الأخرى من السنة اللاحقة لا يوجب تمييزا بينهما على أساس خروج هذه الخصوصية عن المأمور به، فعندئذ بطبيعة الحال تسقط عما في الذمة بنسبة ما أعطى منها، و أما إذا كانتا مختلفتين، كما إذا كانت احدهما في نصاب الابل و الأخرى في نصاب الغنم، بأن يكون عنده خمس من الابل و أربعون شاة، ففي مثل ذلك إن أعطى شاة من الأربعين، فإن نوى كونها زكاة عن الابل احتسبت لها، و الأ فهي زكاة للأربعين، و إن أعطى شاة من غير الأربعين انطبقت عليها زكاة الابل دون زكاة الشياه، لما مر من أن زكاة الشياه واحد من أجزائها على نحو الكلي في المعين، و عليه فاحتساب هذه الشاة زكاة عن الشياه يتوقف على امضاء ولي الزكاة كونها عوضا عنها، و الأ لم تحتسب، و كذلك الحال إذا كانت زكاة السنة السابقة في الذمة و اللاحقة في العين، كما إذا كانت ذمته مشغولة بزكاة حنطة السنة الماضية باعتبار أنها لم تبق بعينها و عنده حنطة أخرى من السنة الحالية متعلقة للزكاة، فانه إذا أخرج زكاة هذه الحنطة الموجودة عنده من نفسها فهي زكاة لها، و لا تكون عما في الذمة، و إذا أدى زكاتها من حنطة أخرى، فإن نوى كونها زكاة من الحنطة الموجودة عنده و كان ذلك باذن من وليها احتسبت لها، و الأ احتسبت عما في الذمة، اذ يكفي في احتسابها زكاة عنه عدم قصد كونها زكاة عن الأولى، بل قصدها عنها لا يضر اذا لم يكن الاداء مقرونا بالإذن، باعتبار أن الاحتساب عنها يتوقف على الإذن و الامضاء، و أما احتسابها عما في الذمة فهو لا يتوقف على شيء غير قصد كونها زكاة، لأنه لا يكون معنونا بعنوان خاص، فيكفي في انطباقه عليها نية الزكاة، و أمانية كونها زكاة من النصاب الموجود عنده فهي أمر زائد لا يضر بالانطباق، و يكون تخلفها من باب تخلف الداعي.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا كان كلا النصابين موجودا فعلا، فانه حينئذ لا ليس في البين، باعتبار أن زكاة كل منهما جزء من النصاب عنده.

[٢٨٠٢] الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، و في الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

[٢٨٠٣] الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتصر على الزكاة (١) و يصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكن إعاقته و رفع اضطرابه إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيرها، فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف و بعد حصولها يؤدي الدين منها، و إذا أعطى فقيراً من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنيا لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير، بخلاف المقام فإن الدين على الزكاة، و لا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل لأن هذه الأمور اعتبارية و العقلاء

نعم، لو أعطى الزكاة من مال آخر لم يقع زكاة لشيء منهما إلا بالإذن و الامضاء إذا كان من غير النقدين.

فالتيجة: ان الزكاة من النصابين أو أكثر إذا كانت في الذمة و كانت من نوع واحد فبما أنه لا تعين لما في الذمة و لا تمييز بينها فيها تسقط عنها بنسبة ما أعطى منها، و هذا هو المقصود من التوزيع في المتن، و اما إذا كانت إحداها في الذمة و الأخرى في العين، أو كانتا مختلفتين فلا موضوع للتوزيع كما مر.

(١) في الاقتراض على الزكاة اشكال بل منع.

أما أولاً: فلأن الزكاة حكم شرعي مجعول على الأموال الخاصة لدى توفر

يصححون هذا الاعتبار، و نظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم شروطها، و ليست ذات ذمة بنظر العرف و العقلاء لكي يصح القرض عليها، و لا يقاس الزكاة بالوقف، لأن الوقف مشروع خيري موجود في الخارج ذات ذمة لدى العرف و العقلاء.

و أما ثانياً: فلأن الثابت بالدليل انما هو ولايته على الزكاة بتبديلها إذا رأى فيه مصلحة و صرفها حسب ما يراه، و حفظها و غير ذلك مما يرتبط بمصالحها، و اما ولايته بالاقتراض عليها فهي بحاجة إلى دليل، باعتبار ان الاقتراض عليها لا يكون في مصالحها لكي يكون من شئون ولايته عليها.

و إن شئت قلت: ان المتيقن انما هو ثبوت ولايته فيما يرجع إلى مصالحها، لا مطلقاً، و بما أنه لا مصلحة لها في الاقتراض المذكور، فلا يجوز له ذلك.

و أما ثالثاً: فان معنى الاقتراض على الزكاة هو أن المال المقترض يصبح ملكاً لها، فاذا صار ملكاً لها لم يجز للحاكم الشرعي التصرف فيه لعدم ولايته على ملك الزكاة، و انما تكون له ولاية على عينها.

و دعوى: أن معنى الاقتراض على الزكاة الاقتراض على أهلها.

مدفوعة بأن الثابت انما هو ولايته على الزكاة لا على أهلها، فان ولايته عليه من جهة ولايته على الزكاة لا مستقلاً.

فالتيجة: ان الحاجة إذا دعت الى صرف المال في مصارف الزكاة لدفع مفسدة، أو لوجود مصلحة و لم يكن متبرع في البين، جاز للحاكم الشرعي أن يقترض مالا لنفسه و يصرفه فيها، ثم يؤديه من الزكاة، و بذلك يظهر ما ذكره الماتن رحمته في المسألة.

هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة (١) وعلى المستحقين (٢) بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول، وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حدوما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان (٣)، ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما (٤).

[٢٨٠٦] لسادسة عشرة: لا يجوز للفقير وللحاكم الشرعي أخذ الزكاة من

(١) هذا هو الصحيح، فإن له أن يقترض لنفسه و يصرفه فيما دعت الحاجة و الضرورة إلى صرفه فيه من مصارف الزكاة، ثم يؤديه منها، ولا يرجع هذا إلى الوجه الأول وهو الاقتراض على الزكاة، أو على أهلها.

(٢) ظهر أنه لا دليل على ولايته عليهم لكي يسوغ له الاقتراض على ذمتهم.

(٣) أقواهما العدم، إذ لا منشأ لهذه الولاية، ولا يوجد أي دليل عليها في نصوص الباب.

نعم، قد يتوهم أن نصوص تعجيل الزكاة قبل وقتها تدل عليها، ولكن لا أساس لهذا التوهم:

أما أولا: فلما تقدم من عدم إمكان الأخذ بظاهر تلك النصوص.

و أما ثانيا: فمع الاغماض عن ذلك و تسليم الأخذ بظاهرها، أنها تدل على جواز التعجيل قبل وقتها، ولا تدل على جواز إقراضها قبل أوانها أو الاستدانة لها.

(٤) فيه ان المظالم تختلف عن الزكاة و الخمس، فإن الزكاة و الخمس متعلقتان بالأعيان، و المظالم متعلقة بالذمة، و على هذا فإن كانت المظلمة من

المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية ب «دست گردان» أو المصالحة معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما، نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أدائها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة (١)، و مع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الأولى أن

شخص واحد، و عندئذ فان كانت متمثلة في الذمة بالقيمة فلا تعين فيها و لا تمييز و ان كانت متعددة، و حينئذ فبطبيعة الحال تسقط من القيمة بنسبة ما أدى منها و يبقى الباقي بلامتياز بين كونها من المظلمة الأولى أو الثانية أو الثالثة إلا إذا نوى ذلك و إن كانت متمثلة فيها بالمثل، و عندئذ فإن كانت في فردين من جنس واحد كالحنطة أو الشعير أو نحو ذلك فأیضا لا تمييز بينهما إلا بالأول و الثاني، و إن كانت متمثلة في جنسين متباينين كان كل منهما متعينا في الذمة و متميزا عن غيره، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر إلا بعنوان القيمة.

و أما إذا كانت المظلمة من شخصين أو اشخاص، فإن كانت قيمة، بأن يكون الثابت في الذمة القيمة، فلا يجب عليه حين التصديق أن ينوي الأول فالأول، أو من فلان و فلان، بل يكفي التصديق بعنوان الجامع، فيوزع على الجميع بالنسبة، و إن كانت مثلية، فان كانت متمثلة في افراد من جنس واحد، و حينئذ فان نوى حين التصديق التعيين و لو بعنوان الأول فالأول فهو، و الأوزع على الكل بالنسبة، و إن كانت متمثلة في اجناس متباينة كان كل منها متعينا في الذمة و متميزا عن الآخرين، فعندئذ لا يجزئ كل منها الا عما ينطبق عليه المأمور به، إلا أن يقصد به التصديق عن الآخر قيمة، و بذلك يظهر حال غير المظالم كالكفارة و نحوها.

(١) بل بخصوص الوجه الأول شريطة أن يكون الرد من الفقير عن طيب

يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

[٢٨٠٥] السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال (١).

نفسه كسائر موارد هداياه، وأما إذا كان من الحاكم الشرعي فهو محل إشكال بل منع، إذ لا دليل على ولايته على الرد عليه، لما مر من أن ولايته على الزكاة إنما تتمثل في أخذها و صرفها فيما يراه، وحفظها و غير ذلك ممّا فيه مصلحتها، وأما أخذها ثم ردّها، فبما أنه لا مصلحة للزكاة فيه، فلا ولاية له عليه، وأما كون المالك صار فقيراً لا يمكنه اداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى فلا يكون مبرراً لجواز ردّه إليه، لأن فيه مصلحة المالك لا مصلحة الزكاة، و حينئذ فوظيفة المالك أن يتوب إلى الله تعالى واقعا و حقيقة نادما عما صنعه في السابق و بانبا عن جزم و عزم على افراغ ذمته متى تمكن، فاذا فعل ذلك غفره الله تعالى حيث أنه أولى بالعدر. فالنتيجة: انه ليست هناك مصلحة تتطلب ولاية الحاكم على الرد.

و اما الوجه الثاني، و هو المصالحة، فان كان طرف المصالحة الحاكم الشرعي فلا دليل على ولايته عليها ما دام لم تكن هناك مصلحة عامه أو ضرورة تقتضي تلك المصالحة، وإن كان الفقير فقد مرّ انه لا ولاية له عليها.

و اما الوجه الثالث، فان كان بعنوان مصلحة الكثير في ذمته بالقليل فالحكم كما مر، وإن كان بعنوان ايتاء ما في الذمة لم يصح لأنه لا يمثل الا جزء مما في الذمة فلا يجزئ الا بمقداره دون الأكثر لمخالفته للواقع.

وإن شئت قلت: انه لا يجزئ الا بمقدار قيمته الواقعية دون قيمته الصورية التي يبتنى عليها الطرفان من دون واقع لها.

(١) و الأظهر اعتباره، لأن مورد أكثر روايات الباب و إن كان خصوص ما

[٢٨٠٦] الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور و مضيّ الحول من حينه، و أما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قاذح في وجوب الزكاة.

[٢٨٠٧] التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكثره مكره على عدم التصرف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة و كونه من عدم التمكن من التصرف يعتبر فيه الحول دون الأعم منه، و لكن في إطلاق بعض هذه الروايات كفاية، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(١) فان قوله عليه السلام: «و لا على المال الغائب عنك» يعم باطلاقه ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و على هذا فكما أن تعلق الزكاة بما يعتبر فيه الحول منوط بتوفر شرطين فيه اضافة إلى الشروط العامة.

أحدهما: اعتبار مضي الحول عليه.

و الآخر: التمكن من التصرف فيه طول الحول، فكذاك تعلق الزكاة بما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع منوط بتوفر شرطين اضافة إلى الشروط العامة:

أحدهما: صدق اسمائها الخاصة.

و الآخر: كون المالك متمكناً من التصرف فيها من هذا الحين. فإذا توفر فيها الشرطان تعلقت الزكاة بها، و الآ فلا.

الذي هو موضوع الحكم إشكال (١)، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان حاضرا وكان بحكم الغائب عرفا.

[٢٨٠٨] العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده، و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا، نعم لو اشترى خانا أو بستانا و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال (٢).

[٢٨٠٩] الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

[٢٨١٠] الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم سبيل الله.

[٢٨١١] الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

(١) الظاهر أنه لا إشكال في منعه عن وجوب الزكاة لما تقدم في أول الكتاب في الشرط الخامس (و هو التمكن من التصرف) من أن عدم التمكن منه المانع من وجوب الزكاة أعم من العقلي و الشرعي، و تمام الكلام هناك.

(٢) بل منع لما تقدم من أنه لا يجوز إعطاء الزكاة و لو من سهم سبيل الله لمن تجب عليه نفقته، بلافرق في ذلك بين أن يجعل الزكاة بمثابة رأس مال له و يستفيد من نمائه و منفعه، أو يصرف نفس الزكاة عليه، لأن الاستفادة من الروايات التي تنص على عدم جواز إعطاء الزكاة له بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أعم من صرف نفس الزكاة فيه، أو جعلها بمثابة رأس مال له

[٢٨١٢] الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة (١) و بلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضا، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، و أما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، و في وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدر المنذور إشكال (٢).

[٢٨١٣] الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة من أي شخص و في أي مكان كان، و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال و تبرأ ذمته و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

[٢٨١٤] السادسة و العشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة (٣)، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما و يصرف نماءه عليه. أو فقل، ان المتفاهم العرفي من التعليل في صحة الحجاج المتقدمة «بأنهم عياله لازمون له»^(١) عدم جواز صرف الزكاة عليهم و اعطائهم منها و لو جعلها مصدر رزق لهم، لأن ذلك ينافي «بأنهم عياله لازمون له» اذ معنى هذا أن معيشتهم على رقبته و لا تنفك عنها.

(١) لا يصح نذر النتيجة في المسألة، لأنه بمجرد لا يكون مملكا، بل يتوقف الملك على تملك المالك بسبب من الاسباب، و هو غير حاصل.

(٢) بل منع، و الأظهر عدم وجوبها لما تقدم من ان وجوب الوفاء بالنذر يمنع من التصرف في متعلقه، فيكون فاقدا لشرط التمكّن المعتبر في وجوبها.

(٣) في عدم الجريان اشكال، و لا يبعد الجريان، و ذلك لأن القبض او

بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

[٢٨١٥] السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء؛ يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء (١)، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

[٢٨١٦] الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا و بقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والتقدين.

الأقباض وإن كان من العمل الخارجي، إلا أنه على الرغم من ذلك قابل للتوكيل والاستناد إلى غير المباشر، فإذا كان كذلك كان قابلا لجريان الفضولية فيه، فانه إذا قام فضولي باقباض مال المالك زكاة للفقير ثم اجازته المالك، فلا مانع من الحكم بالصحة حيث أن اقباضه صار اقباضا للمالك بالاجازة.

وإن شئت قلت: ان المأموره ايتاء الزكاة، وهو عبارة عن اقباضها للفقير واعطاؤها له، فإذا كان اقباضها من مال المالك فضوليا من شخص أمكن تصحيحه بالاجازة شريطة أن يكون المال المعطى بعنوان الزكاة من الفضولي من نفس النصاب، أو من أحد التقدين، أو ممّا ينطبق عليه عنوان عين الزكاة المعين في الشرع، كما إذا كان عند المالك خمس من الابل - مثلا - وأعطى فضولي شاة للفقير زكاة، والأ فلا يمكن إلا بضميمة امضاء من ولي الزكاة ونتيجة صحة اقباض الفضولي باجازة المالك أن ما اعطاه بعنوان الزكاة أصبح زكاة واقعا.

(١) بل مع الجهل به أيضا يجوز له الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره،

[٢٨١٧] التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركا بين اثنين مثلا و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال (١) من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصته.

لإطلاق نصوص المسألة..

منها: صحيحة سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه، يأخذ منها شيئا؟ قال: نعم» (١). فانها باطلاقتها تشمل كلتا صورتين.

و منها: صحيحة الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام: «في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» (٢). فان قوله: «يأخذ منه لنفسه» يعم باطلاقه صورة احتمال أن اعطاء المال له لأن يدفعه إلى غيره، باعتبار أن هذا الاحتمال مفروض في السؤال، ولا يقين للسائل بالأعم بقرينة قوله «وإن لم يسم له».

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها، و هو ممن تحل له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال: و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا باذنه» (٣) فانها تدل باطلاقتها على جواز أخذه منها حتى فيما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره، و يؤكد هذا الإطلاق ما في ذيلها من الاستثناء.

(١) الأظهر عدم الاشكال في القسمة، فان الاشكال مبني على عدم ثبوت

١- الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

[٢٨١٨] الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصح منه (١) وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه، ويكون هو المتولي للنية، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقدمر سابقاً.

[٢٨١٩] الحادي والثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (٢)، ولاية المالك عليها في هذه الحالة، وافراز حصته الخالصة من الزكاة عن حصة شريكه المخلوطة بها، ولكن الظاهر ثبوت هذه الولاية للمالك، والنكتة في ذلك أنه لا شبهة في ولاية كل من الشريكين على قسمة المال المشترك بينهما، غاية الأمر إن كانت قبل إخراج الزكاة منه فكما أن حصة كل منهما تتعين بها، فكذا الزكاة المتعلقة بها بتبع تعيينها، وأما إذا أخرج أحدهما زكاة حصته دون الآخر، ثم أراد القسمة فالظاهر أن له الولاية عليها، إذ احتمال أن القسمة باطلة إلا إذا كانت باذن ولي الزكاة بعيد جداً. وعلى الجملة فكما أن للمالك ولاية على افراز حصته من حصة شريكه وتعيينها في مال خاص قبل إخراج الزكاة منها، فكذاك بعده وقبل إخراج شريكه الزكاة من حصته، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر به في هذه الصورة أن تكون القسمة باذن ولي الزكاة.

- (١) تقدم الإشكال في اعتبار الإسلام والایمان في صحة العبادة في المسألة (١) من فصل زكاة الأنعام، والمسألة (١٦) و (١٧) في أوائل كتاب الزكاة.
- (٢) في الوجوب اشكال بل منع، إذ لا منشأ له إلا إذا افترض تمامية أحد

أمور..

الأول: ان صرف المال الباقي في أحد الحقين معينا دون الآخر ترجيح من غير مرجح، فاذن من التوزيع.

و فيه: ان ذلك لا يقتضى تعين التوزيع، بل هو يقتضى تخيير المكلف في المسألة بين توزيع ذلك المال الباقي على الحقين، وبين صرفه في أحدهما خاصة دون الآخر، ومن المعلوم ان التوزيع ليس أولى من صرفه في أحدهما و اهمال الآخر، اذ الأمر يدور بين اهمال كل منهما في الجملة، أو اهمال أحدهما رأسا و العمل بالآخر، و لا يحكم العقل و لا الشرع بترجيح الأول على الثاني.

الثاني: قياس المقام بالمال المردد بين شخصين مع عدم وفائه بحق كليهما معا كالدينار المردد بين زيد و عمرو مثلا، فانه لا يمكن اعطاؤه لأحدهما معينا دون الآخر، لأنه ترجيح بلا مرجح، فلا مناص حينئذ من التوزيع، كما هو الحال في مسألة الودعي التي قد ورد فيها نص خاص يدل على التوزيع.

و الجواب: ان هذا القياس مع الفارق من وجوه..

أحدها: ان الثابت في المقام حقان، و في المقيس عليه حق واحد مردد بين هذا و ذاك.

ثانيها: ان مقتضى القاعدة في المقيس عليه الرجوع إلى القرعة و تعيين الحق بها لا التوزيع، و اما النص في مسألة الودعي فمضافا إلى أنه ضعيف سنداً، فهو على خلاف القاعدة، فمن أجل ذلك لا يمكن التعدي عن مودده إلى سائر الموارد.

ثالثها: ان المال في المقام لا يفي بكلا الحقين معا، لا أنه كله حق نعم انه متعلق لكلا الحقين فعلا بنسبة خاصة كالخمس و العشر أو نصف العشر، بمعنى ان جزءا من خمسة أجزاء المال الباقي خمس و جزءا من عشرة اجزائه أو عشرين منها زكاة، و هذه النسبة محفوظة في كلا الحقين فيه، و لابد من اعمالها، و انما الكلام في صرف الباقي من المال، و هل أنه يصرف في كلا الحقين على النسبة أو في أحدهما على سبيل البدل؟ و قد مر أنه لا ترجيح للأول على الثاني، و هذا بخلاف المال في المقيس عليه، فانه بكل اجزائه اما ملك لزيد

مثلا أو لعمره.

رابعها: ان الحق في المقيس عليه مردد بين شخصين معينين في الخارج، و متمحض في حق الناس و اما الحق في المقام فليس له صاحب معين في الخارج، بل هو بيد ولي الأمر، و لذا لا تنطبق عليه قاعدة العدل و الانصاف على تقدير تمامية هذه القاعدة في حق الناس، لعدم الموضوع لها في المقام، لأن موضوعها هو الحفاظ في الجملة على حق شخصين يكون مرددا بينهما.

الثالث: ان المال في المقام بما انه باق من المال الذي كان متعلقا للخمس و الزكاة فيكون من المال المتعلق لهما معا على النسبة، فاذن يكون التوزيع على القاعدة، و من هنا فرق بين كونهما متعلقين بالمال في الخارج و كونهما في الذمة، فعلى الأول يوزع المال عليهما بالنسبة، و على الثاني فلا موجب للتوزيع، لأن المكلف مخير بين توزيع المال عليهما و بين صرفه في أحدهما دون الآخر على سبيل البدل، و لا ترجيح للأول على الثاني لا بمرجح عقلي و لا شرعي.

و الجواب: ان المال الباقي بما انه من المال المتعلق للخمس و الزكاة فيكون التوزيع بالنسبة إليهما على القاعدة، و لا يجوز صرف الجزء المتعلق للزكاة في الخمس و بالعكس، و اما سائر اجزائه فلا تكون مشتركة بينهما و لا متعلقة لهما، و اما الحقان المتعلقان بالمال التالف فقد انتقلا الى الذمة، فاذن يدخل المقام من هذه الناحية في الشق الثاني و هو ما إذا كان الحقان في الذمة و لم يكن عنده ما يفى بهما معا. و على الجملة فيجب على المالك أن يخرج جزءا من المال الباقي بنسبة معينة بعنوان الخمس و يصرف في مصرفه، و جزءا منه بنسبة كذلك بعنوان الزكاة و يصرف في مصرفها، و اما الباقي فهو مخير بين التوزيع و ايفاء كل من الحقين في الجملة، و بين ايفاء أحدهما دون الآخر.

و دعوى: ان نسبة كل من الخمس و الزكاة إلى المال الباقي بما أنها نسبة الجزء المشاع إلى الكل فتكون ثابتة في كل جزء من اجزائه، فمن أجل ذلك لا يجوز صرفه تماما في الخمس و لا في الزكاة...

مدفوعة: بأن هذه النسبة و إن كانت شائعة بين تمام اجزائه إلا أن افرازها في جزء معين منه بيد المالك، حيث ان له الولاية على ذلك، و نتيجة هذا

بخلاف ما إذا كانا في ذمته و لم يكن عنده ما يفي بهما فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما، و إذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفارة و النذر و المظالم و ضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة و جب تقديمهما على البقية، و إن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاء (١) و لا يجب التوزيع و إن كان أولى، نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركة فالمالك مخير بين صرف مقدار من المال الباقي في مصرف الخمس، و مقدار آخر منه في صرف الزكاة، و بين اخراج زكاته و خمسه و صرف الباقي كلا في الوفاء بما في الذمة من الخمس أو الزكاة.

(١) في إطلاقه اشكال، فان وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أي واجب آخر بمقتضى ما دل على أن شرط الله قبل شرطكم، فان الظاهر منه عرفا أن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو ما شاكل ذلك لا يزاحم أي وجوب وضعه الله تعالى.

و اما وجوب الكفارة فهو يصلح أن يزاحم وجوب الزكاة و الخمس و الدين، و حينئذ لابد من تطبيق قواعد باب المزاحمة، و في ضوء هذه القواعد من تقديم وجوب الزكاة أو الخمس على وجوب الكفارة تطبيقا لتقديم الأهم على المهم و لو احتمالا.

و اما الدين المعجل المطالب به فعلا فالظاهر تقديمه على وجوب الكفارة لأمرين..

أحدهما: ان وجوب الكفارة مشروط بالقدرة الشرعية على ما يستفاد من أدلتها، و ظاهرها أن المراد من القدرة المأخوذة في موضوع وجوبها القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الأعم من الاختياري و الاضطراري، و وجوب الدين مشروط بالقدرة العقلية.

وجب التوزيع بالنسبة (١) كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضا كان في عرضها (٢).

[٢٨٢٠] الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسي رحمته الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمي رحمته الله: لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه و كأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى.

[٢٨٢١] الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضا، لكن ذكر المحقق القمي رحمته الله أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الأخذ فليس مكلفا بعدم الأخذ (٣).

و الآخرة: ان وجوب الدين أهم من وجوبها، أو لا أقل من الاحتمال.

ودعوى: ان تقديم الدين على الكفارة من باب تقديم حق الناس على حق الله تعالى.

مدفوعة: بأنه لا دليل على ذلك بل لابد أن يكون التقديم بملاك توفر أحد مرجحات باب المزاحمة.

(١) هذا في غير الكفارة والنذر حيث أنهما ليسا من الواجبات المالية، فلذلك لا يخرجان من الأصل.

(٢) بل الحج مقدم عليها للنص.

(٣) هذا غريب من المحقق القمي رحمته الله، فان العدالة إذا كانت شرطا في الأخذ للزكاة كالفقير لم يجز له أخذها إذا كان فاقدا لها، كما انه لم يجز إذا كان

[٢٨٢٢] الرابعة و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة و لم يجزئ، و لولا الإجماع أمكن الخدشة فيه، و محل الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربة في العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربة إذ المفروض تحققها حين الإخراج و العزل.

[٢٨٢٣] الخامسة و الثلاثون: إذا وُكِّل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقربة و قصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال (١)، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.

فاقتدا لشرط الفقر. فما ذكره رحمته من التفكيك بين الأخذ و المعطي في هذا الشرط لا يرجع إلى معنى محصل، نعم لو فرض الاختلاف بينهما في ذلك، فيرى المعطي اجتهدا أو تقليدا اعتباره، و الأخذ عدم اعتباره بحسب وظيفته الشرعية جاز للأخذ أخذها على تقدير الاعطاء.

(١) بل الظاهر الاجزاء لأن المالك اذا نوى القربة إلى الله تعالى بتوكيله له في اخراج زكاته الواجبة عليه و دفعها إلى أهلها كفى، لأنه بذلك قد قصد التقرب إليه تعالى باخراج زكاته و إن نوى الوكيل الرياء في دفعها إلى الأهل، لأن المعيار انما هو بنية الموكل القربة، و المفروض انه قد نوى التقرب في اخراجها و دفعها، باعتبار أن اخراج الوكيل اخراج للموكل حقيقة، و لا أثر لعدم قصد الوكيل التقرب به، لأنه لا يكون مأمورا به و أجنيا عنه ما عدا كونه واسطة في الايصال، و بذلك تمتاز الزكاة عن سائر العبادات لأنها قابلة للوكالة و الاستناد إلى غير المباشر حقيقة دون غيرها كالصلاة و الصيام و الحج، كما مر تفصيل ذلك في المسألة (١) من (فصل: الزكاة من العبادات).

[٢٨٢٤] السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الاجزاء كما مر (١) وإن كان المالك قاصدا للقرية حين دفعها للحاكم، وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الاجزاء إذا كان المالك قاصدا للقرية بالدفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيرا (٢).

[٢٨٢٥] السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولي للنية، و ظاهر كلماتهم الاجزاء (٣) و لا يجب على الممتنع

(١) الظاهر انه لا اشكال في الاجزاء إذا نوى المالك القرية و الاخلاص حين دفعها إلى الحاكم أو إلى وكيله باعتبار ان الزكاة تنعزل بذلك و تتعين في المال المدفوع به و إن لم يكن الحاكم و الوكيل قاصدا القرية عند الايصال إلى الفقير، هذا اضافة إلى أن ما ذكرناه سابقا من اعتبار نية القرية في ايتاء الزكاة مبني على الاحتياط.

(٢) في الضمان اشكال بل منع، لأن عزل الزكاة يتحقق بدفعها إلى الحاكم و تتعين بذلك، و قد مر ان العزل إذا كان مع القرية و الاخلاص كفى و إن كان الايصال إلى الفقير بغرض آخر كالرياء أو طلب الرئاسة أو نحو ذلك، و قد صرح الماتن عليه السلام في المسألة الرابعة و الثلاثين كفاية دفع الزكاة إلى الفقير رياء إذا كانت معزولة مع القرية.

(٣) هذا هو الصحيح على أساس ان الحاكم الشرعي بما انه ولي على الزكاة، فإذا امتنع المالك عن ادائها قام الولي مقامه في ايتاء الزكاة بتمام شروطه، منها نية القرية و الاخلاص، فإذا قام الولي باخراج الزكاة من مال المالك الممتنع و كان يدفعها إلى أهلها ناويا به القرية إلى الله تعالى

بعد ذلك شيء و إنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناء على اعتبار قصد القرية، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

[٢٨٢٦] الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة (١) إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، و إلا فمشكل.

أجزأ، و كان مفرغا لذمة المالك.

و إن شئت قلت: ان الزكاة تختلف عن سائر العبادات كالصلاة و الصيام و الحج، حيث أنها عبادة مالية صرفة مجعولة في الشريعة المقدسة لأصناف من المسلمين و لمصالح عامة في الإسلام لأجل المحافظة على العدالة الاجتماعية بمختلف جوانبها التي اهتم الإسلام بها مادية و معنوية، فلذلك جعل لها وليا لأن يتصدى أمرها للحفاظ عليها من التضييع و التفريط، و عليه فإذا امتنع المالك عن القيام بها قام وليها مقامه في ذلك للمحافظة على المصلحة العامة و عدم تضييع حقوق أهلها، و حينئذ فيكون الولي هو الناوي للتقرب إلى الله تعالى بالاتيان بها، باعتبار انه وظيفته الشرعية في هذه الحالة. فما في المتن من أن قصد الولي لا ينفع فيما هو عبادة واجبة على المالك لا يمكن الأخذ به، فانها و إن كانت عبادة واجبة عليه إلا أنها تختلف عن سائر العبادات، فإذا امتنع المالك عن الاتيان بها قام الولي مقامه في ذلك، على أساس ان الاتيان بها و ايصالها الى أهلها في هذه الحالة وظيفه له، فاذن كيف لا يكون قصده التقرب مجديا، لأنه انما لا يجدي في تقرب المالك لا في تقرب نفسه، و هذا بخلاف سائر العبادات فانها لا ترتبط بمصالح الغير، فلذلك لا ولي لها.

(١) في اعطائه من سهم الفقراء اشكال بل منع إذا لم يكن تحصيل العلم واجبا عينيا عليه، و قد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٨) من (فصل: في أصناف المستحقين).

[٢٨٢٧] التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، و أما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه اعانة على الحرام (١).

[٢٨٢٨] الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المنصوب نظرا إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، و لعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه إذ فيه لا يكون تصرفا في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء و الأخذ حيث إنهما فعلا خارجيان، و لكنه أيضا مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب و هو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي (٢)، فلا يبعد الإجزاء.

نعم، لا بأس باعطائه من سهم سبيل الله شريطة أن يكون تحصيله واجبا كفائيا، أو مستحبا، و الآ لم يجز، و بذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) فيه اشكال بل منع، فان صدق الاعانة يتوقف على أنه كان يقصد من وراء اعطاء الزكاة له اعانته على ما نواه من الرياء أو الرئاسة المحرمة، و أما إذا كان الاعطاء له بما انه فقيرا و طالب علم ديني، فلا يصدق عليه عنوان الاعانة، هذا اضافة إلى ما مر في الوصف الثاني من (فصل: في اوصاف المستحقين) ان عدم جواز اعطاء الزكاة لمن يكون اعطاؤها له اعانة على الإثم مبني على الاحتياط.

(٢) فيه: ان الواجب هو ايتاء الزكاة و اعطاؤها للفقير، و ايصالها اليه خارجا، فلا يصال عنوان للواجب الذي هو فعل خارجي، و مع ذلك لا يكون مصداقا للغصب، لأن الغصب من مقولة الأين التي هي عبارة عن كون الغاصب في المكان المنصوب، و هو لا يختلف باختلاف حالاته و أوضاعه، و لا يقيد بكونه على حالة واحدة و وضع واحد فيه، بل له الخيار في النقلة من نقطة إلى

[٢٨٢٩] الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقا، وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلاشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره (١)، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوبا إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

أخرى ومن وضع إلى آخر، كما أنه لا ينطبق على فعل آخر لا يكون منها كالأكل والشرب والأخذ والعطاء والضرب والتكلم وما شاكل ذلك، فإن هذه الأفعال بشتى أنواعها خارجة عن تلك المقولة، ولا تكون متحدة معها في الخارج، فإذا أدى المالك زكاة ماله إلى الفقير في المكان المغصوب صح، لأن الواجب وهو الأداء والاعطاء ليس تصرفا زائدا على كونه فيه، لأنه عبارة عن وضع المال المتمثل في الزكاة في يد الفقير، فانه وإن كان يستلزم حركة اليد، إلا أنها تصرف فيه دون وضعها في يده.

فالتيجة: ان الايصال ليس أمرا انتزاعيا معنويا لا واقع موضوعي له، بل له واقع وهو الواجب على المكلف كالإيتاء والاعطاء، كما أنه ليس عبارة عن الاستيلاء على العين الذي هو من مقولة الجدة، فان الايصال والاعطاء والإيتاء كل ذلك عنوان للفعل الصادر من المالك والاستيلاء على العين صفة للمالك لا أنه فعله. (١) مر في المسألة (١٧) ان الأظهر اعتباره، ولكن لا ثمرة بين القولين.

فصل في زكاة الفطرة

و هي واجبة إجماعاً من المسلمين، و من فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عمن أدت عنه، و منها أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال لو كيّله: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم و لا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت. قلت: و ما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت» و عنه عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة لأنه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة و قال: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) ^(١) و المراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية.

و الفطرة إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ، و إما بمعنى الدين أي زكاة الإسلام و الدين، و إما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر. و الكلام في شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و في من تجب عنه، و في جنسها، و في قدرها، و في وقتها، و في مصرفها، فهنا فصول :

فصل في شرائط وجوبها

و هي أمور..

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي و المجنون (١) و لا على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا (٢).

الثاني: عدم الإغماء (٣)، فلا تجب على من أهلك شوال عليه و هو مغمى عليه.

(١) في عدم وجوب الفطرة عليه اشكال، و الاحتياط لا يترك، إذ لا دليل على عدم الوجوب إلا الاجماع المدعى في كلمات بعض الأصحاب، و لكن قد ذكرنا غير مرة انه ليس بإمكاننا الاعتماد على الاجماع في المسألة لإثباتها شرعا. و اما حديث رفع القلم المتضمن للمجنون فهو ضعيف سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليه، و على هذا فالأحوط و الأجدر بالولي اخراج زكاة فطرته من ماله.

(٢) في سقوطها عن المجنون بالنسبة إلى عياله أيضا اشكال، و الاحتياط لا يترك كما مر.

(٣) فيه اشكال، بل منع، إذ لا دليل على أن الاغماء مانع عن وجوب الفطرة غير دعوى عدم وجدان الخلاف في المسألة. و هذه الدعوى على تقدير ثبوتها لا أثر لها فضلا عن ان ثبوتها محل اشكال بل منع. هذا اضافة إلى ما مر من أن الاغماء ملحق بالنوم لا بالمجنون لا حكما و لا موضوعا.

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك (١)، سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا (٢) و لم يؤد شيئا فتجب فطرتهم على المولى، نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة (٣) مع حصول الشرائط.

(١) في اعتبار هذا الشرط على القول بأنه يملك اشكال بل منع، اذ لا دليل عليه غير دعوى الاجماع، وقد مر انه لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات المسألة شرعا. وان شئت قلت: بناء على القول بانه لا يملك، فعدم وجوب الفطرة عليه انما هو من جهة فقره، لا من جهة انه مملوك، فاذن ليس هذا الشرط شرطا آخر في مقابل الغناء، واما بناء على القول بأنه يملك، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط غير نقل الاجماع في المسألة.

واما الروايات التي تنص على أن فطرة المملوك على مولاه فلا تدل على عدم وجوب الفطرة عليه مباشرة، لأن الظاهر منها أن وجوب فطرته عليه انما هو بملاك العيلولة كسائر افراد عائلته.

(٢) لكن الظاهر وجوب الفطرة عليه وإن قلنا بعدم وجوبها على سائر المماليك، وذلك لصحيفة علي بن جعفر: «انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته؟ قال عليه السلام: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته»^(١) فانها تنص على أن فطرته عليه لا على من كاتبه، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون مشروطا أو مطلقا.

(٣) فيه: ان الظاهر وجوبها عليه شريطة توفر سائر شروطها من البلوغ والغناء ونحوهما، لإطلاق أدلة وجوب الفطرة، ولا دليل على التقييد غير الاجماع المدعى على اعتبار الحرية، فانه على تقدير ثبوته لا يشمل المقام، واما

الرابع: الغنى، و هو أن يملك قوت سنة له و لعياله زائدا على ما يقابل الدين و مستثياته فعلا أو قوة بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا تجب على الفقير و هو من لا يملك ذلك و إن كان الأحوط إخراجها (١) إذا كان مالكا لقوت السنة و إن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط (٢) الإخراج إذا كان مالكا

ما دل على أن فطرة العبد على مولاه فهو منصرف عن العبد المحرّر بعضه، هذا اضافة إلى أنه لا ينافي وجوب الفطرة عليه مباشرة كما مر.

(١) بل لا يبعد ذلك، لأن المستفاد من مجموعة روايات الباب أن من يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاة فهي لا تحل له، سواء أكان ذلك من جهة وجود المال الكافي لمؤنة سنته عنده أم كان من جهة انه صاحب مهنة أو حرفة أو قدرة على الاكتساب. و ينص عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا تحل الصدقة لغنى، و لا لذي مرة سوى، و لا لمحترف و لا لقوى»^(١) فان مقتضى اطلاقه ان الصدقة محرمة على هؤلاء و إن كانوا مدينين و عاجزين عن الأداء إذا كانوا قادرين على أن يكفوا أنفسهم عن صرف الزكاة في اعاشتهم، و يؤكد ذلك جعل سهم الغارمين في الكتاب و السنة في مقابل سهم الفقراء، فان هذا يدل على أن المستحق لهم الفقراء غير المستحق لسهم الغارمين، لأن المستحق للأول هو الفقير، أي من لا تكون عنده مؤنة السنة، و المستحق للثاني هو المديون العاجز عن الأداء و إن كانت عنده مؤنة السنة بالفعل، او بالقوة فلا يحق للأول أن يأخذ من سهم الغارمين، و لا للثاني أن يأخذ من سهم الفقراء.

فالتيجة: ان وجوب الفطرة على من كانت عنده مؤنة السنة و إن كان مديونا و عاجزا عن الأداء غير بعيد، فلا يحق له أن يأخذ من سهم الفقراء، و يحق له أن يأخذ من سهم الغارمين.

(٢) فيه ان الاحتياط ضعيف جدا، و لا يوجد أي منشأ له لا نصا و لا فتوى،

عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سسته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مئونة يومه و ليلته صاع.

- [٢٨٣٠] مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مئونة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى و الأحوط (١).
- [٢٨٣١] مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر (٢)

و به يظهر حال ما بعده من الاحتياط.

(١) هذا هو الصحيح لإطلاق نصوص الباب..

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»^(١) فانها تنص على أن من يأخذ الزكاة لا تجب عليه الفطرة، و على هذا فالخارج من اطلاقات أدلة وجوب زكاة الفطرة على كل رأس هو من يستحق الزكاة، واما من لا يستحقها فهو يظل باقيا تحت الاطلاقات، و يعلم ذلك من كانت لديه مؤنة السنة فقط دون الأكثر لصدق انه ممن لا يستحقها. فالنتيجة: ان الفطرة واجبة على من كانت عنده مؤنة السنة فحسب دون الزائد تطبيقا لتلك الاطلاقات.

و دعوى: ان الفطرة لو وجبت عليه بدون الزيادة على المئونة عنده لانقلب فقيرا، فاذن يلزم من فرض وجوبها انتفاؤه بانتفاء موضوعه.

مدفوعة: بأن مجرد وجوبها لا يوجب انقلابه فقيرا لكي يلزم من فرض وجوده عدمه، و انما يوجب فقره دفعها إلى أهلها خارجا، فاذا دفعها إلى مستحقها صار فقيرا، فعندئذ يجوز له أن يأخذ من الزكاة بما تتم به مؤنة سسته.

(٢) هذا هو الأظهر فان مقتضى اطلاقات الآيات و الروايات التي تؤكد

مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، ان التكاليف الإلهية التي بلغها الله تعالى للبشر بواسطة رسوله ﷺ لا يمكن عادة أن تكون مختصة بمن آمن بالرسول ﷺ الذي هو واسطة في التبليغ و الارسال فحسب، بل الظاهر أنها تكاليف عامة لكافة البشر بمختلف الصنوف و الطبقات، لأنهم كما يكونون مكلفين بمعرفة الرسول ﷺ الذي هو واسطة بين الله تعالى و بين الناس في ابلاغ كافة احكامه تعالى اليهم، كذلك يكونون مكلفين بتلك الأحكام، و احتمال أن معرفة الرسول ﷺ شرط في التكليف بها بعيد جدا، و بحاجة إلى دليل، على أساس ان التكاليف الإلهية مجعولة من قبل الله تعالى على طبق المصالح و المفساد و الحكم، و مبلغة بواسطة رسوله ﷺ إلى الناس حرفيا، فاحتمال أنها مجعولة من قبل الله تعالى مشروطة بالاسلام بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه، و مقتضى اطلاقات الكتاب و السنة عدم الاشتراط.

نعم، قد استدل على الاشتراط بوجوه عمدتها وجهان..

الأول: بالآيات..

منها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١)

بتقريب ان الكفار لو كانوا مكلفين بالفروع كالمسلمين لكان تخصيص الخطاب بوجوب الصوم بالمسلمين فحسب لغوا، و بما ان صدوره من الله عزوجل كان مستحيلا فيدل على ان الكفار غير مكلفين بها.

و الجواب أولا: ان الآية الشريفة انما هي في مقام تطمين المسلمين و رفع الاستئثار و الاستيحاش عنهم ببيان ان وجوب الصوم ليس مقصورا عليكم، بل هو ثابت في حق الأمم السابقة أيضا، هذا إضافة إلى أن فيه خيرا لكم، و هو تقوى الله التي هي خير زاد لمن آمن بالله و رسوله، و هذه النكتة هي التي تستدعي تقييد هذا الخطاب بالمسلمين، لا اختصاصه بهم في الواقع، فاذن لا يدل هذا التقييد على الاختصاص.

و ثانيا: ان الملاك المبرر لحمل المطلق على المقيد لدى العرف العام انما هو وجود التنافي بينهما سواء أكان ذلك التنافي متمثلا في الايجاب و السلب أم كان متمثلا في وحدة الحكم و وحدة شخصية في طرف المطلق و أما إذا لم يكن تناف بينهما كذلك كما إذا كانا مثبتين و كان الحكم في طرف المطلق انحلاليا فلا يكون الدليل المقيد ظاهرا عرفا في عدم ثبوت الحكم للمطلق بل هو ظاهر في ان اخذه في لسانه اما بملاك اهتمام المولى به و ان ملاك الحكم في افراد هذه الحصة أكد و اهم من ملاكه في افراد سائر الحصص و هذا المقدار يكفى لتبريره و عدم كونه لغوا و جزافا او بملاك آخر، و على هذا فتخصيص وجوب الصوم بالمسلمين في الآية الشريفة اما ان يكون مبني على اساس ما اشرنا إليه من النكته او على اساس ان الغرض من وراء التكليف بما انه بعث المكلف و تحريكه نحو الفعل فهو لا يتحقق الا فيهم فاذن لا موجب لحمل المطلقات عليها على ضوء حمل المطلق على المقيد و من هنا يظهر ان خروج القيد عن اللغوية لا ينحصر بكونه قيذا للموضوع و شرطا للحكم في مرحلة الاعتبار و للملاك في مرحلة المبادئ لان النكته التي تبرر أخذه في لسان الدليل تختلف باختلاف الموارد و المقامات فقد تكون ذلك و قد تكون امرا آخر فالمعيار انما هو بوجود المبرر لأخذه أيا كان.

و منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) بتقريب أن تقييد وجوب الصلاة بالمؤمنين يدل على عدم وجوبها على غيرهم.

و الجواب أولا: أن الآية الشريفة لا تدل على أن الايمان شرط لوجوب الصلاة، بل الظاهر منها، و لا سيما بقرينة أنها تعليل لما في مجموعة من الآيات التي سبقتها التي وردت لبيان وظيفة المؤمنين في الصلاة في السفر، و في حال الخوف من العدو، و في حال الاطمئنان و الاستقرار، أن التقييد فيها انما هو بلحاظ ان الايمان دخيل في الالتزام بها عملا في كل حال، فمن أجل ذلك كانت

الصلاة عليهم كتابا مستقرا و ثابتا، و لا تنفك عنهم، و هذا بخلاف الكفار فان كفرهم بما انه مانع عن الالتزام بها في مقام العمل، فلا تكون ملازمة لهم، فالآية المباركة ليست في مقام التشريع.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك، يرد عليه نفس ما أوردناه على الاستدلال بالآية الأولى.

الثاني: بصحيفة زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عزوجل بعث محمدا صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولا و حجة الله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله و اتبعه و صدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه، و من لم يؤمن برسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما - الحديث -»^(١) بتقريب أنها تدل على أن وجوب معرفة الامام عليه السلام بعد معرفة الله و رسوله صلى الله عليه وآله، و بما أن وجوب معرفة الامام من الفروع و أهمها، فالصحيفة تدل على أن وجوبها بعد الأصول، و نتيجة ذلك أن من لم يؤمن بالرسول لا يكون مكلفا بمعرفة الامام فضلا عن سائر الفروع.

و الجواب: ان الصحيفة تنص على أمرين..

أحدهما: وجوب معرفة الامام على من آمن بالله و رسوله.

و الآخر: عدم وجوبها على من لم يؤمن بالله و رسوله. و أما من آمن بالله و لم يؤمن برسوله، فهل انه مكلف بمعرفة الامام؟ كما انه مكلف بمعرفة الرسول، أو لا؟ فالصحيفة لا تدل على انه لا يكون مكلفا بها، بل هي ساكتة عن هذه الصورة باعتبار أنها خارجة عن مورها.

فالتنتيجة: ان من لم يؤمن بالله فكما انه لا يمكن تكليفه بمعرفة الامام عليه السلام، لا يمكن تكليفه بمعرفة الرسول صلى الله عليه وآله أيضا، و أما من آمن بالله تعالى

لكن لا يصح أدائها منه (١)، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

[٢٨٣٢] مسألة ٣: يعتبر فيها نية القرية كما في زكاة المال، فهي من العبادات، ولذا لا تصح من الكافر.

[٢٨٣٣] مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضا، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما.

[٢٨٣٤] مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوبا أو ندبا (٢) سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال.

[٢٨٣٥] مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعا

و لم يؤمن برسوله ﷺ فالصحيحة لا تشمل هذه الصورة التي هي محل الكلام، ولا تدل على عدم وجوب معرفة الامام فيها، وأنه مشروط بمعرفة الرسول ﷺ، فتكون أجنبية عنه، فاذن يرجع فيها إلى اطلاقات الكتاب والسنة التي مقتضاها عدم الاشتراط. إلى هنا قد تبين أن الأظهر تكليف الكفار بالفروع كالأصول شريطة: إيمانهم بالله تعالى مع عدم إيمانهم بالرسول ﷺ.

(١) تقدم الاشكال في ذلك في المسألة (١١) من (فصل: زكاة الأنعام)، و المسألة (١٦) و (١٧) في أوائل كتاب الزكاة. وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(٢) بل الأحوط وجوبا تركه، وقد مر تفصيله في المسألة (٢٠) من (فصل: بقية أحكام الزكاة - فيه مسائل).

للشرائط، فلو جنَّ أو أغمي عليه (١) أو صار فقيرا قبل الغروب و لو بلحظة بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه و لو الأدواري أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنيا أو تحرّر و صار غنيا أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم، و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

(١) تقدم الكلام فيهما انفا، ثم انه على تقدير اعتبار هذه الشروط، فالأظهر هو ما في المتن من عدم الفرق بينهما و بين المولود و من أسلم، لأن النص وإن كان مختصا بالآخرين، إلا أن المتفاهم العرفي من التعليل فيه عدم الفرق بينهما، و هو متمثل في صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا»^(١) لأن قوله عليه السلام: «قد خرج الشهر» بمثابة التعليل لعدم وجوب الفطرة، حيث ان المستفاد منه عرفا ان المعيار في وجوب الفطرة انما هو بكون المكلف واجدا لشروط التكليف قبل خروج الشهر، و أما إذا خرج الشهر و هو فاقد لها فلا شيء عليه و إن صار واجدا بعد ذلك. و تؤيد ذلك رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المولود يولد ليلة الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة الأعلى من أدرك الشهر»^(٢) فانها و إن كانت أوضح دلالة من الأولى، إلا انها ضعيفة سنداً بعلي بن حمزة. فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها، و لكن لا بأس بالتأييد. هذا اضافة إلى أن احتمال خصوصية لإسلام اليهودي

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

أو النصراني و كذا للمولود في مورد الصحيحة بنظر العرف غير محتمل، بل المتفاهم العرفي منها أنه لا أثر لتوفر شروط الوجوب بعد خروج الشهر. فالنتيجة: ان الصحيحة تدل عرفاً على أن مبدأ وجوب الفطرة من بداية غروب الشمس ليلة العيد، و عليه فكل من كان واجداً لشروط وجوبها وقت الغروب وجبت الفطرة عليه، و الأ فلا، و لا فرق في ذلك بين اصناف الشروط كالإسلام و البلوغ و العقل و الحرية و وجود المولود، هذا اضافة إلى أن لازم اختصاص الصحيحة بالولادة و الإسلام أن مبدأ الوجوب بالنسبة إليهما من الغروب دون غيرهما، و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

فصل في من تجب عنه

يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر (١)، من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره و الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرّم، وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له و إن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مدة (٢)، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضا حيث ان بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم اعتبر كونه

(١) سبق أن مبدأ وقت الوجوب من غروب الشمس، و على هذا فيجوز اخراج الفطرة من ذلك الوقت إلى يوم العيد على تفصيل سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، و من هنا يكون اخراجها من الواجب الموسع.

(٢) فيه اشكال بل منع، إذ لا يتوقف صدق العيلولة عرفا على البقاء عنده مدة، بل قد يصدق على البقاء لديه ليلة واحدة، فالمعيار انما هو بصدق العيلولة، و يدور الحكم مدارها وجودا و عدما، و تنص على ذلك مجموعة من الروايات..
منها: صحيحة عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه، فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم،

الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»^(١).
و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، ألا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أتكون عليه فطرته؟ فقال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، و قال: العيال الولد و المملوك و الزوجة و أم الولد»^(٢).

و منها: صحيحة عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطرة عنه»^(٣).
و منها: غيرها.

و المستفاد من هذه النصوص أن وجوب فطرة شخص على آخر مرتبط بصدق عنوان العيلولة عليه، فان صدق وجبت فطرته عليه و ألا فلا.
ثم ان الظاهر من كلمة العيلولة عرفا نحو من التابعة، أي تابعة المعال للمعيل على نحو يعد المعال من متعلقاته في أمور معاشه، و لا يكفي في صدقها مجرد اعطاء مال لشخص أو اباحته له بمقدار نفقته، كما اشير بذلك في صحيحة الحجاج. و على ضوء هذا الأساس يظهر انه لا تجب فطرة من يدعى للعشاء او الافطار، سواء حضر قبل الغروب أو بعده، اذ ليس له نحو من التابعة لكي يصدق عليه عنوان العيلولة، و هذا بخلاف الضيف النازل في ذلك الوقت عنده، فان له ن نحوا من التابعة، فمن أجل ذلك يصدق عليه عنوان العيلولة.
فالتيجة: ان المعيار انما هو بصدق عنوان العيلولة، فان صدق وجبت فطرته على المعيل، و إن لم يصدق لم تجب و إن كان من واجبي النفقة.

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨.

عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعوا قبل ذلك (١).

[٢٨٣٦] مسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارنا له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالا له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

[٢٨٣٧] مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيا وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ (٢)، نعم لو كان المعيل فقيرا والعيال غنيا فالأقوى وجوبها على نفسه

(١) هذا إذا لم يصدق عليه عنوان العيلولة، والا وجبت الفطرة عنه.

(٢) بل هو الأقوى إذا كان المعيل ناسيا أو غافلا، لأنه في هذه الحالة بما أنه لا يعقل جعل التكليف له فلا يكون مشمولا لإطلاق أدلة الاستثناء التي تنص على أن زكاة المعال على المعيل، لأنها لا تعم ما إذا كان المعيل ناسيا أو غافلا أو جاهلا مركبا في الواقع، وعلى هذا فالمعال في هذه الحالة كان يبقى مشمولا لإطلاقات أدلة وجوب زكاة الفطرة لأن الخارج منها هو المعال الذي يكون المعيل مكلفا بإخراج زكاته لا مطلقا، فاذن لا مانع من التمسك بها لإثبات وجوب الزكاة على المعال نفسه شريطة أن تكون شروطه متوفرة فيه.

فالنتيجة: إن أدلة الاستثناء في نفسها قاصرة عن شمول الناسي أو ما بحكمه، فيكون حاله حال المعيل الفقير.

و لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه (١).

[٢٨٣٨] مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضا، وأما إن عاها أو عال المملوك غير الزوج و المولى فالفطرة عليه مع غناه.

[٢٨٣٩] مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما (٢).

[٢٨٤٠] مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل النية (٣)، و الأحوط نية الموكل أيضا على حسب ما مر في زكاة المال، و يجوز توكيله في الإيصال و يكون المتولي حينئذ هو نفسه، و يجوز الإذن في الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها، بل

(١) بل لا وجه له، لأن المعيل إذا لم يكن مكلفا بإخراج زكاة المعال واقعا، فبطبيعة الحال يكون التكليف بإخراجها متوجها إليه بمقتضى الاطلاقات، و عندئذ فسقوطه عنه بقيام المعيل بأدائها بحاجة إلى دليل، و مقتضى القاعدة عدم السقوط، لأن سقوط المأمور به عن شخص بفعل غيره بحاجة إلى دليل.

(٢) مر في الأمر الأول من (فصل: شرائط وجوبها) الاشكال في سقوط الفطرة عن المجنون.

(٣) تقدم في المسألة (٣٥) من الختام، و المسألة (١) من (فصل: الزكاة من

يجوز توكيه أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه (١)، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا و سابقه.

[٢٨٤١] مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيا أو فقيرا و تكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى (٢)، وإن كان الأحوط العدم.

العبادات) تفصيل ذلك.

(١) في كفاية ذلك اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب عمن يجب عليه الا بقيامه بالاتيان به مباشرة، و اما سقوطه بالنيابة أو الوكالة أو بالاذن لقيام غيره بالاتيان به فهو بحاجة إلى دليل، و قد دل الدليل على ذلك في باب الزكاة، حيث ان المالك لا يكون ملزما بالاتيان بها مباشرة، فان له أن يوكل آخر في اخراجها و دفعها إلى اهلها، أو يأذن بذلك، أو بالدفع عن ماله ثم الرجوع إليه شريطة أن يكون ذلك المال من أحد النقدين، أو إذا لم يكن من أحدهما كان باجازه من الحاكم الشرعي، و أما إذا تبرع آخر زكاة غيره بدون اذنه و أمره، فلا يكون مجزيا، و لا يتعين زكاة، على أساس انه غير مستند إلى المالك، و كفايه ذلك و اجزأؤه بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه، لأن المقدار الثابت بالدليل هو ان يكون ذلك باذن منه حتى يستند إليه و يصدق انه أخرج زكاته.

نعم، ان ذلك يكفي في الدين، فاذا تبرع شخص وفاء دين آخر بدون اذنه كفى في سقوطه عن ذمته للنصوص الخاصة، بل السيرة العقلائية.

(٢) سبق أنه لا يجزئ إلا أن يكون باذنه و أمره، و لا يقاس ذلك بالدين للفرق

بينهما من وجوه..

[٢٨٤٢] مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (١) كما في زكاة المال، و تحل فطرة الهاشمي على الصنفين، و المدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، و في العكس يجوز.

[٢٨٤٣] مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده و في منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا مؤديا أو لا،

الأول: ان الفطرة ليست من الواجبات المالية، و من هنا لا تخرج من الأصل.
الثاني: أنها واجبة تعبدية دون أداء الدين فانه واجب توصلي لا يتوقف حصول الغرض منه على قصد القرية.

الثالث: ان سقوط الدين بالتبرع بدون اذن المدين بحاجة إلى دليل، و لا دليل في المقام على السقوط.

(١) هذا هو الصحيح و لكن لا للإجماع، لما ذكرناه غير مرة من انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع في المسألة، بل للروايات التي تنص على حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي.

مرة: بلسان الصدقة.

و أخرى: بلسان الزكاة.

و ثالثة: بلسان الزكاة المفروضة.

و رابعة: بلسان الصدقة الواجبة، و كل هذه العناوين تشمل الفطرة بضميمة

و إن كان الأحوط (١) في الزوجة والمملوك إخراجهما مع فقر العائل أو القرائن المتوفرة في الروايات..

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس اموال و انما كانت الفطرة»^(١) فانها تدل على أن المراد من الزكاة في الآية الشريفة أعم من الفطرة.

و منها: صحيحة أبي بصير و زرارة جميعا قالا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة، يعني الفطرة، كما أن الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة، لأنه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا - الحديث-»^(٢) فانها تدل على أن الفطرة من أحد مصاديق الزكاة.

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»^(٣).

فالتيجة: ان الروايات الناهية بضميمة تلك القرائن تعم الفطرة.

و في مقابل هذه الروايات معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فانها تحل لهم، و انما تحرم على النبي ﷺ و على الإمام من بعده و على الأئمة عليهم السلام»^(٤) فانها تنص على حلية زكاة غير الهاشمي على الهاشمي، و هذه الرواية معارضة للروايات التي تنص على حرمة ذلك، و لكن بما أن تلك الروايات بلغت من الكثرة حد التواتر اجمالا فهي لا تصلح أن تعارضها، بل لابد من طرحها تطبيقا لطرح الروايات المخالفة للكتاب أو السنة.

(١) و فيه: انه لا منشأ لهذا الاحتياط و كذا ما بعده، لعدم خصوصية لهما من هذه الناحية، فالروايات مطبقة كلا على أن العبرة انما هي بصدق عنوان العيلولة،

١- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

٣- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

٤- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حيثئذ أيضاً.

[٢٨٤٤] مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم (١) أو أذن لهم في التبرع عنه.

[٢٨٤٥] مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عياله (٢) معاً وكانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً، وبذلك يظهر حال الاحتياط في المسألة العاشرة.

(١) هذا شريطة أن يكون واثقاً بالإخراج، والأفلا يسقط عنه، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) في التوزيع بالنسبة اشكال، لأن الروايات التي تنص على وجوب الفطرة على المعيل عن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك لا تعم المقام، لأنها ظاهرة عرفاً في وجوب فطرة كل فرد ورأس على من يعوله، وعلى هذا فإن صدق على العبد المشترك عنوان العيلولة لكل منهما مستقلاً وجبت فطرته على الكل مستقلاً بمقتضى إطلاق الروايات، غاية الأمر أنها تسقط عن ذمة كل منهما بقيام الآخر بها باعتبار أن الواجب فطرة واحدة لا أكثر. وإن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على أي منهما، وإن صدق عنوان العيلولة لهما معاً، بمعنى أن نصفه عيال لأحدهما ونصفه الآخر

و لا فرق في كونهما عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهايأة و غيرها و إن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما (١)، فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض، و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين، فأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق.

عيال للآخر، و المجموع عيال لهما معا على نحو الاشتراك، باعتبار أن عيلولة النصف ليست موضوعا لوجوب الفطرة و كذلك عيلولة المجموع المركب من فردين أو افراد، فمن اجل ذلك لا يكون مشمولا للروايات. و إن شئت قلت: أنها منصرفه عما إذا كان فرد واحد عيالا لمجموع فردين أو افراد لا لكل واحد مستقلا.

منها: قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد: «الفطرة واجبة على كل من يعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك»^(١) فان الظاهر منها عرفا ان المعيار في وجوب فطرة العيال على المعيل صدق انه عياله، و الفرض انه لا يصدق عليه انه عياله، بل هو عياله و عيال غيره معا على نحو الشركة، و لكن مع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة باخراج فطرته مشتركا، كما ان الأحوط و الأجدر وجوبا على المملوك المذكور أن يخرج فطرته عن نفسه على القول بأنه يملك و كان غنيا، شريطة عدم قيام مالكيه باخراج فطرته. و يؤيد ذلك قوله عليه السلام في رواية زرارة: «إذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، و إذا كان عدة العبيد عدة الموالي سواء، و كانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، و إن كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»^(٢) و بذلك يظهر حال ما بعده. (١) فيه ان الظاهر كون فطرته على من دخل وقت الوجوب و هو عنده،

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

[٢٨٤٦] مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معاف الحال كما مر في المملوك بين شريكين (١) إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه (٢)، نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية (٣)، والأظهر ما ذكرنا.

[٢٨٤٧] مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت أما له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطرة له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب (٤) إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر.

لصدق عنوان العيلولة عليه، حيث أنه ليس أقل شأنًا من هذه الناحية من الضيف النازل عنده في هذا الوقت.

(١) مرّ الاشكال في وجوب فطرته عليهما على نحو الاشتراك وبالنسبة.

(٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم، حيث أن مورد الاحتياط الاستحبابي في المسألة المتقدمة هو ما إذا كان العبد المشترك عيالا لأحدهما دون الآخر، فانه في هذه الحالة إذا كان المعيل معسرا والمالك الآخر موسرا كان الأحوط والأجدر به اخراج حصته، واما في هذه المسألة فالمفروض انه عيال لكليهما معا، في هذه الحالة اذا كان أحدهما معسرا وجبت على الآخر حصته.

فالتيجة: أن هذه المسألة خارجة عن مورد الاحتياط موضوعا.

(٣) هذا اذا صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلا، وفي هذه الحالة فكما يمكن أن تكون فطرته واجبة عليهما بوجوب كفائي يمكن أن تكون واجبة بوجوبين مشروطين.

(٤) فيه: ان الاستحباب مبني على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن، وهي

غير تامة.

[٢٨٤٨] مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم (١).

[٢٨٤٩] مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيولة، فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

[٢٨٥٠] مسألة ١٥: لو ملك شخصا مالا هبة أو صلحا أو هدية وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفا و وهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

[٢٨٥١] مسألة ١٦: لو استأجر شخصا و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، و المناط الصدق العرفي في عده من عياله و عدمه.

[٢٨٥٢] مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه و صار ضيفا عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (٢)، وكذا لو عال

نعم لا بأس باخراجها عنه برجاء ادراك الواقع.

(١) باعتبار أن وجوبها يدور مدار صدق عنوان العيولة، و من المعلوم انه لا يعتبر في صدقها أن يكون الإنفاق عليهم من المال الحلال.

نعم ان الفطرة لابد أن تكون من المال الحلال، و ألا فلا تكون مجزية.

(٢) الظاهر عدم الاشكال في وجوب فطرته اذا صدق عليه عنوان العيولة كما هو المفروض لإطلاق الأدلة، و عدم الدليل لتقييد إطلاقها بما إذا كانت العيولة برضا المعيل و اختياره، فان قوله عَلَيْهِ في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة

شخصاً بالإكراه و الجبر من غيره، نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً و هو مجبور في طعامه و شرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال و لا الضيف عليه.

[٢٨٥٣] مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته «الفطرة واجبة على كل من يعول»^(١) مطلق و باطلاقه يشمل ما إذا كان تحقق هذا

العنوان بدون رضا المعيل و قهراً، و كذلك غيرها من روايات الباب.

قد يقال كما قيل: ان قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»^(٢) يدل على أن صاحب البيت هو الذي يضم الشخص إلى عياله باختياره و رغبته. و مثله قوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عيسى: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه»^(٣) فانه يدل على أن صاحب البيت هو الذي يغلق الباب باختياره و ارادته.

و الجواب: أنهما تدلان على وجوب زكاة العيال على المعيل إذا كان باختياره و رغبته، و أما إذا لم يكن كذلك، بأن كان بالقهر و بدون الرضا فلا تدلان على عدم وجوب زكاته عليه، و ساكتان عن حكمه، هذا اضافة إلى أن المتفاهم العرفي منهما أن المعيار انما هو بصدق عنوان العيال، و لا يرى خصوصية لكون ضم فرد آخر إلى عياله باختياره أو بغير اختياره.

فالنتيجة: أنهما لا تصلحان لتقييد الروايات المطلقة الدالة باطلاقها على أن المعيار في وجوب الفطرة انما هو بصدق العيال و إن كان بغير الاختيار، و بذلك يظهر حال ما بعده.

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨.

٣- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٣.

شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته (١) عنه و عن عياله، وإن كان عليه دين و ضاقت التركة قسّمت عليهما بالنسبة.

[٢٨٥٤] مسألة ١٩: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها (٢) دون البائن إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها.

[٢٨٥٥] مسألة ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.

(١) في الوجوب اشكال بل منع، لأن وجوب الفطرة تكليف متعلق باعطاء المال المحدّد شرعا من دون جعل حق فيه للغير، فمن أجل ذلك ليس من الواجبات المالية كزكاة المال و الخمس حتى تخرج من الأصل، و من هنا تسقط عن الذمة إذا أخر اخراجها إلى ما بعد صلاة العيد لمن يصلّيها، أو إلى ما بعد الزوال لمن لم يصلّها، فلو كانت من الواجبات المالية كالخمس و الزكاة فلا معنى لسقوطها. و به يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا شريطة صدق العيلولة عليها، لما مر من أن وجوب الفطرة يدور مدار صدقها وجودا و عدما، لا مدار الزوجية و لا وجوب النفقة، و عليه فلا فرق بين الرجعية و البائن.

فصل في جنسها وقدرها

و الضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس (١)، و هو الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و الذرة و غيرها، و الأحوط

(١) فيه: ان هذا العنوان لم يرد في شيء من الروايات المعتبرة، و انما ورد ذلك في رواية ابراهيم بن محمد الهمداني^(١)، و هي ضعيفة سنداً.

بيان ذلك: ان روايات الباب تصنف إلى مجموعتين..

الأولى: تمثل الفطرة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط، و هي روايات كثيرة.

الثانية: تمثلها في ما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيرهما.

و لا تنافي بين المجموعتين، فان المجموعة الأولى تنص على وجوب اخراج الفطرة من الأطعمة الخاصة المذكورة، و اما بالنسبة إلى غيرها فهي ساكتة، و لا تدل لا على الكفاية و لا على عدمها. و المجموعة الثانية تنص على وجوب اخراج الفطرة عما يغذون القوم من الأطعمة، و اما بالنسبة إلى ما لا يصدق عليه ذلك العنوان فهي ساكتة عنه نفياً و اثباتاً، فلذلك لا تعارض بينهما.

فالتنتيجة: انه يكفى الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط و إن لم تكن من الغذاء الغالب في البلد، كما انه يكفى كل ما ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب في البلد و إن لم يكن من الأطعمة المذكورة.

الاقتصار على الأربعة الاولى (١) وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفي الدقيق والخبز (٢) والماش و العدس، و الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب (٣)، هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له، لكن الأولى و الأحوط حيثئذ دفعها بعنوان القيمة (٤).

[٢٨٥٦] مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزئ المعيب (٥)، و يعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو

(١) فيه: انه لا منشأ لهذا الاحتياط اصلا، فانها إن كانت من الغذاء الغالب في البلاد دون غيرها يتعين الاقتصار عليها، باعتبار أن كلا العنوانين متوفران فيها، لا أنه أولى و أجدر، و إن لم يكن منحصرا بها فلا وجه للأولوية أيضا مع التصريح بكفاية اللبن إذا كان من الغذاء الغالب.

(٢) في الاجزاء به اشكال بل منع، لأن الحنطة أو الشعير و إن كان لا موضوعية له حسب المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم و الموضوع، و كفاية تمام مشتقاته شريطة أن لا تقل عن صاع، و على هذا فعدم كفاية صاع من الخبز على أساس أن مشتق الحنطة فيه يكون أقل من صاع فلذلك لا يكفي، نعم إذا كان مشتق الحنطة فيه لا يقل عن صاع كفى.

(٣) تقدم الكلام فيه في أول هذا الفصل.

(٤) بل يتعين ذلك على مذهبه عليه السلام إذا كان المال المدفوع مما لا ينطبق عليه أحد العناوين المنصوصة، نعم بناء على ما قويناه من عدم كفاية دفع القيمة عنها إلا إذا كانت من أحد التقدين فلا يكفي، و أما إذا لم ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب في البلاد و لكن ينطبق عليه غيره مما هو منصوص فلا معنى للاحتياط بدفعها بعنوان القيمة.

(٥) الظاهر هو الاجزاء شريطة أن لا يكون العيب بدرجة يوجب سقوطه

تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به.

[٢٨٥٧] مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير أو غيرهما من الأجناس الاخر (١)، و على هذا فيجزئ المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمة، و كذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزئ بعنوان القيمة.

[٢٨٥٨] مسألة ٣: لا يجزئ نصف الصاع مثلا من الحنطة الأعلى و إن كان يسوى صاعا من الأدون أو الشعير مثلا إلا إذا كان بعنوان القيمة.

[٢٨٥٩] مسألة ٤: لا يجزئ الصاع الملقق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفًا من الشعير مثلا إلا بعنوان القيمة.

[٢٨٦٠] مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناطق قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

عن عنوان الغذاء و القوت أو الطعام، فانه حينئذ يكون مشمولًا لإطلاقات الأدلة.

(١) في الاجتزاء بها اشكال بل منع، فانه بحاجة إلى دليل يدل عليه، على أساس أن مقتضى القاعدة عدم اجزاء غير المأمور به عن المأمور به، و قد دل الدليل على الاجزاء فيما إذا كانت القيمة من أحد النقيدين لا مطلقا.

نعم، قد يتوهم أن موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة»^(١) تدل على كفاية القيمة مطلقا و إن لم تكن من أحد النقيدين.

[٢٨٦١] مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمة أو العكس.

[٢٨٦٢] مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبث على الأصح (١) وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرتال، والصاع أربعة أمداد و هي تسعة أرتال بالعراقي، فهو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف - التي هي تسعمائة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالا و ثلث مقال - نصف حقة و نصف وقية و أحد و ثلاثون مثقالا إلا مقدار حمصتين، و بحسب حقة الإسلامبول - و هي مائتان و ثمانون مثقالا - حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال، و بحسب المن الشاهي - و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا - نصف منّ إلا خمسة و عشرون مثقالا و ثلاثة أرباع المثقال.

و الجواب: ان المنصرف عرفا من اطلاق القيمة في امثال المورد هو النقد، و ارادة غيره بحاجة إلى مؤنة زائدة، فاذا قال شخص لآخر أدفع إليك قيمة الدار مثلا، فالمنصرف منها عرفا دفع أحد النقدين اليه.

فالتيجة: أن الموثقة لو لم تكن ظاهرة في أن المراد من القيمة فيها النقد لم تكن ظاهرة في الأعم، بل هي مجملة فالقدر المتيقن منها النقد. و به يظهر حال ما بعده، كما يظهر بذلك حال المسائل الآتية.

(١) بل هو الصحيح، للروايات الكثيرة التي تنص على ذلك، و في بعض منها أن السنة قد جرت بصاع، و في مقابلها روايات تتمثل في ثلاث

طوائف..

الأولى: تنص على أن قدر الفطرة من الحنطة نصف صاع.

منها: صحيحة معاوية ابن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير»^(١).
و منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن صدقة الفطرة؟ فقال: على كل من يعول الرجل على الحر و العبد، و الصغير و الكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، و الصاع أربعة امداد»^(٢).

الثانية: تنص على أن قدرها نصف صاع من مجموعة تلك الاجناس.

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزئ عنه القمح و العدس و السلت و الذرة، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب»^(٣).

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك - إلى أن قال - عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين - الحديث»^(٤).

الثالثة: رواية علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق باربعة ارطال من لبن»^(٥).

و منها: رواية محمد بن ريان قال: «كتبت إلى الرجل اسأله عن الفطرة

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٢.

٣- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٣.

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١١.

٥- الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

و زكاتها كم تؤدي؟ فكتب: أربعة ارطال بالمدني^(١)، و لكن لا يمكن الاعتماد على شيء من هذه الطوائف.

أما الطائفة الأولى، فيما أنها معارضة للروايات التي تدل على أن قدر الفطرة في الجميع صاع فلا بد من حملها على التقية لموافقتها للبدعة التي سنّها عثمان في زمانه، و هي جعل الفطرة من الحنطة نصف صاع، ثم نسخت تلك البدعة في زمان خلافه أمير المؤمنين عليه السلام، و لما جاء دور معاوية أحيا بدعة عثمان، فمن أجل ذلك نسبها في بعض الأخبار الى عثمان، و في بعضها الآخر الى معاوية، و قد نصت على أنها من سنة عثمان صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة، هذا اضافة إلى أن روايات الصاع روايات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالا، فاذن لابد من طرح تلك الطائفة من جهة مخالفتها للسنة أيضا.

و أما الطائفة الثالثة، فهي ساقطة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها، نعم لو تمت تلك الطائفة من ناحية السند فلا بد من تقييد اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و ابن مسكان: «الفطرة على كل قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»^(٢) بأربعة ارطال إذا كانت من اللبن.

و أما الطائفة الثانية، فهي معارضة لتلك الروايات التي تحدد الفطرة بصاع في الحنطة و الشعير و السلت و الأرز و نحوها، و لا ترجيح في البين، لأن المرجح في باب التعارض متمثل في أمرين..

أحدهما: موافقة الكتاب.

و الآخر: مخالفة العامة. و شيء منهما غير متوفر في المقام، و مجرد شهرة العمل بروايات الصاع لا يصلح أن يكون مرجحاً. و لكن مع ذلك لابد من تقديم تلك الروايات على هذه الطائفة، لا من جهة وجود المرجح، بل من جهة أنها في

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

مورد الحنطة و الشعير تبلغ من الكثرة حد التواتر اجمالاً، و عليه فما دل على تحديد الفطرة منهما بنصف صاع مخالف للسنة، فلا يكون حجة، و اما أنها في سائر الاجناس و إن لم تبلغ حد التواتر الا أن احتمال ان الفطرة صاع إذا كانت من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، و نصف صاع إذا كانت من السلت أو العدس أو الذرة غير محتمل، و لو كان الأمر كذلك لبان و اشتهر بين الأصحاب، مع انه لم ينقل قول بذلك، فاذن لابد من رد علم هذه الروايات من تلك الطائفة إلى أهله.

فالتتية: ان الصحيح ما هو المشهور من أن الفطرة صاع من كل الأجناس، و المراد من الصاع صاع النبي ﷺ على ما في الروايات، و هو أربعة أمداد على تفصيل ذكرناه في كتاب الصوم في باب الكفارات.

فصل في وقت وجوبها

و هو دخول ليلة العيد جامعا للشرائط و يستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، و الأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها (١)

(١) بل هو الأظهر، و تدل على ذلك روايتان..

احدهما: موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألته عن الفطرة؟ فقال: اذا عزلتها فلا يضرّك متى اعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»^(١) بتقريب أنها تدل على أساس مفهوم الشرط ان الفطرة اذا لم يعزلها لا يكون مخيرا في اعطائها قبل الصلاة أو بعدها، بل يتعين اعطاؤها قبل الصلاة.

و الأخرى: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة»^(٢) بتقريب ان الصحيحة لو كانت في مقام بيان وقت الفضيلة لإعطائها و أنه قبل صلاة العيد و أما أصل وقتها فهو يمتد إلى ما بعدها، لكانت الجملة الثانية لغوا، حيث أنها لا تفيد أكثر مما يستفاد من الجملة الأولى، مع أن الظاهر منها عرفا بقرينة تبديل الفطرة في الجملة الأولى بالصدقة في الجملة الثانية أن المراد منها معنى آخر ليس هو نفس الفطرة الواجبة، و ألا فلا مبرر لهذا التبديل. أو قل أن المقابلة بين الجملتين تدل على أن اعطاء الفطرة إن كان قبل الصلاة فهو اعطاء فطرة واجبة، و إن كان بعدها فهو اعطاء صدقة مستحبة، فاذن تكون الجملة الأولى في مقام بيان تحديد

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ١.

منتهى وقت الفطرة و أن هذا الوقت هو افضل اوقاتها في مقابل اعطائها في الليل أو في تمام أيام شهر رمضان على أساس أن وقتها يدخل من أول يوم من أيام شهر رمضان، و يمتد إلى ما قبل الصلاة في يوم العيد، و افضل وقتها هو يوم العيد قبل الصلاة، و تؤكد ذلك صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان - الحديث»^(١) فانها تنص على أن اعطاءها قبل الصلاة في يوم العيد أفضل من اعطائها في شهر رمضان، أو في ليلة العيد.

فالتيجة ان وقت الفطرة يبدأ من أول يوم من شهر رمضان و يمتد إلى ما قبل الصلاة في يوم العيد، هذا إذا صلى فيه صلاة العيد، و أما إذا لم يصل العيد فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها الى الزوال، و قد يستدل عليه برواية أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أد الفطرة عن كل حر و مملوك - إلى أن قال - ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، و إن اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة و لا يجزيك»^(٢) فيه، أنها ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و قد يستدل على ذلك بالإجماع و عدم الخلاف في جواز تأخيرها إلى الزوال. و فيه: انه لا يمكن الاعتماد عليه لما مر من أن حجية الاجماع منوطة بتحقق شروط ليس بامكاننا احرازها في المسألة. و لكن مع هذا فالأظهر ما هو المشهور، و ذلك لأن الاستفادة من هذه الروايات ان وقت الفطرة هو وقت صلاة العيد، و بما أن وقتها يمتد من طلوع الشمس إلى زوالها فبطبيعة الحال يمتد وقت الفطرة إلى الزوال، غاية الأمر أنها تدل على أن من صلى فعليه اعطاؤها قبل الصلاة، و نقصد بما قبل الصلاة عدم تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها، فإذا اعطاها

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ١٦.

فيقدمها عليها وإن صلى في أول وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها (١) بل يؤديها بقصد القرية من غير تعرض للأداء و القضاء.

[٢٨٦٣] مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (٢)، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.

[٢٨٦٤] مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها في أثناء الصلاة و قبل الانتهاء منها كان في وقتها، و عليه فلو آخرها و صلى عند الزوال جاز تأخير الفطرة إلى هذا الوقت باعتبار أنه منتهى وقت الصلاة. و ان شئت قلت: ان المتفاهم العرفي من تلك الروايات أمران..

أحدهما: أن من صلى صلاة العيد فعليه ان يعطى الفطرة قبل الانتهاء منها، سواء أصلى في أول وقتها أم في آخرها، فالمعيار انما هو بالصلاة و عدم جواز تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها.

و الآخر: ان وقت الفطرة بما أنها تمتد بامتداد وقت الصلاة فيترتب على ذلك أن من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير اعطائها إلى الزوال، و مع هذا فرعاية الاحتياط أولى و أجدر.

(١) مَرَّ أن الأقوى سقوطها عن المصلي صلاة العيد إذا لم يؤد الفطرة قبل الانتهاء من الصلاة، و عن غير المصلي لها إذا لم يؤدها إلى الزوال، و إن كان الأحوط و الأجدر الاتيان بها بعد ذلك بنية الرجاء.

(٢) لكن الأقوى الجواز، و قد نص على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء المتقدمة: «و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من

بقيمتها (١)، و ينوي حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً، و يجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم و تبقى البقية غير معزولة على حكمها، و في جواز عزلها في الأزبد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال (٢)، و كذا لو عزلها في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً و إن كان ماله بقدرها.

[٢٨٦٥] مسألة ٣: إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكن منه ضمن (٣).
[٢٨٦٦] مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر (٤) و لو مع وجود المستحق في بلده و إن كان يضمن حينئذ مع التلف، و الأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

شهر رمضان»^(١).

(١) شريطة أن تكون من أحد التقدين كما مر في المسألة (٢) من (فصل: في جنسها و قدرها).

(٢) بل الظاهر عدم تحقق العزل به، لأن المتفاهم العرفي من روايات العزل تعيين الفطرة في مال معين في الخارج، و هو لا ينسجم مع الشركة، و من هنا لو عزل نصف ماله عن نصفه الآخر بنية أن الفطرة في هذا النصف لا يصدق عليها أنها معزولة، و به يظهر حال ما بعده.

(٣) هذا شريطة أن يصدق عليه عنوان التعدي و التفريط، و ألا فلا ضمان.

(٤) في القوة اشكال بل منع، حتى مع عدم وجود المستحق من أهل الولاية، و تنص على ذلك روايتان..

احدهما: موثقة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدي عليه السلام يعطى

[٢٨٦٧] مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها (١) وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

[٢٨٦٨] مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٢).

فطرته الضعفة - الضعفاء - ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها الآن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى^(١) فانها واضحة الدلالة على عدم جواز نقلها إلى بلدة أخرى ولو مع عدم وجود المستحق في بلدها من أهل الولاية، وتقسيمها بين غير أهل الولاية إذا لم يكونوا من النصاب.

و الأخرى: صحيحة علي بن بلال قال: «كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من اخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقا^(٢) فانها واضحة الدلالة على عدم جواز نقلها إلى بلدة أخرى حتى مع فرض عدم وجود المستحق من أهل الولاية في بلدتها.

(١) تقدم ان الأظهر وجوب ادائها في بلدتها، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا هو الصحيح لأن الثابت بالروايات انما هو ولاية المالك على العزل، و

اما ولايته على التبديل بعد العزل فلا دليل عليها.

نعم، للفقهاء الجامع للشرائط تكون ولاية على ذلك حيث أن له أن يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى من التبديل أو نحوه. وينص عليه ذيل موثقة الفضيل المتقدمة في المسألة (٤).

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٤.

فصل في مصرفها

و هو مصرف زكاة المال، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف (١) عند عدم وجود المؤمنين و إن لم نقل به هناك، و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم، و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

(١) بل مطلق أهل الخلاف شريطة توفر أمور..

الأول: أن لا يوجد أهل الولاية.

الثاني: أن لا يكون ناصيبا.

الثالث: أن يكون محتاجا يعني فقيرا.

و تدل على الأمر الأول و الثاني موثقة فضيل المتقدمة في المسألة (٤) من الفصل السابق و تدل على الأمر الثالث صحيحة علي بن يقطين: «انه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة: أ يصلح أن تعطى الجيران و الظئرة ممن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك اذا كان محتاجا»^(١) و موثقة عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة: أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جبراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة»^(٢) و هذه الروايات تنص على جواز اعطاء الزكاة لغير أهل الولاية شريطة توفر تلك الأمور فيهم، و اما التقييد بالمستضعف فقد ورد في رواية مالك الجهني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٢.

[٢٨٦٩] مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضا، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

[٢٨٧٠] مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا، والأفضل بل الأحوط أيضا دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصا مع طلبه لها (١).

[٢٨٧١] مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (٢) إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

عن زكاة الفطرة؟ فقال: تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلما فمستضعفا، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت»^(١) ولكن الرواية ضعيفة سنداً ودلالة، أما سنداً، فلأن في سندها مالك الجهني وهو ممن لم يثبت توثيقه.

نعم، ورد في اسناد كامل الزيارات، ولكن ذكرنا أن مجرد وروده فيه لا يكفي في وثاقته. وأما دلالة، فلأنها لا تدل على أن المراد من المسلمين فيها المؤمنون حتى يكون المراد من المستضعف فيها غير أهل الولاية، فإن ذلك بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في الرواية على ذلك، وعليه فتصبح الرواية مجملة، فلا يمكن الاستدلال بها، وبذلك تمتاز زكاة الفطرة عن زكاة المال، وقد تقدم أنه لا يجوز اعطاء زكاة المال لغير أهل الولاية مطلقاً حتى في فرض عدم وجود المستحق لها منهم، وعلى تقدير الاعطاء لابد من الاعادة.

(١) بل يجب في هذه الصورة دفعها إليه، غاية الأمر أن طلبه لها إن كان بعنوان أنه رأيته وجب ذلك على مقلديه دون غيرهم، وإن كان بعنوان الحكم بأعمال ولايته عليها وجب على الكل بلافرق بين أن يكون مقلداً له أو لا.

(٢) لكن الأظهر جوازه إذ لا دليل على عدم الجواز الآمرسلة الحسين بن

[٢٨٧٢] مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى.

[٢٨٧٣] مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرححات والأهمية.

[٢٨٧٤] مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال (١).

[٢٨٧٥] مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعي (٢).

[٢٨٧٦] مسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعيين ولو إجمالا مع تعدد ما عليه (٣)، والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان وهذا لفلان.

تم كتاب الزكاة.

سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط أحدا أقل من رأس»^(١) فانها وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سنداً.

(١) مر تفصيل الكلام في المسألة هناك.

(٢) في كفاية دعوى الفقر اشكال بل منع، وقد تقدم تفصيل الكلام في المسألة (١٠) من (فصل: اصناف المستحقين) وعليه فمع سبق الفقر يكفي الاستصحاب، واما الظن بالصدق فلا أثر له كما سبق هناك.

(٣) كما إذا كان عليه فطرة وكفارة ونذر، فانه عندئذ يجب التعيين في مقام الأداء.

فائدة

أهم مفارقات زكاة الفطرة عن زكاة المال يتمثل في الأمور التالية..
الأول: ان زكاة الفطرة تكليف باعطاء المال المحدد كما و كيفا من دون وضع حق للغير فيه، و زكاة المال وضع، فان الشارع جعلها حقا للغير في أموال المالك لدى توفر شروطها العامة و الخاصة، و عليه فوجوب الايتاء على المالك بملاك اخراج حق الغير من ماله و ايصاله الى أصحابه، و من هنا تكون الزكاة ديناً و تخرج من الاصل.

الثاني: جواز اعطاء الفطرة لغير أهل الولاية إذا لم يوجد لها أهل شريطة أن يكون فقيراً، و أن لا يكون ناصبياً، و عدم جواز اعطاء الزكاة لغير أهل الولاية مطلقاً حتى إذا لم يوجد لها أهل.

الثالث: عدم جواز نقل الفطرة من بلدتها إلى بلدة أخرى مطلقاً حتى مع عدم وجود المستحق لها من أهل الولاية، و تقسيمها بين غيرهم لدى توفر شروط الاستحقاق فيهم.

نعم، للفقهاء الجامع للشرائط نقلها من بلدة إلى أخرى إذا رأى فيه مصلحة و وضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما يرى، و جواز نقل زكاة المال من بلدتها إلى بلدة أخرى إذا لم يوجد لها مستحق فيها.

الرابع: ان زكاة الفطرة لا بد أن تكون اما من الغلات الخمس و إن لم تكن من القوت الغالب، أو من القوت الغالب و إن لم يكن من الغلات الخمس، و اما زكاة المال فهي متمثلة في تسعة أشياء لا غيرها.

هذا تمام الكلام في كتاب الزكاة
و الحمد لله أولاً و آخراً

فهرس العناوین

كتاب الزكاة	٩
فصل في شرائط وجوب الزكاة	٩
فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة	٣٦
فصل في زكاة الأنعام الثلاثة	٣٧
فصل في زكاة التقدين	٤٨
فصل في زكاة الغلات الأربع	٨٥
جدول للمقارنة و المفارقة	١٣٨
المقارنات	١٣٨
المفارقات	١٣٨
فصل في ما يستحب فيه الزكاة	١٤٠
فصل في أصناف المستحقين و مصارفها	١٤٤
فصل في أوصاف المستحقين	١٨٥
فصل في بقية أحكام الزكاة	٢٠٠

٣٠٦	 تعاليق مبسوطه
٢١١	 فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة
٢١٨	 فصل في أن الزكاة من العبادات
٢٢٧	 ختام فيه مسائل متفرقة
٢٦٥	 فصل في زكاة الفطرة
٢٦٦	 فصل في شرائط وجوبها
٢٧٦	 فصل في من تجب عنه
٢٨٩	 فصل في جنسها و قدرها
٢٩٦	 فصل في وقت وجوبها
٣٠١	 فصل في مصرفها
٣٠٤	 فائدة